

الفصل الرابع

التحفظات على المعاهدات

عون للدول والمنظمات الدولية على صعيد الممارسة، وسوف تُشفع، عند الضرورة، بأحكام نموذجية.

٣٦- وفي الدورة السابعة والأربعين أيضاً، أذنت اللجنة، وفقاً للممارسة التي اتبعتها في السابق^(١١)، للمقرر الخاص أن يعد استبياناً مفصلاً عن التحفظات على المعاهدات من أجل الوقوف على ممارسات الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما تلك التي أودعت لديها اتفاقيات متعددة الأطراف، وعلى ما تواجهه من مشاكل^(١٢). وأرسلت الأمانة الاستبيان إلى الجهات المعنية. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٤٥/٥٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، باستنتاجات اللجنة ودعت هذه الأخيرة إلى مواصلة أعمالها حسب النهج المبين في تقريرها ودعت الدول إلى الرد على الاستبيان^(١٣).

٣٧- وعُرض على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الموضوع^(١٤). وقد أرفق المقرر الخاص بتقريره مشروع قرار للجنة عن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، كان قد وُجّه إلى الجمعية العامة بغرض لفت النظر إلى الجوانب القانونية للمسألة وتوضيح هذه الجوانب^(١٥). إلا أن اللجنة لم تتمكن، لضيق الوقت، من النظر في التقرير ولا في مشروع القرار، على الرغم من أن بعض الأعضاء أعربوا عن آرائهم بشأن التقرير. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة إرجاء المناقشة حول الموضوع إلى الدورة التالية^(١٦).

(١١) انظر حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٥، الفقرة ٢٨٦.

(١٢) انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠، الفقرة ٤٨٩. ويرد الاستبيانان اللذان أُرسلا إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/477/Add.1، المرفقان الثاني والثالث.

(١٣) ردت على الاستبيان ٣٣ دولة و٢٤ منظمة دولية حتى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(١٤) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتان A/CN.4/477/Add.1 وA/CN.4/478.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٥، الفقرة ١٣٦، والحاشية ٢٣٨.

(١٦) يرد ملخص للمناقشة في المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع باء، ولا سيما الفقرة ١٣٧.

ألف - مقدمة

٣٢- أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قرار اللجنة إدراج موضوع "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات" في جدول أعمالها.

٣٣- وقامت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٤، بتعيين السيد آلان بيليه مقررًا خاصًا لهذا الموضوع^(٨).

٣٤- وتلقت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٥، التقرير الأول للمقرر الخاص وناقشت هذا التقرير^(٩).

٣٥- وفي أعقاب تلك المناقشة، لخص المقرر الخاص الاستنتاجات التي استخلصها من نظر اللجنة في الموضوع، وهي تتعلق بعنوان الموضوع، الذي أصبح الآن "التحفظات على المعاهدات"؛ وبالشكل الذي سوف تتخذه نتائج الدراسة والذي ينبغي أن يكون دليل ممارسة فيما يتصل بالتحفظات؛ وبالمرونة التي ينبغي أن يتسم بها عمل اللجنة بشأن الموضوع؛ ويتوافق الآراء في اللجنة على وجوب عدم إحداث تغيير في الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩")، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨")، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦")^(١٠). وتشكل هذه الاستنتاجات، في نظر اللجنة، نتائج الدراسة الأولية التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. أما دليل الممارسة فسوف يتخذ شكل مشاريع مبادئ توجيهية مشفوعة بتعليقات، وسوف تكون تلك المبادئ التوجيهية ذات

(٨) انظر حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٧٣، الفقرة ٣٨١.

(٩) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠، الفقرة ٤٨٧.

٤٣- كما اعتمدت اللجنة، على ضوء النظر في الإعلانات التفسيرية، نصاً جديداً لمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [١-١-٤] (موضوع التحفظات) ومشروع المبدأ التوجيهي الذي لا يحمل عنواناً ولا رقماً (والذي أصبح مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦ (نطاق التعاريف)).

٤٤- وفي الدورة الثانية والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٠، كان معروفاً على اللجنة التقرير الخامس للمقرر الخاص بشأن هذا الموضوع^(٢٢) الذي يتناول بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية، من ناحية، والإجراءات المتعلقة بالتحفظات والإعلانات التفسيرية، لا سيما إصدارها ومسألة التحفظات والإعلانات التفسيرية المتأخرة، من ناحية أخرى. وفي الدورة ذاتها، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ٥ مشاريع مبادئ توجيهية^(٢٣). وأرجأت اللجنة أيضاً إلى الدورة التالية النظر في الجزء الثاني من التقرير الخامس للمقرر الخاص.

٤٥- وفي الدورة الثالثة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠١، كان معروفاً على اللجنة في مرحلة أولى الجزء الثاني من التقرير الخامس الذي يتناول مسائل الإجراءات المتصلة بالتحفظات والإعلانات التفسيرية، وبعد ذلك التقرير السادس^(٢٤) بشأن طرق إبداء التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية (وبوجه خاص شكل التحفظات والإعلانات التفسيرية والإشعار بهما) وكذلك بشأن إشهار التحفظات والإعلانات التفسيرية (الإبلاغ بهما والجهة التي يوجهان إليها وواجبات الوديع).

٤٦- وفي الدورة نفسها، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ١٢ مشروعاً من مشاريع المبادئ التوجيهية^(٢٥).

٤٧- وفي الدورة نفسها أيضاً، قررت اللجنة في جلستها ٢٦٩٢ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية ١-١-٢ (الشكل الكتابي)، و٢-١-٢ (شكل الإقرار الرسمي)، و٢-١-٣ (صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الدولي)، و٢-١-٣ مكرراً (صلاحية

٣٨- وعُرض على اللجنة من جديد، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٧، التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الموضوع.

٣٩- وفي أعقاب المناقشة، اعتمدت اللجنة استنتاجات أولية بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان^(١٧).

٤٠- وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٥٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بالاستنتاجات الأولية للجنة وباللدعوة التي وجهتها إلى جميع هيئات الإشراف المنشأة بموجب معاهدات متعددة الأطراف شارعة التي قد ترغب في أن تقدم، بصورة خطية، تعليقاتها وملاحظاتها على الاستنتاجات إلى القيام بذلك، ووجهت في الوقت نفسه نظر الحكومات إلى ما يتسم به الإداء بآرائها حول الاستنتاجات الأولية من أهمية للجنة.

٤١- وعُرض على اللجنة، في دورتها الخمسين المعقودة عام ١٩٩٨، التقرير الثالث للمقرر الخاص عن الموضوع^(١٨)، الذي يتناول تعريف التحفظات على المعاهدات والإعلانات التفسيرية التي تصدر بشأنها. واعتمدت اللجنة مؤقتاً في هذه الدورة ٦ مشاريع مبادئ توجيهية^(١٩).

٤٢- وعُرض على اللجنة من جديد، في دورتها الحادية والخمسين المعقودة عام ١٩٩٩، ذلك الجزء من التقرير الثالث للمقرر الخاص الذي لم تتمكن اللجنة من النظر فيه في دورتها الخمسين، وكذلك تقريره الرابع^(٢٠). وعلاوة على ذلك، أُرقيت بالتقرير قائمة المراجع المنقحة بشأن التحفظات على المعاهدات التي كان المقرر الخاص قد قدمها في الأصل في الدورة الثامنة والأربعين مرفقة بتقريره الثاني. وتناول التقرير الرابع أيضاً تعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية. وفي الدورة نفسها اعتمدت اللجنة مؤقتاً ١٧ مشروعاً من مشاريع المبادئ التوجيهية^(٢١).

(١٧) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

(١٨) حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1-6 و A/CN.4/491.

(١٩) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٠، الفقرة ٥٤٠.

(٢٠) حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/478/Rev.1 و A/CN.4/499.

(٢١) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧١، الفقرة ٤٧٠.

(٢٢) حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1-4 و A/CN.4/508.

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٥، الفقرة ٦٦٣.

(٢٤) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1-3 و A/CN.4/518.

(٢٥) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢٠-٢٢١، الفقرة ١١٤.

٢-٤-٢، ٢-٤-٢ [إصدار وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة]^(٢٨).

٥١- واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٧٤٨ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، التعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية المذكورة آنفاً.

٥٢- ويرد نص مشاريع المبادئ التوجيهية هذه والتعليقات عليها في الجزء جيم-٢ أدناه.

١- عرض المقرر الخاص لتقريره السابع

٥٣- وجه المقرر الخاص النظر إلى الفرع جيم من تقريره السابع (الفقرات ٤٨-٥٥)، وبخاصة إلى تطورين جديدين يتعلقان بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان: الأول يتناول التقرير الهام الذي أعدته الأمانة في عام ٢٠٠١ بناء على طلب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الرابعة والعشرين، ولا سيما منه الفرع المعنون "ممارسات هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات بشأن التحفظات"^(٢٩). ويتضح من هذا التقرير أن هذه الهيئات تتخذ موقفاً أكثر براغماتية وأقل جزءاً مما يوحي به نص التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٣٠)، وأنها أميل إلى تشجيع الدول على سحب تحفظات معينة بدلاً من تقدير صحتها، وهو أمر يتسم بأهمية في ضوء الاستنتاجات الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين^(٣١).

٥٤- أما التطور الثاني فهو قيام اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين وقرارها ١٧/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، رغم المعارضة المستمرة للجنة حقوق الإنسان، بتحديد قرارها السابق القاضي بتكليف السيدة فرنسواز هاميسون بإعداد ورقة عمل تتعلق بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان^(٣٢). وطلب المقرر الخاص إلى أعضاء

(٢٨) يرد مشروعاً المبدأين التوجيهيين بين قوسين معقوفتين إلى حين اتخاذ قرار في اللجنة بشأن مصير جميع مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية المشروطة. وقد حمل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٢ الرقم ٧-٤-٢ في تقرير لجنة الصياغة الذي تم استعراضه أثناء الدورة الرابعة والخمسين.

(٢٩) CEDAW/C/2001/II/4، الفقرات ٢٠-٥٦.

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠، I، vol. (A/50/40)، المرفق الخامس، ص ١٣٠.

(٣١) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

(٣٢) E/CN.4/Sub.2/2001/40.

إبداء التحفظ على الصعيد الداخلي)، و٢-١-٤ (عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات)، و٢-١-٥ (الإبلاغ بالتحفظات)، و٢-١-٦ (إجراءات إبلاغ التحفظات)، و٢-١-٧ (وظائف الوديع)، و٢-١-٨ (تاريخ بدء نفاذ البلاغات المتعلقة بالتحفظات)، و٢-٤-١ (إصدار الإعلانات التفسيرية)، و٢-٤-١ (مكرر) (صلاحية إصدار إعلان تفسيري على الصعيد الداخلي)، و٢-٤-٢ (إصدار الإعلانات التفسيرية المشروطة)، و٢-٤-٩ (إبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة).

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٨- كان معروفاً على اللجنة في دورتها الحالية التقرير السابع للمقرر الخاص (A/CN.4/526/Add.1-3) الذي يتناول مرة أخرى إبداء التحفظات على المعاهدات وإصدار الإعلانات التفسيرية وتعديلها وسحبها. ونظرت اللجنة في هذا التقرير في جلساتها ٢٧١٩ إلى ٢٧٢١، و٢٧٣٤ إلى ٢٧٣٩، المعقودة في ١٤ و١٥ و١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ و٢٣-٢٦ و٣٠ و٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٤٩- وقررت اللجنة، في جلستها ٢٧٢١، بعد النظر في الجزء الأول من التقرير السابع، إحالة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً (حالة التحفظات غير الجائزة بصورة واضحة) إلى لجنة الصياغة.

٥٠- وبخثت اللجنة واعتمدت في القراءة الأولى، في جلستها ٢٧٣٣ و٢٧٣٤ المعقودتين في ٢٢ و٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-١ (الشكل الكتابي)، و٢-١-٢ (شكل الإقرار الرسمي)، و٢-١-٣ (صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الدولي)، و٢-١-٤ [٢-١-٣ مكرراً، ٢-١-٤] (عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات)، و٢-١-٥ (الإبلاغ بالتحفظات)، و٢-١-٦ [٢-١-٦، ٢-١-٨] (إجراءات إبلاغ التحفظات)، و٢-١-٧ (وظائف الوديع)، و٢-١-٨ [٢-١-٧ مكرراً] (الإجراءات في حالة التحفظات [غير المسموح بها] بصورة بينة)^(٣٧)، و٢-٤-١ (إصدار الإعلانات التفسيرية)، و[٢-٤-٢] [٢-٤-١ مكرراً] (إصدار الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي)، و[٢-٤-٣]

(٢٦) يشير الرقم الوارد بين قوسين معقوفتين إلى رقم مشروع المبدأ التوجيهي في تقرير المقرر الخاص أو، عند الاقتضاء، الرقم الأصلي لمشروع المبدأ التوجيهي في تقرير المقرر الخاص الذي أدرج في مشروع المبدأ التوجيهي النهائي.

(٢٧) ستعيد اللجنة النظر في هذه العبارة.

بحيث يصبح التحفظ غير ذي معنى. وهذا الوضع قد يثير مشاكل قانونية بشأن أسبقية القانون الوطني أو القانون الدولي؛ ومع ذلك، لا يعتبر التحفظ "المنسي" مسحوباً.

٥٨- ويستجيب مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣^(٣٥) لضرورة أن يُدرج في دليل الممارسة مبدأ توجيهي يشجع الدول على إعادة النظر بصورة دورية في تحفظاتها، لتري بالضبط ما إذا كانت هذه التحفظات لم تفقد مبرر وجودها من جراء التطورات التي طرأت على قانونها الداخلي، مع مراعاة الطابع غير الملزم لدليل الممارسة بوصفه "مدونة ممارسات موصى بها". وإعادة النظر الدورية تلك تتماشى أيضاً مع ممارسة الجمعية العامة ومجلس أوروبا، فضلاً عن ممارسات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات معينة.

٥٩- ويجاول مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤^(٣٦) تقديم إجابة عن سؤال صعب هو كالتالي: ما هو الأثر المترتب على استنتاج هيئة رصد تنفيذ المعاهدة أن التحفظ غير مسموح به^(٣٧)؟ وبطبيعة الحال، لا يشكل هذا الاستنتاج، في حد ذاته، سحياً للتحفظ. إلا أنه لا بد أن تكون له عواقب: فإما أن يؤدي إلى "تحييد" التحفظ، أو، طبقاً للاستنتاجات الأولية للجنة في عام ١٩٩٧، إلى أن تتحمل الدولة المتحفظة مسؤولية استخلاص نتائج منه. وإذا كان السحب الكلي للتحفظ يبدو في بعض الأحيان

"٣-٥-٢ الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات"

١- ينبغي للدول أو المنظمات الدولية التي أبدت تحفظاً أو عدة تحفظات على معاهدة أن تقوم باستعراض دوري لها وأن تنوحي سحب التحفظات التي لم تعد تفي بالغرض الذي أبدت من أجله.

٢- وفي هذا الاستعراض، ينبغي أن تولي الدول والمنظمات الدولية عناية خاصة لهدف وحدة المعاهدات المتعددة الأطراف وأن تتحقق، عند الاقتضاء، وبصفة خاصة، من جدوى التحفظات على ضوء قانونها الداخلي والتطورات التي طرأت عليه منذ إبداء هذه التحفظات.

(٣٦) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص:

"٢-٥-٤ سحب التحفظات التي يعتبرها جهاز رصد تنفيذ معاهدة تحفظات غير جائزة

١- إن استنتاج عدم جواز تحفظ من قبل جهاز لرصد تنفيذ معاهدة يرد عليها التحفظ لا يشكل سحياً لهذا التحفظ.

٢- وبعد هذا الاستنتاج، يتعين على الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت التحفظ أن تتخذ الإجراءات اللازمة. ويعد سحب هذه الدولة أو المنظمة الدولية لهذا التحفظ وسيلة للوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد."

(٣٧) ينبغي إعادة النظر في هذا التعبير في ضوء التقارير المقبلة للمقرر الخاص والمناقشات داخل اللجنة.

لجنة القانون الدولي إبداء الرأي بشأن ما إذا كان من المناسب أو من غير المناسب الاتصال بالسيدة هامبسون على أمل إجراء مشاورات أوفى بين لجنة القانون الدولي واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وذلك بهدف إعادة النظر عام ٢٠٠٤ في الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٧.

٥٥- وتناول المقرر الخاص بعد ذلك مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في الفصلين الثاني والثالث من تقريره السابع، فعرض، أولاً، مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١^(٣٣)، الذي يكرر الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وهي فقرة مماثلة للحكم المقابل لها من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وذكر أن الأعمال التحضيرية المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ قد دلت بصورة كافية على أن سحب التحفظات هو عمل انفرادي، فوضعت بذلك حداً للجدل الدائر بشأن طبيعة هذا الفعل على وجه الدقة. أما الحجة القائلة بأن التحفظ غير المنصوص عليه في المعاهدة لا تترتب عليه آثار إلا إذا قبلته أطراف المعاهدة فإنها حجة تركز إلى حد الإفراط على الشكل ولا تأخذ في الاعتبار أن الحكم الوارد في اتفاقيتي فيينا قد أصبح قاعدة عرفية.

٥٦- أما مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢^(٣٤)، فإنه يكرر نص الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. وأهم نتيجة تُستخلص منه هي أنه لا يوجد سحب "ضمني" أو "مضمّر" للتحفظات، بالرغم من النظرية القائلة إن عدم تأكيد التحفظ قد يعتبر "سحياً".

٥٧- وبالمعنى ذاته، لا يمكن الخلط بين السحب والتحفظات "المنقضية" أو "المنسية"، فهذه الأخيرة ناجمة في المقام الأول عن تعديل أو إلغاء التشريع الداخلي للدولة المتحفظة

(٣٣) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي:

"٢-٥-١ سحب التحفظات

"ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز سحب التحفظ في أي وقت دون أن يستلزم سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ."

(٣٤) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص:

"٢-٥-٢ شكل السحب

"يجب أن يُوضع سحب التحفظ كتابة."

(٣٥) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص:

إجراءات لا يرد لها ذكر في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. وقد رأى المقرر الخاص أنه يمكن وضع إجراءات السحب على غرار إجراءات إبداء التحفظات، بقدر ما يمكن تطبيقها في مجال السحب. وبالنظر إلى التعديلات التي أدخلتها اللجنة على المبادئ التوجيهية المتعلقة بإبداء التحفظات، سيكون من المناسب إجراء تعديلات مماثلة على المبادئ التوجيهية المتعلقة بسحب التحفظات. وثمة إمكانية أخرى هي الاكتفاء بمشروع مبدأ توجيهي واحد ٥-٥-٢^(٤٠) يحيل إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراءات إبداء التحفظات، مع إجراء التغيير الذي يقتضيه اختلاف الحال. على أن المقرر الخاص لا يحدد هذا الخيار الأخير، لأنه لا يناسب الحاجات العملية التي يجب أن يلبسها دليل الممارسة، ولأن الإجراءات في حالي إبداء التحفظات وسحبها ليست متماثلة. أما بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ بسحب التحفظات (٥-٥-٢، ٦-٥-٢، ٦-٥-٢ مكرراً و ٦-٥-٢ مكرراً ثانياً)^(٤١)، فقد ذكر المقرر الخاص بأنه اتضح من الأعمال

"٥-٥-٢ مكرراً ثانياً عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات

"لا يجوز أن تحتج الدولة أو المنظمة الدولية، كسبب مبطل لسحب التحفظ، بأن سحب التحفظ قد تم انتهاكاً لحكم في القانون الداخلي لدولة أو قاعدة من قواعد منظمة دولية تتعلق بصلاحيات وإجراءات سحب التحفظات".

(٤٠) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص:

"٥-٥-٢ صلاحية سحب التحفظات

"يتم تحديد الجهة التي لها صلاحية سحب التحفظ وتحديد الإجراءات المتبعة في ذلك باتباع القواعد السارية في مجال إبداء التحفظات والمنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ٣-١-٢ و ٣-١-٢ مكرراً و ٤-١-٢، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال." (٤١) فيما يلي نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحتها المقرر الخاص:

"٦-٥-٢ الإبلاغ بسحب التحفظ

"تتبع إجراءات الإبلاغ بسحب التحفظ القواعد السارية في مجال الإبلاغ بالتحفظ المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ٥-١-٢ و ٦-١-٢ و ٧-١-٢." (٤٢)

"٦-٥-٢ الإبلاغ بسحب التحفظات

"١- يجب الإبلاغ بسحب التحفظ [كتابة] إلى الدول المتعاقدة وإلى المنظمات المتعاقدة الأخرى وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

"٢- إن سحب التحفظ على معاهدة نافذة تشكل الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية أو تنشئ جهازاً تداولياً يحق له أن يقبل التحفظ هو سحب للتحفظ يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز".

شروطاً صارماً، يظل السحب الجزئي خياراً. ويجمع مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٢-٥ س^(٣٨) بين هذين البديلين.

٦٠- أما مشاريع المبادئ التوجيهية ٥-٥-٢ إلى ٥-٥-٢ مكرراً ثانياً^(٣٩)، فإنها تتناول إجراءات سحب التحفظات، وهي

(٣٨) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص:

"٥-٢-٥ س سحب التحفظات التي يعتبرها جهاز مراقبة تنفيذ المعاهدة غير قانونية

"١- إذا استنتج جهاز مراقبة المعاهدة التي أبدي تحفظ بشأنها عدم قانونية التحفظ، فإن ذلك لا يعتبر سحبا له.

"٢- وإذا حدث هذا الاستنتاج، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدي التحفظ أن تستخلص النتائج المترتبة عليه. على أن سحب التحفظ كلياً أو جزئياً يشكل وسيلة تمكن تلك الدولة أو المنظمة الدولية من الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد".

(٣٩) فيما يلي نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحتها المقرر الخاص:

"٥-٥-٢ صلاحية سحب التحفظ على الصعيد الدولي

"رهنًا بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعية للمعاهدات، يتمتع بصلاحيات سحب تحفظ باسم دولة أو منظمة دولية كل شخص تكون له صلاحية تمثيل تلك الدولة أو المنظمة الدولية في اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو التعبير عن رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بمعاهدة].

"٥-٥-٢ صلاحية سحب التحفظ على الصعيد الدولي

"١- رهنًا بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعية للمعاهدات، تكون لشخص صلاحية سحب تحفظ باسم دولة أو منظمة دولية:

"(أ) إذا أدلى هذا الشخص بوثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض هذا السحب؛ أو

"(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر أن لهذا الشخص صلاحية لهذه الغاية دونما حاجة إلى الإدلاء بوثيقة تفويض مطلق.

"٢- تكون للأشخاص التاليين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى الإدلاء بوثيقة تفويض مطلق، صلاحية سحب تحفظ على الصعيد الدولي باسم دولة:

"(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

"(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض سحب تحفظ على معاهدة اعتمدت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

"(ج) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض سحب تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول، المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة].

"٥-٥-٣ مكرراً صلاحية سحب التحفظات على الصعيد الداخلي

"يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية سحب التحفظ على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات المتبعة في ذلك.

الممارسة المخصص للإجراءات إلا بغرض التيسير. وأوضح المقرر الخاص، فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٧، أن القول بأنه "يترتب على سحب التحفظ تطبيق المعاهدة بأكملها [...]" قول غير دقيق على الإطلاق، نظراً إلى أنه قد تكون هناك تحفظات أخرى لم تُسحب وتظل تحول دون تطبيق المعاهدة بأكملها. ولذا، يجب إعادة صياغة الجملة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي على النحو التالي: "يترتب على سحب التحفظ تطبيق حكم المعاهدة الذي يتناوله التحفظ تطبيقاً كاملاً [...]".

٦٢- وفيما يتعلق بتاريخ نفاذ آثار سحب التحفظ (مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩)^(٤٣)، ذكر المقرر الخاص بالفقرة ٣ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، مشيراً مع ذلك إلى أن هذا التاريخ قد يثير مشاكل تكييف القانون الداخلي حسب الحالة الجديدة وإلى إمكانية وضع بنود صريحة تحل هذه المشكلة. ولهذا الغاية، بدا له من المفيد أن يُدرج في دليل الممارسة بنوداً نموذجية^(٤٤) يمكن للدول أن تدرجها في المعاهدات التي تعقدها.

(٤٣) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص:

"٢-٥-٩ تاريخ نفاذ سحب التحفظ

"ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو يتفق عليه، فإنه لا يصبح سحب التحفظ نافذ المفعول تجاه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب".

(٤٤) فيما يلي نص البنود النموذجية التي اقترحتها المقرر الخاص:

"ألف - تأجيل تاريخ نفاذ سحب التحفظ

"يجوز للطرف المتعاقد الذي يبدي تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الوديع]. ويصبح السحب نافذاً عند انصرام أجل (سين) [شهرًا] [يوماً] من تاريخ تسلم [الوديع] للإشعار".

"باء - تقصير أجل نفاذ سحب التحفظ

"يجوز للطرف المتعاقد الذي يبدي تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الوديع]. ويصبح السحب نافذاً في تاريخ تسلم [الوديع] للإشعار".

"جيم - حرية تحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ

"يجوز للطرف المتعاقد الذي يبدي تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الوديع]. ويصبح السحب نافذاً في التاريخ الذي تحدده هذه الدولة في الإشعار الموجه إلى [الوديع]".

التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أن أعضاء اللجنة آنذاك رأوا أنه يتعين على الوديع أن يطبق على سحب التحفظات نفس الإجراءات التي يطبقها على الإبلاغ بالتحفظات، وهو أمر أكدته أيضاً الممارسة التي تعكسها هذه المبادئ التوجيهية.

٦١- ويتناول مشروعاً المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٧ و ٢-٥-٨^(٤٥) آثار سحب التحفظ، وهما لم يُدرجا في فرع دليل

"٢-٥-٦ مكرراً إجراءات إبلاغ سحب التحفظات

١- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول والمنظمات المتعاقدة على حكم مخالف، فإن أي إبلاغ بسحب التحفظ على معاهدة:

"(أ) ترسله الجهة الساحية للتحفظ مباشرة، عند عدم وجود وديع، إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة والدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً؛ أو

"(ب) إذا وجد الوديع، فإنه يبلغ به في أقرب الآجال الدول والمنظمات التي وُجّه إليها.

٢- عندما يوجه البلاغ المتعلق بسحب تحفظ على معاهدة بالبريد الإلكتروني، فإنه يجب إقراره بالبريد [أو بالفاكس]".

"٢-٥-٦ مكرراً ثانياً وظائف الوديع

١- يتحقق الوديع من أن سحب التحفظ الذي أبدته دولة أو منظمة دولية يستوفي الشكل الواجب والسليم.

٢- وعند نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء هذه الوظيفة، يعرض الوديع المسألة على:

"(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛

"(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية إذا اقتضى الأمر ذلك."]

(٤٥) فيما يلي نص مشروع المبدأين التوجيهيين اللذين اقترحهما المقرر الخاص:

"٢-٥-٧ آثار سحب التحفظ

"يترتب على سحب التحفظ تطبيق المعاهدة بأكملها في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ ومجموع الأطراف الأخرى، سواء قبلت هذه الأطراف التحفظ أو اعترضت عليه".

"٢-٥-٨ آثار سحب التحفظ في حالة الاعتراض على التحفظ المقترن برفض دخول المعاهدة حيز النفاذ مع الطرف المتحفظ

"يترتب على سحب تحفظ دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي اعترضت على التحفظ وعلى دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الطرف المتحفظ".

كثيراً السحب الكلي للتحفظات، نظراً إلى أن الدولة (أو المنظمة الدولية)، "بتخفيفها" من أثر التحفظ أو حدها من نطاقه، "تزيد" التزاماتها بمقتضى المعاهدة.

٦٥- ويدل تعريف السحب الجزئي، كما هو مقترح في مشروع المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢^(٤٨)، على أن هذا السحب هو تعديل لتحفظ قائم وليس سحباً كاملاً يليه تحفظ جديد، كما يبدو أنه يُفهم من بعض النظريات أو بعض السوابق القضائية، مثل قرار المحكمة العليا الاتحادية السويسرية في قضية *F. v. R. and State Council of the Canton of Thurgau*^(٤٩) ومن الممارسة غير الثابتة أحياناً التي يتبعها الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه وديعاً للمعاهدات. ويجب اتباع نفس الإجراءات فيما يتعلق بالسحب الجزئي والسحب الكلي للتحفظ. (وهكذا يمكن بسهولة، وعلى سبيل القياس، تطبيق مشاريع المبادئ التوجيهية ١١-٥-٢ إلى ١٠-٥-٢ على السحب الجزئي). أما مشروعاً المبدأين التوجيهيين ٧-٥-٢ و ٨-٥-٢ فلا يمكن تطبيقهما على سبيل القياس لأن التحفظ يظل باقياً في حالة السحب الجزئي ولا يؤثر من تلقاء نفسه على الاعتراضات التي أبدت عليه. ويحدد مشروع المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢ عواقب السحب الجزئي. أما مشروع المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢ مكرراً^(٥٠)، فإنه "نظير" مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ وربما أمكن دمجها معه.

٦٦- وقال المقرر الخاص، وهو يُنهي عرضه، إنه يأمل أن تحال مشاريع المبادئ التوجيهية والبنود النموذجية المتصلة بمشروع المبدأ التوجيهي ٩-٥-٢، جميعها، إلى لجنة الصياغة.

٢- ملخص المناقشة

٦٧- فيما يتعلق بالمسألة التي طرحها المقرر الخاص بشأن مستقبل الاتصالات بين لجنة القانون الدولي واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أيد عدة أعضاء الفكرة القائلة إن على

(٤٨) رأى المقرر الخاص أنه يمكن عكس ترتيب فقرتي مشروع المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢.

(٤٩) Swiss Federal Supreme Court, decision of 17 December 1992, *Journal des Tribunaux*, 1995, p. 523.

(٥٠) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص:

"١١-٥-٢ مكرراً السحب الجزئي للتحفظات التي يعتبرها جهاز مراقبة تنفيذ المعاهدة غير قانونية

"عندما يستنتج جهاز مراقبة تنفيذ المعاهدة التي أبدى التحفظ بشأنها عدم قانونية هذا التحفظ، يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية التي أبدت التحفظ الوفاء بالتزاماتها بسحب هذا التحفظ جزئياً وفقاً لهذا الاستنتاج".

وإذا ما أُحيلت هذه البنود النموذجية إلى لجنة الصياغة، فينبغي تقرير ما إذا كان يجب إيرادها بعد نص مشروع المبدأ التوجيهي ٩-٥-٢ أو في مرفق للدليل الممارسة، وهذا الحل الأخير يبدو له الحل الأنسب.

٦٣- ومن ناحية أخرى، ليس هناك ما يمنع الدولة أو المنظمة الدولية التي تسحب تحفظها من أن تحدد تاريخ سريان هذا السحب في موعد لاحق لتاريخ استلام الإشعار. وهذا ما يشير إليه مشروع المبدأ التوجيهي ١٠-٥-٢^(٥١). ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي هذا أيضاً الحالة التي لا يكون فيها للسحب أثر على التزامات الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة عندما يتعلق الأمر بالتزامات "متكاملة". ففي مثل هذه الحالة، يكون للسحب أثر فوري، أو حتى رجعي.

٦٤- ويتناول مشروعاً المبدأين التوجيهيين ١١-٥-٢ و ١٢-٥-٢^(٥٢) السحب الجزئي للتحفظات، وهو فعل يشبه

(٤٥) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص:

"١٠-٥-٢ الحالات التي تنفرد فيها الدول المتحفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ

"يصح سحب التحفظ نافذاً في التاريخ الذي يحدده صاحب التحفظ:

(أ) عندما يكون هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلمت فيه الدول أو المنظمات المتعاقدة الأخرى إشعاراً به؛ أو

(ب) عندما لا يعدل السحب وضع الساحب تجاه الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى".

(٤٦) فيما يلي نص مشروع المبدأين التوجيهيين اللذين اقترحهما المقرر الخاص

"١١-٥-٢ السحب الجزئي للتحفظ

١- يخضع السحب الجزئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تطبق في حالة السحب الكامل ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط.

٢- والسحب الجزئي للتحفظ هو تعديل للتحفظ الذي أبدته الدولة أو المنظمة الدولية يهدف إلى تخفيف الأثر القانوني للتحفظ وكفالة تنفيذ أحكام من المعاهدة، أو المعاهدة ككل، على نحو أكمل من جانب تلك الدولة أو المنظمة الدولية".

"١٢-٥-٢ أثر السحب الجزئي للتحفظ

"يُعدّل السحب الجزئي للتحفظ الآثار القانونية للتحفظ على النحو الوارد في الصيغة الجديدة للتحفظ. وتظل الآثار الناجمة عن الاعتراضات التي أبدت على ذلك التحفظ مستمرة ما لم تقم الجهات التي أبدتها بسحبها".

(٤٧) أوضح المقرر الخاص أن الجزء الأخير من تقريره المتعلق بتشديد التحفظات لا يتسنى عرضه خلال الدورة الرابعة والخمسين.

وأشير، مثلاً، إلى تشيكوسلوفاكيا وبولندا اللتين أقر برلمانها ووقع رئيسا دولتيهما في عامي ١٩٢٩ و ١٩٣١ إعلاناً قبلاً بموجبه اختصاص محكمة العدل الدولي الدائمة^(٥١)، ولكن هذا الإعلان لم يوضع قط لدى الوديع، وبالتالي لم يكن له أي أثر قانوني. وأشار أعضاء آخرون إلى الحالة التي تبدي فيها الدول تحفظات ولا تحصر بعد ذلك على الاحتجاج بها في علاقتهما الثنائية أو المتعددة الأطراف، أو حتى تتخلى عنها لأسباب مختلفة (كأن يحدث تغير في تشريعها الداخلي)، وتساءلوا عما إذا كان يحق للدول أن تحتج بعدم سحبها تحفظها خطياً لكي تتجنب أي وقف. وعلاوة على ذلك، إذا طبقت الدول الأخرى تجاهها الحكم الذي أبدت عليه الدولة التحفظ "التخلى عنه"، فإنه تنشأ حالة بحكم الواقع تتجاوز إطار المعاهدة. وأشار من ناحية أخرى إلى أن التحفظ الذي لا يُسحب رسمياً يظل صحيحاً من الناحية القانونية، حتى وإن كان "حامداً"، الأمر الذي يتيح للدولة المتحفظة مجالاً أكبر لإعادة تعديل تشريعها الداخلي بما يتماشى مع التحفظ إذا لزم الأمر.

٧٠- أما فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ فقد أعرب عن رأي يعتبره نمحاً ابتكارياً لمشكلة التحفظات التي عفى عليها الزمن. ولوحظ أن من المفيد الإشارة أيضاً إلى النداءات التي توجهها هيئات رصد تنفيذ المعاهدات، نظراً إلى أن التشريعات الداخلية تكون في بعض الأحيان مبهمة وغير متسقة. ولكن هذا المشروع، حسب رأي آخر، قد يثير مشاكل لأن إعادة النظر في جدوى التحفظات مسألة لا تتعلق بالإجراءات وإنما تثير من حيث الجوهر مشاكل تتصل بشروط سحب التحفظات وبدور عفاء التحفظات. ومن ناحية أخرى، فإن نتيجة إعادة النظر في تطور التشريعات الداخلية تبدو مشكوكاً فيها. ولكي لا يُعطى انطباع بأن الأمر يتعلق بالتزام الدول بإجراء إعادة النظر هذه، يجب التشديد أكثر على طابع التوصية الذي يتسم به مشروع المبدأ التوجيهي هذا. وفضلاً عن ذلك، ينبغي عدم الاكتفاء بالاحتجاج بالقانون الداخلي لأنه قد تكون هناك ظروف أخرى تدفع الدولة المتحفظة إلى سحب تحفظها.

٧١- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ (الذي تناوله عدة أعضاء في آن واحد مع مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٥-١١ مكرراً و ٢-٥-٥ س لعلاقتهما الوثيقة به)، أُشير إلى أن الفقرة ١ تنص على أمر بديهي، بينما تأخذ الفقرة ٢ بفرضية تنطلق من أن استنتاج أن التحفظ غير مسموح به قد يكون له

اللجنة أن تكون مستعدة للتعاون بروح من الانفتاح مع الأجهزة التي تُعنى بالمسائل نفسها، بل وأن تلتزم آراءها. وبحسب أحد الآراء، ينبغي للجنة أن تتولى هي نفسها زمام المبادرة من أجل عقد اجتماع غير رسمي مع الأطراف المهتمة أثناء الدورة القادمة. بيد أن اللجنة قررت، في ضوء الإيضاحات التي قدمها المقرر الخاص بشأن الوضع الحالي، الاتصال بالهيئات المعنية بحقوق الإنسان. ولهذا الغاية، ستوجه رسالة مذيّلة بتوقيع الرئيس والمقرر الخاص إلى رئيس اللجنة الفرعية وإلى السيدة هاميسون يُطلب فيها رسمياً ترتيب إمكانيات إجراء مشاورات أثناء الدورة القادمة للجنة القانون الدولي في جنيف.

٦٨- وشُدّد على فائدة مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية، الهادفة إلى إعطاء توجيه عملي للدول، وخاصة بالنظر إلى انعدام أو قلة المعلومات الواردة في اتفاقيتي جنيف لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ وغيرهما من الاتفاقيات فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها في حالة سحب أو تعديل التحفظات. وأشار كذلك إلى أن من المناسب التركيز على الممارسة العامة للمعاهدات، لا على قطاعات أو مناطق معينة.

٦٩- وأعرب عدة أعضاء عن تأييدهم لمشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٥-١ و ٢-٥-٢، مشيرين إلى أنهما يكرران أساساً الأحكام ذات الصلة من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ (الفقرة ١ من المادة ٢٢ والفقرة ٤ من المادة ٢٣). وأعرب بعض الأعضاء عن شكوك إزاء فائدة إدراجهما في دليل الممارسة بدلاً من الإحالة إلى أحكام الاتفاقيتين. غير أن بعض الأعضاء الآخرين أيدوا استنساخ أحكام الاتفاقيتين المذكورتين في دليل الممارسة بالنظر إلى طابع الشمول الذي يتصف به هذا الأخير. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢، أكدت ضرورة أن يُسحب التحفظ كتابة، الأمر الذي يستبعد السحب الضمني ويضمن على هذا النحو الأمن القانوني في العلاقات بين الدول الأطراف. وأولي اعتباراً أيضاً لاحتمال أن يبطل التحفظ من تلقاء نفسه من جراء الممارسة اللاحقة للدولة المتحفظة. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أيضاً تناول أشكال أخرى من سحب التحفظات، مثل الإعلان عن سحب رسمي وشيك، على ألا يتم تعديل علاقات الدولة المتحفظة بالأطراف الأخرى في المعاهدة إلا عندما تتلقى هذه الأطراف إشعاراً خطياً بسحب التحفظ. غير أن الدولة المتحفظة تصبح ملتزمة منذ اللحظة التي تُعلن فيها عن نيتها سحب تحفظها. وأكد أنه قد يكون لمثل هذا الإعلان أثر على الصعيد الداخلي، إلا أنه لن يكون له أي أثر بالنسبة للأطراف الأخرى. وحسب رأي آخر، ينبغي توخي الحذر بشأن مسألة السحب الضمني، لأن السحب لا يكون له أثر قانوني إلا إذا كان خطياً.

(٥١) Collection of Texts Governing the Jurisdiction of the Court, P.C.I.J., Series D, No. 6, 4th ed. (Leiden, Sijthoff, 1932), pp. 47, 48 and 54

الأخرى، ولا الاقتصار على جزء من عناصر الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية.

٧٣- وأعرب عن رأي يقول إن مشروع المبدأ التوجيهي هذا، الذي يريد أن يجمع بين عدة عناصر متفرقة ويوحى بأن لاستنتاجات هيئات الرصد جميعها قوة إلزامية دون أي تمييز بين هذه الهيئات، قد صيغ بلهجة قاطعة وعامة جداً إلى درجة أنه يشكل مصدر التباس أو سوء تفاهم: ومن الممكن تصحيح ذلك بأن يُصاغ بشكل أكثر مرونة. بل واقتُرِح حذف الفقرة ٢ بأكملها. ومن ناحية أخرى، يجب ألا يغيب عن الأذهان الدور الأساسي للرضا. فالدولة التي تريد أن تُصبح طرفاً في معاهدة ولديها تحفظ يعتبر غير مسموح به يمكن ببساطة أن تبقى على عرضها أن تصبح طرفاً في المعاهدة، والادعاء بأن رفض التحفظ يُلزم الدولة بسحبه هو ادعاء يختلف جداً عن الادعاء بأن الاعتراض على التحفظ يعتبر إشارة إلى عدم الدخول في علاقات تعاهدية مع الدولة المتحفظة.

٧٤- والسؤال الحقيقي هو كالتالي: ما هي الجهة التي تملك سلطة البت فيما إذا كانت التحفظات مسموحاً بها؟ فالنظام الذي أقامته اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ قد ترك للدول الأطراف أمر القيام بذلك. على أن التطورات التي حدثت مؤخراً في اتجاه آخر، مثل قضية التحفظ الذي أبدته آيسلندا على الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان، والموقف الذي اتخذته اللجنة الدولية المعنية بصيد الحيتان والمخالف لموقف عدة دول أطراف، تجعل الشكوك تحوم حول هذا الموضوع. وأشار أيضاً إلى إمكانية إدراج شرط تقييدي يوضح أن لا أثر للدليل الممارسة على ما هيئات الرصد من سلطة تحديد العلاقات بين الدول الأطراف في المعاهدة.

٧٥- وحسب وجهة نظر أخرى، يُعتبر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ مجرد توصية ترد في دليل الممارسة، والمشاكل التي تثيرها صياغة المشروع يمكن أن تحلها لجنة الصياغة. وتبدو الصيغة "المركبة" الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥ س صيغة مفيدة وواضحة.

٧٦- ورأى أعضاء آخرون أن مكان مشروع المبدأ التوجيهي هذا ليس في الفرع المتعلق بالإجراءات وإنما في فصل آخر من دليل الممارسة، بالنظر إلى عدم تناول مسألة عدم السماح بالتحفظات بعد. ولعل من المفيد أيضاً وضع مشروع مبدأ توجيهي يوضح العلاقات بين استنتاج هيئة الرصد بأن التحفظ غير مسموح به، وسحب الدولة أو المنظمة الدولية المعنية لهذا التحفظ.

٧٧- ولدى الانتقال إلى مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٥ و ٢-٥-٦، أُشير إلى وجود ثغرات في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ بشأن موضوع سحب التحفظات. وأشار أيضاً إلى أن

أثر إلزام الدولة المتحفظة بسحب التحفظ. ولكن من غير المؤكد على الإطلاق أن تكون لدى هيئة رصد تنفيذ المعاهدة سلطة ضمنية تُلزم الدولة المتحفظة بسحب التحفظ. وأشار إلى أن الاستنتاجات الأولية بشأن المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين^(٥٢) كانت أكثر تحوطاً بكثير: فلم تر ضرورة تحديد عاقبة استنتاج كون التحفظ غير مسموح به، على الأقل فيما يتعلق بسحب التحفظات. وثار تساؤل أيضاً عما إذا كان استنتاج كون التحفظ غير مسموح به، عندما يتعلق الأمر بمجرد توصية، مُلزماً للدولة المتحفظة، وأشار إلى أن الدولة ليست ملزمة باتباع توصيات هيئة الرصد. ورأى عدة أعضاء أنه ينبغي أيضاً أن تُبحث بعناية طبيعة هيئة الرصد التي تقرر كون التحفظ غير مسموح به، بالنظر إلى وجود عدة أنواع من هذه الهيئات (هيئات سياسية، وهيئات قضائية، وهيئات من نوع خاص، إلخ).

٧٢- وعلاوة على ذلك، هناك فرق كبير بين قرار هيئة قضائية، واستنتاجات هيئة رصد، فالقرار قد يؤدي إما إلى البطلان "التلقائي" للتحفظ وإما إلى إلزام الدولة باتخاذ تدابير، بينما الاستنتاجات قد تشكل توصية للدولة المعنية تدعوها إلى اتخاذ تدابير مناسبة. وأشار إلى مثال اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي كانت قائمة سابقاً، والتي كانت استنتاجاتها تخلق "واجباً أخلاقياً" للدول يستدعي أن تعيد النظر في موقفها. وحتى لو كانت لهيئة الرصد سلطات ملزمة، فليس من الواضح ما إذا كانت هذه السلطات "نافذة من تلقاء نفسها". وثار تساؤل عما إذا كانت الهيئة القضائية تشكل هيئة رصد بالمعنى المقصود في مشروع المبدأ التوجيهي. وعلاوة على ذلك، أبدى بعض الأعضاء شكوكهم بشأن تكوين هيئات الرصد والدوافع الكامنة وراء استنتاجاتها، وما قد ينشأ من تضارب في التقدير بينها وبين الدول الأطراف، وأخيراً، بشأن ما قد يترتب على مشروع المبدأ التوجيهي من آثار بالنسبة لهيئات الرصد نفسها. وثار تساؤل أيضاً عما إذا كان يوجد في القانون الدولي مصدر لأي "التزامات" للدول بأن تتصرف تبعاً لاستنتاجات هيئات الرصد. وقيل إنه يجب التمييز بين استنتاج هيئة الرصد بأن التحفظ غير مسموح به وآثار ذلك الاستنتاج من ناحية، وكون التحفظ في حد ذاته غير مسموح به، من ناحية أخرى. وسحب التحفظ الذي يُعتبر "غير مسموح به" ليس الحل الوحيد: فهناك حلول أخرى (الانسحاب من المعاهدة، أو تعديل التحفظ) مثلما ذُكر في الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين. وينبغي عدم إفراد حل على حساب الحلول

(٥٢) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

للأمم المتحدة بوصفه وديعاً للمعاهدات. فتعبير "تعديل" يستخدمه الأمين العام للدلالة على تشديد التحفظ. وهكذا رُئي أن من البديهي أن التحفظ الجزئي يشكل تعديلاً. وأشار أيضاً إلى إمكانية سحب تحفظ من بين عدة تحفظات أبدتها الدولة (وفي هذه الحالة لا يعود هناك مبرر للاعتراضات على هذا التحفظ) وإلى إمكانية إخضاع التحفظ للتشريع الوطني، وهو أمر يُحتمل أن يؤدي (إذا عدّل هذا التشريع) إلى تخفيف التحفظ. وفي هذه الحالة، فإن أي اعتراضات على التحفظ قد تظل قائمة لأن التحفظ، وإن خف، يظل قائماً.

٨١- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٢، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الإشارة إلى حالة يستهدف فيها الاعتراض ذلك الجزء من التحفظ الذي سُحب، لأن الاعتراض يصبح، تلقائياً، في هذه الحالة، لا داعمي له.

٣- استنتاجات المقرر الخاص

٨٢- قال المقرر الخاص في نهاية النقاش إن جميع مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإبداء التحفظات بالمعنى الواسع ستعود، بلا شك، بعظيم الفائدة على المجتمع الدولي، حيث إنها تهدف إلى تدوين قواعد تقنية تُلبّي حاجة حقيقية. وعلاوة على ذلك، فباستثناء مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤، و٢-٥-١١ مكرراً، و٢-٥-٥ س التي اقترح المقرر الخاص تناولها بصورة مستقلة، لم يثر أي مشروع من مشاريع المبادئ التوجيهية خلافًا فقهيًا. وقد دار النقاش حول نقاط محددة دون أن يطرح مشاكل مبدئية. وما يستنتجه من ذلك هو أن الشعور العام السائد هو تحييد إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية جميعها (باستثناء مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤، و٢-٥-١١ مكرراً، و٢-٥-٥ س) إلى لجنة الصياغة.

٨٣- وكرر المقرر الخاص تأكيده على أن دليل الممارسة لن يكون مجموعة من القواعد الملزمة، بل سيكون "مدونة ممارسات موصى بها"، وهو ما يمكن أن ينعكس حتى في عنوان الدليل. وقال إن هذه الصفة لا تعني عدم وجوب تحري الدقة والعناية في صياغة دليل الممارسة، حتى تسترشد به الدول في ممارستها العملية. كما أن من الواضح أن هناك قواعد معينة وردت في مشاريع المبادئ التوجيهية لها قوة ملزمة، لا لأنها مذكورة في دليل الممارسة، ولكن لأنها قواعد عرفية أو لأنها منقولة عن اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. وهذا يبين الفرق بين القيمة القانونية لكل من المعيار والمصدر. وكان رد المقرر الخاص على سؤال طُرح لمعرفة ما إذا كان ينبغي نقل أحكام الاتفاقيتين المذكورتين حرفياً إلى دليل الممارسة هو تأكيد ضرورة ذلك تأكيداً قاطعاً. وقال إن قيمة

الإجراءات المتعلقة بسحب التحفظات يجب أن تكون أبسط من تلك المتعلقة بإبداء التحفظات. وأعرب عدة أعضاء عن تفضيلهم الصيغة الأطول لأسباب تعود إلى سهولة الإحالة وإلى الاتساق، وإن كانت هناك وجهة نظر تقول إن للصيغة القصيرة مزايا أيضاً. بيد أنه أُشير إلى أنه ينبغي إعادة النظر في مشاريع المبادئ التوجيهية بعد إتمام القراءة الأولى للدليل، وذلك بغية تحديد ما إذا كان من المناسب استخدام أسلوب الإحالة المتبادلة في حالة وجود أحكام متماثلة أو أحكام تنطبق مع إجراء التغيير اللازم. وأشار كذلك إلى أنه ينبغي تحقيق الاتساق في الحالات المماثلة بين بعض مشاريع المبادئ التوجيهية (مثل ٢-٥-٦ مكرراً) ومشاريع المبادئ التوجيهية التي سبق أن اعتمدها اللجنة.

٧٨- وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٥-٧ إلى ٢-٥-١٠، لوحظ أنها تتفق مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. أما بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٧، فقد أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يعكس الحالة التي تظل فيها تحفظات أخرى قائمة - الأمر الذي لا يترتب عليه تطبيق المعاهدة بأكملها بين الدولة التي سحبت التحفظ والأطراف الأخرى.

٧٩- ورئي كذلك أن البنود النموذجية المتعلقة بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩ هي بنود مفيدة وينبغي أن تحال أيضاً إلى لجنة الصياغة.

٨٠- أما بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١، فقد أعرب عدة أعضاء عن تأييدهم للتعديل الشفوي الذي أحراره المقرر الخاص وهو عكس ترتيب فقرتي المشروع. وأعرب عن شاغل مفاده أن السحب الجزئي قد يُستخدم في الواقع لتوسيع نطاق التحفظ. ويبدو، بالتالي، أن لا غنى عن إيراد توضيح يبين أن السحب الجزئي لا يُلغي التحفظ الأصلي ولا يشكل تحفظاً جديداً. وعلاوة على ذلك، يفضل اعتبار السحب الجزئي مماثلاً للسحب الكلي بالنظر إلى التعقيدات الناجمة عن وجود إجراءين منفصلين، وإلى التفسيرات المتباينة لذلك من جانب الدول الأطراف الأخرى. وثار تساؤل عما إذا كان يحق لدول أطراف في معاهدة لم تبد اعتراضاً على التحفظ الأصلي أن تعترض على السحب الجزئي للتحفظ. وارثني، حول هذه النقطة، أنه لا يمكن أن تكون هناك قاعدة عامة وأن كل شيء يتوقف على آثار السحب الجزئي، الذي قد ينطوي مثلاً على تمييز. وفي هذه الحالة بالذات، فإن السحب الجزئي يكون أقرب إلى التحفظ الجديد. ومن ناحية أخرى، أثبتت مسألة ما إذا كان السحب الجزئي للتحفظ يشكل بالفعل تعديلاً لهذا التحفظ، لا انسحاباً يعقبه تحفظ جديد، كما يبدو أنه يُفهم ضمناً من ممارسة الأمين العام

٨٨- وأعرب المقرر الخاص عن سعادته لملاحظته رد فعل اللجنة الإيجابي تجاه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ الذي نال موافقة بالإجماع. وفيما يتعلق بالرغبة التي أعرب عنها بخصوص إدراج إشارة محددة إلى هيئات الرصد المنشأة بموجب المعاهدات، فقد تساءل عما إذا كان يتعين أن تُذكر في هذا الصدد أيضاً الجمعية العامة أو الهيئات الإقليمية. وقال إن هذا الاقتراح ليس من المرجح، فيما يبدو له، أن ينال بأي حال، قبولاً واسعاً، لا سيما بالنظر إلى الجدال الدائر داخل اللجنة بشأن هيئات الرصد. وبخصوص اقتراح التركيز على طابع التوصية الذي يتخذه هذا المبدأ التوجيهي، كان رأيه هو أن دليل الممارسة بكامله هو مجموعة من التوصيات. وأما عن اقتراح إلغاء الإشارة إلى القوانين الداخلية، فيعتقد المقرر الخاص أن التطورات التي تطرأ على القوانين الداخلية وتُفقد التحفظات قيمتها هي بالتحديد التي تجعل إعادة النظر الدورية أساسية إلى هذا الحد عادة.

٨٩- وذكر المقرر الخاص أن هناك تفضيلاً واضحاً للصيغة الأطول لمشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٣ و ٥-٥-٢. وتيسيراً للمهمة الجهات التي ستستعمل دليل الممارسة في المستقبل، يجب أن يتناول هذا الدليل كل مسألة على حدة وبأكثر الأساليب شمولاً، ولو لم يتسن أحياناً تجنب بعض التكرار. ومن الحكمة انتظار القراءة الثانية لمشاريع المبادئ التوجيهية للبت فيما إذا كان من الملائم دمج بعض مشاريع المبادئ التوجيهية أو اختصارها.

٩٠- ولاحظ المقرر الخاص أن مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٢ و ٧-٥-٢ و ٨-٥-٢ لم يكونا محل تعليقات كثيرة؛ وكان معظم ما أُردي من تعليقات يتعلق بالصياغة. وأيد المقرر الخاص، فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٧، القول بأن المشروع ينبغي أن يحدد أن سحب التحفظ يستتبع تطبيق أحكام المعاهدة المستهدفة من التحفظ دون غيرها في العلاقات بين الدولة أو المنظمة التي سحبت التحفظ وجميع الأطراف الأخرى.

٩١- وأعلن المقرر الخاص حين تطرق إلى مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٩ و ٢-٥-١٠ أنه يرى، فيما يتعلق بالتعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩ بشأن تاريخ نفاذ الإخطار في القانون الدولي، أنه لا توجد قاعدة عامة في هذا الصدد: فحتى المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ تتضمن قواعد مختلفة عن تلك المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٢٢ منها.

٩٢- وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٥-١٠، اتفق رأي المقرر الخاص مع الملاحظة التي تفيد بأن السحب يجب أن يظل بلا أثر على التزامات الدولة المتحفظة تجاه الدول أو المنظمات الأخرى، لا تجاه "وضعها" كما هو مقترح في مشروع هذا المبدأ التوجيهي.

الدليل قد تهمز بشدة لو لم تجد الجهات المستعملة له ردوداً على تساؤلها في الدليل نفسه. ورغم عدم اكتمال الاتفاقيتين ورغم غموضهما في بعض الأحيان، فإنهما تشكلان نقطة انطلاق لا بد منها لأي ممارسة في مجال التحفظات، كما أن أي دليل يتجاهلهما ستكون قيمته العملية ضئيلة. ومن ناحية أخرى، فلاكتفاء بالإشارة أو الإحالة إلى الاتفاقيتين سيتسبب حتماً في مشاكل تقنية وقانونية (وخاصة للدول والمنظمات التي ليست أطرافاً فيهما). وعليه، فمن الأسهل والأفنى والأنسب والأقرب إلى المنطق أن تُنقل الأحكام التعاقدية المتصلة بالموضوع إلى الدليل كما هي.

٨٤- ويستجيب هذا الموقف لاقتراحات معينة تقدم بها أعضاء وتدعو إلى إدخال تعديلات على صياغة بعض مشاريع المبادئ التوجيهية. وأشار المقرر الخاص إلى أن نصوص العديد من مشاريع المبادئ التوجيهية مأخوذة كلمة بكلمة من نصوص الأحكام المقابلة لها في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، وعليه، تكون إعادة صياغة هذه المشاريع عديمة الجدوى، بل وقد تكون خطيرة. وقال إنه يتفق في الرأي من حيث المضمون مع الأعضاء الذين نادوا بتيسير سحب التحفظات، ولكنه لا يجد حلاً وسطاً في هذا الشأن.

٨٥- ويقضي مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٥-١ و ٢-٥-٢ بتقديم التحفظ كتابة، مما يكفل الضمان القانوني ويستجيب أيضاً لمبدأ توازي الأشكال.

٨٦- وقد اقترحت، على الأخص، فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ صيغة تلزم الدولة التي تقدم إخطاراً كتابياً بسحب تحفظها بأن تتصرف وفقاً لهذا السحب حتى قبل استلام الدول الأطراف الأخرى للإخطار. ولم يؤيد المقرر الخاص هذه الصيغة لأن أي معاهدة تفترض مسبقاً تلاحق فكرياً أو أكثر على نص وحيد في وقت معين. ومن شأن هذه الصيغة أن تفضي إلى حالات تختلف فيها الالتزامات من وقت إلى آخر، ولو لفترة قصيرة؛ وقد تترتب على ذلك تعقيدات لا داعي لها.

٨٧- وفيما يتعلق بالسؤال المطروح بشأن الحالة التي تقوم فيها إحدى الدول عملياً بتطبيق حكم أبدت تحفظها عليه، يعتقد المقرر الخاص أن هذه المشكلة تتجاوز نطاق التحفظات على المعاهدات وتقترب بالأحرى من موضوع تجزؤ القانون الدولي أو الأفعال الانفرادية. ولم يقتنع بأن هذه المشكلة يتعين تناولها في دليل الممارسة، وإن كان قد أوضح أنه لن يعترض على ذلك إذا ما رأت اللجنة ضرورة إدراج مشروع مبدأ توجيهي على هذا المنوال في الدليل.

الحالة أن تبت فيما إذا كان يجوز فصل التحفظ عن المعاهدة وتطبيق المعاهدة بدون التحفظ، أو إذا كان عدم جواز التحفظ يحول دون تطبيق المعاهدة برمتها. وعلى أي حال، ليس لحكمها إلا حجية على القضية المعنية، ويظل التحفظ قائماً رغم كونه غير مقبول (inadmissible) أو غير مسموح به (impermissible)^(٥٥) في العلاقات بين الدولة المتحفظة والدول الأخرى غير الدولة المدعى عليها.

٩٦- وأشار المقرر الخاص إلى أن الجملة الأولى من الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥-٥ س مأخوذة من الجملة الأولى من الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، مضافة إليها العبارة التالية: "وإذا حدث هذا الاستنتاج"، وظل المقرر الخاص على رأيه بأن الدولة الحريصة على احترام القانون يجب قطعاً أن تفعل شيئاً حيال التحفظ غير المقبول، إلا إذا كانت سيئة النية، سواء استنتجت أم لم تستنتج عدم مقبولية التحفظ هيئة من الهيئات. ولعل من الممكن تعديل هذا النص إذا لزم الأمر وفقاً لأحد المقترحات بحيث يصبح: "تقع على الدولة المتحفظة مسؤولية"، وهو تعبير ورد في الاستنتاجات الأولية.

٩٧- ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أن هيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لها عادة صلاحيات أوسع كثيراً وأكثر إلزاماً من مجرد إبداء الملاحظات وإصدار التوصيات. كما أنه يرى، فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية، أنه حين يُطلب إليها البت في تطبيق إحدى المعاهدات، فإنها تؤدي دوراً مشابهاً لدور هيئات الرصد، بعكس ما قيل عنها. ولعل من المستحسن، رغم ذلك، استخدام عبارة مثل: "الهيئات المختصة باستنتاج عدم مقبولية التحفظات". كما أنه لا يرى أن هيئات الرصد تكون دائماً أو حصراً هيئات سياسية كما ادعى البعض.

٩٨- وأكد المقرر الخاص كذلك أنه لم يقل قط إن على الدولة التي أبدت تحفظاً رأت إحدى هيئات الرصد المختصة أنه غير مقبول ملزمة بسحب ذلك التحفظ. فمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥-٥ س مأخوذ من الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، وهو يشير إلى أن سحب التحفظ كلياً أو جزئياً يشكل وسيلة (ممكنة ولكنها ليست الوحيدة) تمكن الدولة من الوفاء بالتزاماتها القانونية. وقال المقرر الخاص أيضاً إن نماذج السلطات المختلفة المتاحة لهيئات الرصد التي عرضها أحد الأعضاء ينبغي أن تُدرج في التعليق، لا في مشاريع المبادئ التوجيهية نفسها.

(٥٥) لم يشأ المقرر الخاص البت نهائياً في مشكلة المصطلح هذه في الوقت الحاضر.

٩٣- ولم يهون المقرر الخاص، فيما يتصل بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١، من شأن ما ذكره بعض الأعضاء من احتمال محاولة دول تصوير تحفظ مشدد على أنه سحب جزئي. غير أن مهمة الفقهاء تتمثل تحديداً في إجراء تصنيفات وتقديم تعاريف. ومصطلح "التعديل" أساسي في هذا الصدد، حيث إن السحب يتصل بتحفظ موجود ومستمر في الوجود. والأمر لا يتعلق بسحب تحفظ يتبعه إبداء تحفظ جديد، كما يمكن أن توحى بذلك ممارسة الأمين العام غير المتسقة.

٩٤- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٢، أيد المقرر الخاص القول بوجود إدراج إشارة إلى الحالة التي يظل الاعتراض فيها قائماً إذا بررت معارضة مُقدمه لذلك الجزء من التحفظ الذي لم يسحب. وتكفي إضافة عبارة إلى نهاية الجملة تقول مثلاً: "ما دام الاعتراض لا يقتصر حصراً على ذلك الجزء من التحفظ الذي سُحب". ومن ناحية أخرى، فقد أبدى المقرر الخاص تقديره التام لأهمية المثال المقدم عن سحب تحفظ يجعل الجزء المتبقي من التحفظ ضد دولة أو مجموعة معينة من الدول تحفظاً تمييزياً. ففي هذه الحالة يكون من حق الدول المتضررة من هذا التمييز أن تبدي اعتراضاً. غير أنه شكك في وجود حالات أخرى من هذا النوع؛ وقال إن من الممكن، في حالة نشوء مثل هذه الحالات، تغطيتها بفقرة جديدة تضاف إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٢ أو بصياغة مشروع مبدأ توجيهي ٢-٥-١٢ مكرراً^(٥٣).

٩٥- وتناول المقرر الخاص، في النهاية، مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤ و ٢-٥-١١ و ٢-٥-٥ س مبيناً أن تعليقاته ستنصب على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥ س الذي يضم المبدأين التوجيهيين الآخرين. وأشار المقرر الخاص إلى أن العديد من الأعضاء أعلنوا أن الفقرة ١ تذكر حقيقة بديهية. وبداله مهماً أن يقول إن هيئات الرصد لا تستطيع أبداً أن تبت في مدى التزام الدول بموجب المعاهدات، أي أنها لا تستطيع سحب التحفظ أو إلغائه. وأقصى ما تستطيع عمله هو البت في عدم مقبوليته، وإن كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد حولت نفسها سلطة إلغاء تحفظ في قضية بيليلوس^(٥٤)، وكان هذا، في رأيه، خطأً منها. كما أن أقصى ما تستطيع محكمة العدل الدولية عمله هو رفض تطبيق تحفظ غير مقبول، وإن كان عليها في هذه

(٥٣) قام المقرر الخاص بتلاوة النص التالي: "لا يجوز إبداء أي اعتراض جديد في حالة سحب التحفظ سحبا جزئياً، إلا إذا كان السحب بصيغته الناتجة عن السحب يطرح أسئلة وكان الاعتراض يتصل بإحدى هذه الأسئلة".

(٥٤) European Court of Human Rights, Series A: Judgments and Decisions, vol. 132, *Belilos v. Switzerland*, judgment of 29 April 1988.

المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض من أحكامها.

١-٢-١ [١-٢-٤] الإعلانات التفسيرية المشروطة

يشكل إعلاناً تفسيرياً مشروطاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو الذي تصدره دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة، والذي تُخضع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية قبولها بأن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لأحكام معينة منها.

١-٢-٢ [١-٢-١] إصدار الإعلانات التفسيرية بصورة مشتركة

إن اشترك عدة دول أو منظمات دولية في إصدار الإعلان التفسيري لا يمس الطابع الانفرادي لهذا الإعلان التفسيري.

٣-١ التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

يحدد طابع الإعلان الانفرادي، كتحفظ أو كإعلان تفسيري، الأثر القانوني الذي يقصده هذا الإعلان الانفرادي.

١-٣-١ طريقة التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، من المناسب التأكد من غرض الجهة التي تصدره عن طريق تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتاد الذي يعطى لمصطلحاته، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان. ويولى الاعتبار الواجب لغاية الدولة أو المنظمة الدولية المعنية عند إصدار الإعلان.

١-٣-٢ [١-٢-٢] الصيغة والتسمية

توفر الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الانفرادي مؤشراً إلى الأثر القانوني المقصود. وهذه هي الحالة بوجه خاص عندما تقوم دولة أو منظمة دولية بإصدار عدة إعلانات انفرادية فيما يتعلق بمعاهدة واحدة وتسمى بعض هذه الإعلانات تحفظات والبعض الآخر إعلانات تفسيرية.

١-٣-٣ [١-٢-٣] إصدار إعلان انفرادي في حالة حظر إبداء تحفظ

عندما تحظر المعاهدة إبداء تحفظات على جميع أحكامها أو على أحكام معينة منها، فإن أي إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأنها لا يعتبر تحفظاً، إلا إذا كان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو لجوانب محددة من المعاهدة ككل في تطبيق هذه الأحكام على مقدم الإعلان.

في المادة ١١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

٣-١-١ [١-١-٨] التحفظات ذات النطاق الإقليمي

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تُهدف منه الدولة إلى استبعاد تطبيق معاهدة أو بعض أحكامها على إقليم كانت ستطبق عليه هذه المعاهدة في حال عدم وجود هذا الإعلان.

٤-١-١ [١-١-٣] التحفظات المبداة عند الإشعار بالتطبيق الإقليمي

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تُهدف منه الدولة إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام معاهدة على إقليم تقدم بشأنه إشعاراً بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة.

٥-١-١ [١-١-٦] الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب هذه الدولة أو هذه المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تُهدف منه الجهة التي تصدره إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة.

٦-١-١ [١-١-٦] الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب هذه الدولة أو هذه المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تُهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة إلى الوفاء بالتزام عملاً بالمعاهدة بطريقة تختلف عن الطريقة التي تفرضها المعاهدة ولكن تكون معادلة لها.

٧-١-١ [١-١-١] التحفظات المبداة بصورة مشتركة

إن اشترك عدة دول أو منظمات دولية في إبداء تحفظ لا يؤثر على الطابع الانفرادي لذلك التحفظ.

٨-١-١ [١-١-٨] التحفظات المبداة بمقتضى شروط استثناء

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عندما تعبر عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة وفقاً لشروط صريح يرخص للأطراف أو لبعضها باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على هذه الأطراف.

٢-١ تعريف الإعلانات التفسيرية

يعني "الإعلان التفسيري" إعلاناً انفرادياً، أيّاً كانت صيغته أو تسميته، صادراً عن دولة أو منظمة دولية وتُهدف منه هذه الدولة أو هذه

٢- ولا يشكل القيد أو الشرط الوارد في مثل هذا الإعلان تحفظاً بمفهوم دليل الممارسة الحالي.

١-٤-٧ [١-٤-٨] الإعلانات الانفرادية التي تنص على الاختيار بين أحكام معاهدة

لا يدخل في مجال تطبيق دليل الممارسة الحالي الإعلان الانفرادي الصادر عن دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط صريح وارد في معاهدة يلزم الأطراف بالاختيار بين حكمتين أو أكثر من أحكام المعاهدة.

١-٥-٥ الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية

١-٥-١ [١-١-٩] "التحفظات" على المعاهدات الثنائية

الإعلان الانفرادي، أيًا كانت صيغته أو تسميته، الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ثنائية أو بعد التوقيع عليها ولكن قبل بدء نفاذها، والذي تهدف تلك الدولة أو المنظمة من ورائه إلى الحصول من الطرف الآخر على تعديل أحكام المعاهدة، وتخضع له الإعراب عن موافقتها النهائية على التقييد بالمعاهدة، لا يشكل تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.

١-٥-٢ [١-٢-٧] الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية

ينطبق المبدأان التوجيهيان ١-٢-١ و ١-٢-٢ على الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية على السواء.

١-٥-٣ [١-٢-٨] الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بصدد

التفسير الناجم عن إعلان تفسيري لمعاهدة ثنائية صادر عن دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعاهدة يصبح، بعد قبول الطرف الآخر له، التفسير الرسمي لهذه المعاهدة.

١-٦ نطاق التعاريف

لا تحل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الفصل من دليل الممارسة بالسماح بهذه الإعلانات وبآثارها بموجب القواعد التي تنطبق عليها.

١-٧ بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية

١-٧-١ [١-٧-١، ١-٧-٢، ١-٧-٣، ١-٧-٤] بدائل التحفظات

لتحقيق نتائج مماثلة لنتائج التحفظات، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب بديلة من قبيل ما يلي:

(أ) تضمين المعاهدة شروطاً تقييدية ترمي إلى الحد من مدى المعاهدة أو نطاق تطبيقها؛

١-٤-٤ الإعلانات الانفرادية بخلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية
الإعلانات الانفرادية التي تصدر بشأن إحدى المعاهدات والتي لا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية لا تدخل في نطاق دليل الممارسة الحالي.

١-٤-١ [١-١-٥] الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى التعهد بالتزامات تتجاوز الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة يشكل التزاماً انفرادياً لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة الحالي.

١-٤-٢ [١-١-٦] الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة

الإعلان الانفرادي الذي تهدف دولة أو منظمة دولية بموجبه إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة يشكل اقتراحاً لتعديل مضمون المعاهدة ولا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة الحالي.

١-٤-٣ [١-١-٧] إعلانات عدم الاعتراف

الإعلان الانفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكها في المعاهدة لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعترف به يشكل إعلان عدم اعتراف ولا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا حتى ولو كان الهدف منه أن يستبعد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به.

١-٤-٤ [١-٢-٥] إعلانات السياسة العامة

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وتعرب فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة عن آرائها في المعاهدة أو في الموضوع الذي تناوله المعاهدة، دون أن يكون هدف الإعلان إحداث أثر قانوني على المعاهدة، يشكل إعلان سياسة عامة لا يدخل في نطاق دليل الممارسة الحالي.

١-٤-٥ [١-٢-٦] الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وتبين فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة الطريقة التي تعتمزم بها تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي، دون أن يكون هدف الإعلان، بوصفه هذا، المساس بحقوق الأطراف المتعاقدة الأخرى وبالتزاماتها، يشكل إعلاناً إعلامياً محضاً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة الحالي.

١-٤-٦ [١-٤-٦، ١-٤-٧] الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري

١- لا يندرج في نطاق تطبيق دليل الممارسة الحالي الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية، وفقاً لشرط صريح وارد في معاهدة يسمح للأطراف بقبول التزام لا تفرضه المعاهدة لولا ذلك.

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول، المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة.

١-٢-٤ [٢-١-٣ مكرراً، ٢-١-٤] عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات

١- يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات المتبعة في ذلك.

٢- لا يجوز أن تحتج الدولة أو المنظمة الدولية كسبب لإبطال التحفظ بأن إبداء التحفظ قد تم انتهاكاً لحكم في القانون الداخلي لدولة أو قاعدة من قواعد منظمة دولية تتعلق بصلاحية وإجراءات إبداء التحفظات.

١-٢-٥ الإبلاغ بالتحفظات

١- يجب إبلاغ التحفظ كتابة إلى الدول المتعاقدة وإلى المنظمات المتعاقدة الأخرى وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٢- إن التحفظ على معاهدة نافذة تشكل الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية أو تنشئ جهازاً تداولياً يحق له أن يقبل التحفظ هو تحفظ يجب أن يُبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.

١-٢-٦ [٢-١-٦، ٢-١-٨] إجراءات الإبلاغ بالتحفظات

١- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول والمنظمات المتعاقدة على حكم مخالف، فإن أي إبلاغ بالتحفظ على معاهدة:

(أ) ترسله الجهة المتحفظه مباشرة، عند عدم وجود وديع، إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة والدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً؛ أو

(ب) إذا وجد الوديع، فإنه يبلغ به في أقرب الآجال الدول والمنظمات التي وجه إليها.

٢- ولا يُعتبر أن الجهة المتحفظه قد أصدرت البلاغ المتعلق بالتحفظ إلا عندما تتسلمه الدولة أو المنظمة التي وجه إليها، أو عندما يتسلمه الوديع، حسب الحال.

٣- ويبدأ سريان مهلة الاعتراض على التحفظ اعتباراً من تاريخ تسلم الدولة أو المنظمة الدولية إشعاراً بهذا التحفظ.

٤- وحيثما يكون الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيده بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديع. وفي هذه الحالة، يُعتبر أن الإبلاغ قد حدث بتاريخ البريد الإلكتروني أو الفاكس.

(ب) إبرام اتفاق، بموجب حكم محدد من أحكام معاهدة، تهدف منه دولتان أو أكثر أو منظمتان دوليتان أو أكثر إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام معينة من أحكام المعاهدة من حيث انطباقها على العلاقات فيما بينها.

١-٧-٢ [١-٧-٥] بدائل الإعلانات التفسيرية

لتحديد أو توضيح معنى أو نطاق معاهدة أو أحكام معينة منها، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب غير أسلوب الإعلانات التفسيرية، من قبيل ما يلي:

(أ) تضمين المعاهدة أحكاماً صريحة ترمي إلى تفسيرها؛

(ب) إبرام اتفاق تكميلي تحقيقاً لنفس الغاية.

٢- الإجراءات

١-٢ شكل التحفظات والإشعار بها

١-١-٢ الشكل الكتابي

يجب أن يُبدى التحفظ كتابةً.

٢-١-٢ شكل الإقرار الرسمي

يجب أن يكون الإقرار الرسمي للتحفظ كتابةً.

٢-١-٣ صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الدولي

١- رهنا بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الودية للمعاهدات، تكون لشخص صلاحية إبداء تحفظ باسم دولة أو منظمة دولية:

(أ) إذا أدلى هذا الشخص بوثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي أبدى بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن رضا الدولة أو المنظمة بالارتباط بهذه المعاهدة؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر أن لهذا الشخص صلاحية هذه الغاية دونما حاجة إلى الإدلاء بوثيقة تفويض مطلق.

٢- تكون للأشخاص التاليين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى الإدلاء بوثيقة تفويض مطلق، صلاحية إبداء تحفظ على الصعيد الدولي باسم دولة:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في ذلك المؤتمر؛

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

٧-١-٢ وظائف الوديع

١- يتحقق الوديع مما إذا كان التحفظ الذي أبدته الدولة أو المنظمة الدولية على المعاهدة يستوفي الأصول السليمة الواجبة، ويوجه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى هذه المسألة عند الاقتضاء.

٢- وفي حالة نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء وظائف هذا الأخير، يعرض الوديع المسألة على:

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء.

٨-١-٢ [٧-١-٢ مكرراً] الإجراءات في حالة التحفظات [غير المسموح بها] بصورة بيّنة

١- إذا ارتأت الوديع أن أحد التحفظات [غير مسموح به] بصورة بيّنة، فإنه يوجه انتباه الجهة التي أبدت التحفظ إلى ما يراه [غير مسموح به].

٢- وإذا أصرت الجهة التي أبدت التحفظ على تحفظها، يبلغ الوديع نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة وكذا إلى الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة، وإلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء، ويبيّن طبيعة المشاكل القانونية التي يثيرها التحفظ.

١-٢-٢ الإقرار الرسمي للتحفظات المبدأة عند التوقيع على المعاهدة

إذا أبدى التحفظ لدى توقيع المعاهدة رهناً بالتصديق عليها أو بإقرارها رسمياً أو بقبولها أو الموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة إقرار هذا التحفظ رسمياً حين تعرب عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر التحفظ قد أبدى منذ تاريخ إقراره.

٢-٢-٢ [٣-٢-٢] الحالات التي لا يُشترط فيها إقرار التحفظات التي تبدى لدى التوقيع على المعاهدة

لا يستوجب التحفظ الذي يبدى لدى التوقيع على المعاهدة إقراراً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية بتوقيعها عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة.

٣-٢-٢ [٤-٢-٢] التحفظات التي تبدى لدى التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة

لا يتطلب التحفظ الذي يبدى لدى التوقيع على المعاهدة إقراراً رسمياً من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة عندما تعرب عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة، وذلك إذا ما نصت المعاهدة صراحة على حق الدولة أو المنظمة الدولية في إبداء تحفظ في حينه.

... (٥٨)

(٥٨) يتناول الفرع ٣-٢ الذي يقترحه المقرر الخاص إبداء تحفظات متأخرة.

١-٣-٢ إبداء تحفظات متأخرة

لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تبدي تحفظاً على معاهدة بعد أن تعرب عن موافقتها على الارتباط بهذه المعاهدة، إلا إذا كان إبداء تحفظ متأخر لا يثير اعتراض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٢-٣-٢ قبول إبداء تحفظات متأخرة

يعتبر أن الطرف المتعاقد قد قبل إبداء تحفظ متأخر إذا لم يعترض هذا الطرف على إبداء التحفظ بعد انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً التي تلي تلقيه الإشعار بالتحفظ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم تكن الممارسة المعتادة التي تتبعها الجهة الوديعية مختلفة.

٣-٣-٢ الاعتراض على إبداء تحفظات متأخرة

إذا اعترض طرف متعاقد في المعاهدة على إبداء تحفظ متأخر، يسري أو يستمر سريان المعاهدة بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة ولا يؤخذ تحفظها في الاعتبار.

٤-٣-٢ الاستبعاد أو التعديل اللاحق للأثر القانوني المترتب على معاهدة بوسائل غير التحفظات

لا يجوز للطرف المتعاقد في المعاهدة أن يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة بالأسلوبين التاليين:

(أ) تفسير تحفظ أبدي سابقاً؛ أو

(ب) إصدار إعلان انفرادي لاحقاً بمقتضى بند اختياري.

٤-٢ الإجراءات المتعلقة بالإعلانات التفسيرية

١-٤-٢ إصدار الإعلانات التفسيرية

يجب أن يصدر الإعلان التفسيري عن شخص مخوّل صلاحية تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بمعاهدة.

[٢-٤-٢] [١-٤-٢ مكرراً] إصدار الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي

١- يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إصدار إعلان تفسيري على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك.

٢- ولا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال الإعلان التفسيري، بأن هذا الإعلان صدر انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة بتعلقان بصلاحية وإجراءات إصدار الإعلانات التفسيرية.]

٣-٤-٢ الوقت الذي يجوز فيه إصدار إعلان تفسيري

مع عدم الإخلال بأحكام المبادئ التوجيهية ١-٢-١ و ٢-٤-٢ [٧-٤-٢] و ٢-٤-٢ و ٧-٤-٢ [٨-٤-٢]، يمكن إصدار إعلان تفسيري في أي وقت.

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن
التحفظات مع التعليقات عليها التي
اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها
الرابعة والخمسين

١٠٣- يرد فيما يلي نص مشاريع المبادئ التوجيهية مع
التعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها
الرابعة والخمسين.

٢- الإجراءات

١-٢ شكل التحفظات والإشعار بها

١-١-٢ الشكل الكتابي

يجب أن يبدى التحفظ كتابةً.

التعليق

(١) بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا
لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، "يجب أن يوضع التحفظ كتابةً، وأن يبلغ
إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة، وإلى الدول الأخرى
والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في
المعاهدة". ويكرر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-١ أول
هذين الشرطين؛ أما الشرط الثاني فيتناوله مشروع المبدأ
التوجيهي ٢-١-٥.

(٢) وعلى الرغم من أن شرط الشكل الكتابي غير مدرج في
تعريف التحفظات نفسها^(٦٠)، وأن كلمة "إعلان" الواردة فيه
تحيل إلى الشكل الكتابي كما تحيل إلى الشكل الشفوي، فإنه
لم يسبق أن كان هذا الشرط موضع شك خلال الأعمال
التحضيرية لاتفاقيتي فيينا. ففي التعليق الختامي للجنة القانون
الدولي على ما كان يشكل آنذاك الفقرة الأولى من مشروع المادة
١٨، والذي أصبح الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا
لعام ١٩٦٩، دون تغيير في هذه النقطة، طُرح شرط الصيغة
الكتابية للتحفظ كمسألة بديهية^(٦١).

(٣) وذلك كان رأي المقرر الخاص ج. ل. برايري
عام ١٩٥٠، الذي اقترح، في تقريره الأول عن قانون المعاهدات،
الصيغة التالية للفقرة ٢ من المادة ١٠ من مشروع اتفاقية
قانون المعاهدات:

(٦٠) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ من دليل الممارسة، الذي
يدمج التعاريف الواردة في الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي
١٩٦٩ و١٩٨٦ والفقرة ١(ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨؛
وانظر أيضاً حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٠.

(٦١) نظر حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، ص ٢٠٨.

٢-٤-٤ [٢-٤-٥] عدم اشتراط تأكيد الإعلان التفسيري الصادر
عند التوقيع على المعاهدة

الإعلان التفسيري الصادر عند التوقيع على المعاهدة لا يتطلب
تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على
الارتباط بالمعاهدة.

٢-٤-٥ [٢-٤-٤] الإقرار الرسمي لإعلانات تفسيرية مشروطة عند
التوقيع على المعاهدة

إذا صدر إعلان تفسيري مشروط عند التوقيع على معاهدة
تخضع للتصديق أو الإقرار الرسمي أو القبول أو الموافقة، وجب على
الدولة أو المنظمة الدولية التي صدر عنها الإعلان أن تقر هذا الإعلان
عندما تعرب عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر
الإعلان التفسيري صادراً في تاريخ إقراره.

٢-٤-٦ [٢-٤-٧] إصدار إعلان تفسيري متأخر

إذا نصت المعاهدة على عدم جواز إصدار إعلان تفسيري إلا في
أوقات محددة لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصدر إعلاناً تفسيرياً
بشأن هذه المعاهدة في وقت لاحق إلا إذا كان إصدار إعلان تفسيري
متأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٢-٤-٧ [٢-٤-٧، ٢-٤-٩] إصدار وإبلاغ الإعلانات
التفسيرية المشروطة

١- يجب أن يصدر الإعلان التفسيري المشروط كتابةً.

٢- ويجب أن يكون التأكيد الرسمي للإعلان التفسيري
المشروط كتابةً أيضاً.

٣- ويجب إبلاغ الإعلان التفسيري كتابةً إلى الدول المتعاقدة
والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن
تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٤- والإعلان التفسيري المشروط بشأن معاهدة نافذة تشكل
الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو بشأن معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية
قبول التحفظات يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.

٢-٤-٨ إصدار إعلانات تفسيرية مشروطة متأخرة^(٥٩)

لا يجوز لدولة أو منظمة دولية إصدار إعلان تفسيري مشروط
بشأن معاهدة بعد إعرابها عن موافقتها على الارتباط بهذه المعاهدة إلا إذا
كان إصدار إعلان تفسيري مشروط متأخر لا يثير اعتراض أي من
الأطراف المتعاقدة الأخرى.

(٥٩) أُعيد ترقيم هذا المبدأ التوجيهي (٢-٤-٧ [٢-٤-٨] سابقاً)
نتيجة اعتماد مبادئ توجيهية جديدة في الدورة الرابعة والخمسين.

(٦) وتمشياً مع موقف حكومتين^(٦٨) اقترحنا "تبسيط الأحكام الإجرائية نوعاً ما"^(٦٩)، اقترح والدوك، في القراءة الثانية، صيغة أبسط بكثير، هي كالتالي: "تدوّن التحفظات كتابة. وإذا أبدى تحفظ بعد اعتماد نص المعاهدة، فإنه يبلغ إلى الوديع أو إلى الدول المهتمة الأخرى، إن لم يكن ثمة وديع"^(٧٠). وهذا المشروع هو الأصل المباشر للفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

(٧) وإذا كانت صيغته قد عُدلت من حيث الشكل، فإن أيّاً من اللجنة^(٧١) أو مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات المعقود عامي ١٩٦٨ و١٩٦٩ لم يضع موضع التساؤل، في أية لحظة من اللحظات، شرط الشكل الكتابي. ولم يُضف بول رويتر، المقرر الخاص المعني بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر، ولا المشاركون في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات المعقود عام ١٩٨٦، أي توضيح ولم يقترحوا أي تغييرات بشأن هذه النقطة. وبالتالي، فإن الأعمال التحضيرية تبين وجود إجماع واضح في هذا الشأن.

(٨) ويمكن تفسير ذلك بسهولة. فكما كُتب في هذا الشأن:

التحفظات هي إعلانات رسمية. ورغم أن شرط تقديمها كتابة غير مدرج في تعريفها نفسه، فإنه يبدو، استناداً إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا، شرطاً مطلقاً. وقد أصبح تزامن مختلف الأفعال المتعلقة بالموافقة على معاهدة أقل شيوفاً في الوقت الحاضر، وبالتالي لا يمكن أن يتناهى التحفظ المقدم شفويّاً إلى علم كل الأطراف المتعاقدة. وفي حقبة تشهد إجراءات متباينة لوضع المعاهدات، يصبح من الأساسي إبداء التحفظات

التحفظات على المعاهدات الذي أعدّه المقرر الخاص، ألان بيليه، حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/508/Add.1-3، الفقرة ٢٣٧. وانظر كذلك الفقرة (٨) أدناه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(٦٨) الدافرك والسويد (انظر التقرير الرابع عن قانون المعاهدات للمقرر الخاص، السير همفري والدوك، حولية ١٩٦٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177/Add.1 و Add.2، ص ٤٦-٤٧).

(٦٩) المرجع نفسه، ص ٥٣، الفقرة ١٣.

(٧٠) المرجع نفسه، مشروع المادة ٢٠، الفقرة ١.

(٧١) انظر النص النهائي لمشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات في حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٠٨ (الفقرة ١ من مشروع المادة ١٨).

(٧٢) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions, Vienna, 26 March – 24 May 1968 and 9 April – 22 May 1969, Documents of the Conference* (United Nations publication, Sales No. E.70.V.5), report of the Committee of the Whole on its work at the first session of the Conference, document A/CONF.39/14, pp. 138–139, paras. 190–196

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجب أن يوثق نص التحفظ المقترح على هذه المعاهدة إلى جانب نص أو نصوص المعاهدة، أو أن يبلغ رسمياً بنفس الطريقة التي يبلغ بها صك أو نسخة من صك قبول تلك المعاهدة^(٦٢).

(٤) ولم يثر هذا الاقتراح أي اعتراض (إلا ما كان من اعتراض على كلمة "يوثق") خلال المناقشات التي جرت في الدورة الثانية للجنة^(٦٣)، غير أن مسألة شكل التحفظات لم تُتناول من جديد إلا في التقرير الأول بشأن قانون المعاهدات للمقرر الخاص السير جيرالد فيتسموريس في عام ١٩٥٦. وبمقتضى الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٧ التي اقترحها، والتي تعد الأصل المباشر للفقرة ٢ من المادة ٢٣ الحالية من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦: "يجب أن تُبدى التحفظات رسمياً وأن تقدم كتابة أو تُدوّن بطريقة ما في المحضر الرسمي لاجتماع أو مؤتمر"^(٦٤).

(٥) وفي عام ١٩٦٢، وفي أعقاب صدور التقرير الأول بشأن قانون المعاهدات للمقرر الخاص، السير همفري والدوك^(٦٥)، تناولت اللجنة هذا الموضوع بالتفصيل:

يجب أن تقدم التحفظات كتابةً، ويمكن أن تُبدى:

- ١` عند اعتماد نص المعاهدة، إما في المعاهدة نفسها أو في الوثيقة الختامية للمؤتمر الذي اعتمد المعاهدة، أو في أي صك يجر عند اعتماد المعاهدة؛
- ٢` عند التوقيع على المعاهدة في تاريخ لاحق؛ أو
- ٣` عند تبادل أو إيداع وثائق التصديق أو الانضمام أو القبول أو الموافقة، إما في الوثيقة نفسها، أو في محضر رسمي أو في أية وثيقة أخرى ترفق بالصك المذكور^(٦٦).

ولم يناقش أعضاء اللجنة تقريباً هذا الحكم^(٦٧).

(٦٢) حولية ١٩٥٠، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/23، ص ٢٣٩.

(٦٣) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٥٣، ص ٩١-٩٢.

(٦٤) حولية ١٩٥٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص ١١٥.

(٦٥) حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144.

(٦٦) المرجع نفسه، الوثيقة A/5209، الفقرة ٢(أ) من مشروع المادة ١٨، ص ١٧٦؛ وللاطلاع على التعليق على هذا الحكم، انظر ص ١٨٠؛ وانظر أيضاً الفقرتين (٤) و(٥) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ في حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٣٠-٢٣١.

(٦٧) انظر المحاضر الموجزة للجلسات (٦٥ إلى ٦٥٦)، حولية ١٩٦٢، المجلد الأول، ص ١٣٩-١٧٩. وانظر أيضاً التقرير الخامس بشأن

(١١) بيد أن اللجنة ترى أن مسألة معرفة ما إذا كان يمكن إبداء التحفظ، في الأصل، بصورة شفوية هي مسألة يمكن تركها مفتوحة. وكما قال والدوك^(٧٨)، وكان محقاً في ذلك تماماً، لا يترتب على الجواب أي أثر عملي: فبإمكان أحد الأطراف المتعاقدة أن يبدي، في جميع الأحوال، تحفظاً لغاية تاريخ التعبير عن الموافقة على الالتزام؛ وعندها، حتى وإن كان إعلان الشفوي الأصلي لا يمكن اعتباره تحفظاً حقيقياً، فإن "الإقرار" الذي يحدث في الوقت المناسب يكون بمثابة إبداء للتحفظ.

٢-١-٢ شكل الإقرار الرسمي

يجب أن يكون الإقرار الرسمي للتحفظ كتابةً.

التعليق

(١) إن الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، التي تتناول "الإجراءات المتعلقة بالتحفظات"، لا تفرض صراحةً أن يكون تأكيد التحفظات كتابةً. غير أن هذا الحكم، الذي أورد من جديد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١^(٧٩)، يوجب على الدولة [أو على المنظمة الدولية] المتحفظ "تأكيد هذا التحفظ رسمياً حين تعرب عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة". ويجب، بلا أدنى شك، تفسير كلمة "رسمياً" بأنها تعني أن هذا الإجراء الشكلي يجب أن يتم كتابةً.

(٢) وهذا التفسير يتفق في الواقع مع الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦: فنظراً إلى أن التأكيد يجب أن يحدث كتابةً، رأت اللجنة ومقرروها الخاصون المعنيون بقانون المعاهدات أن مسألة معرفة ما إذا كان يمكن إبداء التحفظ في الأصل شفويًا هي مسألة يمكن تركها مفتوحة^(٨٠).

(٣) وعلاوة على ذلك، فإن شرط تأكيد التحفظ كتابةً هو شرط يملئه المنطق: إذ سيكون من المستحيل القيام، بشكل أكيد، بإبلاغ التحفظ إلى بقية الدول والمنظمات الدولية المهتمة، طبقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، في حالة عدم وجود نص رسمي. وعلاوة على هذا،

(٧٨) انظر الفقرة (٨) أعلاه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(٧٩) انظر نص هذا المبدأ التوجيهي والتعليق عليه في حويلة (٢٠٠١)، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٣٠-٢٣٤.

(٨٠) انظر الفقرتين (٨) و(١٠) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ أعلاه.

كتابة حتى يتأتى للوديع تسجيلها والإشعار بها، بحيث تصبح ككل الدول المهتمة على علم بها. فلا يمكن التصرف بناء على تحفظ لم يبلغ عنه، ولن يكون بإمكان الدول الأخرى أن تعبر صراحةً عن قبولها لمثل هذا التحفظ أو اعتراضها عليه^(٧٣).

(٩) ومع ذلك، فإن السير همفري والدوك، في معرض الإجابة على سؤال طرحه السيد طيبي أثناء المناقشات التي جرت في الدورة الرابعة عشرة للجنة عام ١٩٦٢، لم يستبعد تماماً فكرة "إبداء التحفظات شفويًا". بيد أنه رأى أن المسألة "تتعلق في المقام الأول بإبداء التحفظات وقت اعتماد المعاهدة، وهي المسألة التي تناوّلها الفقرة ٢(أ)١، وأن شرط الإقرار الرسمي "من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في حل المشكلة"^(٧٤) على أي حال.

(١٠) وفي نهاية الأمر، فإن الطريقة التي تبدى بها التحفظات في البداية ليست ذات أهمية كبيرة إذا تم تأكيد التحفظات رسمياً وقت التعبير النهائي عن الموافقة على الالتزام. ولا شك أنه يجب تفسير الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ على هذا النحو، في ضوء الأعمال التحضيرية: فالشكل الكتابي لا يكون ضرورياً إلا عندما يبدي التحفظ بصفة نهائية، أي:

(أ) عند التوقيع على معاهدة تنص على ذلك صراحةً^(٧٥)، أو إذا كان التوقيع يعني التعبير النهائي عن الموافقة على الالتزام (اتفاق في شكل مبسط)^(٧٦)؛ و

(ب) في جميع الحالات الأخرى، عندما تعبر الدولة أو المنظمة الدولية بصورة نهائية عن موافقتها على الالتزام^(٧٧).

F. Horn, *Reservations and Interpretative (٧٣) Declarations to Multilateral Treaties, Studies in International Law*, vol. 5 (The Hague, T.M.C. Asser Instituut, 1988), p. 44; see also L. Lijnzaad, *Reservations to UN Human Rights Treaties: Ratify and Ruin?* (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1995), p. 50

(٧٤) حويلة ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٦٣، ص ٢٢٣، الفقرة ٣٤. وانظر أيضاً الملاحظة التي أبدأها برايرلي في الدورة الثانية للجنة المعقودة عام ١٩٥٠: "يوافق السيد برايرلي على أن التحفظ يجب أن يقدم بصورة رسمية، ولكن يمكن إعلانه بصورة غير رسمية خلال المفاوضات" (حويلة ١٩٥٠، المجلد الأول، الجلسة ٥٣، ص ٩١، الفقرة ١٩).

(٧٥) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٣ [٢-٢-٤] في حويلة (٢٠٠١)، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢٩.

(٧٦) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢ [٢-٢-٣]، المرجع نفسه.

(٧٧) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢، المرجع نفسه.

التعليق

(١) يبين مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ ماهية الأشخاص المخولين، بحكم وظائفهم، صلاحية إبداء تحفظات باسم دولة أو منظمة دولية. ونصها مقتبس إلى حد كبير من المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(٨٢).

(٢) ولا تتضمن اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ أي إيضاح في هذا الشأن. على أن والدوك كان قد اقترح في تقريره الأول عن قانون المعاهدات عام ١٩٦٢ مشروع مادة تنص على ما يلي:

تُبدى التحفظات كتابة:

١٠ في المعاهدة نفسها وذلك، عادة، في شكل ملاحظة تضاف إلى توقيع ممثل الدولة التي تبدي التحفظ؛ أو

٢٠ في الوثيقة الختامية للمؤتمر أو البروتوكول أو المحضر أو أي صك آخر له صلة بالمعاهدة ويعدده ممثل للدولة المتحفظة مخول تلك الصلاحية حسب الأصول؛ أو أيضاً

٣٠ في الصك الذي تقوم الدولة المتحفظة بموجبه بالتصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها أو قبولها، أو في المحضر أو الصك الآخر المرافق لصك التصديق أو الانضمام أو القبول والذي تعده السلطة المختصة في الدولة التي تبدي التحفظ^(٨٣).

(٣) وكما لاحظت السويد بخصوص مشروع المادة المناظر الذي اعتمده اللجنة في القراءة الأولى^(٨٤)، "من الأنسب أن ترد قواعد إجرائية كهذه... في مدونة ممارسات موصى بها"^(٨٥)، وهذه هي، بالضبط، وظيفة دليل الممارسة. على أن اللجنة لا ترى أن من المفيد إعادة إدراج جميع هذه الإيضاحات في الدليل: فالتعداد المسهب للصكوك التي يجوز أن ترد فيها التحفظات

(٨٢) صيغت المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بطريقة ماثلة، ولكنها، على عكس دليل الممارسة الحالي، لا تتعلق إلا بالمعاهدات بين الدول.

(٨٣) حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144، ص ٦٠، مشروع المادة ١٧، الفقرة ٣(أ). وقد اكتفى والدوك، في تعليقه، بالإشارة إلى أن هذا الحكم "لا يبدو أنه يستدعي تعليقا" (المراجع نفسه، ص ٦٦).

(٨٤) انظر المرجع نفسه، الوثيقة A/5209، مشروع المادة ١٨، الفقرة ٢(أ)، ص ١٧٦.

(٨٥) التقرير الرابع عن قانون المعاهدات للمقرر الخاص، السير همفري والدوك (انظر الحاشية ٦٨ أعلاه)، ص ٤٧.

يتفق ذلك مع ممارسة ثابتة لم تخضع، على حد علم اللجنة، لأي استثناء.

(٤) ومن المناسب الإشارة، مع ذلك، إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٢ لا يتخذ موقفاً بشأن مسألة معرفة ما إذا كان التأكيد الرسمي للتحفظ ضرورياً على الدوام. وهذه المسألة تحسمها مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٢-١ إلى ٢-٢-٣، التي يُستنتج منها أن هناك حالات لا تستوجب مثل هذا التأكيد^(٨٦).

٢-١-٣ صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الدولي

١- رهنا بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الودية للمعاهدات، تكون لشخص صلاحية إبداء تحفظ باسم دولة أو منظمة دولية:

(أ) إذا أدلى هذا الشخص بوثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي أبدي بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن رضا الدولة أو المنظمة بالارتباط بهذه المعاهدة؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر أن لهذا الشخص صلاحية لهذه الغاية دونما حاجة إلى الإدلاء بوثيقة تفويض مطلق.

٢- تكون للأشخاص التاليين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى الإدلاء بوثيقة تفويض مطلق، صلاحية إبداء تحفظ على الصعيد الدولي باسم دولة:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في ذلك المؤتمر؛

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول، المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة.

(٨٦) للاطلاع على نص مشاريع المبادئ التوجيهية هذه والتعليقات عليها، انظر حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٣٠-٢٣٦.

٢- يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم وبدون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق:

(أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، لغرض القيام بجميع الأعمال المتصلة بعقد معاهدة ...؛

(ب) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي لغرض اعتماد نص معاهدة ...؛

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض اعتماد نص معاهدة داخل تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض اعتماد نص معاهدة بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة.

٣- يعتبر الشخص ممثلاً لمنظمة دولية لغرض اعتماد نص معاهدة أو توثيقه، أو لغرض الإعراب عن رضا تلك المنظمة بالارتباط بالمعاهدة:

(أ) إذا أبرز هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة؛ أو
(ب) إذا تبين من الظروف أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر هذا الشخص ممثلاً للمنظمة لهذه الأغراض، وذلك وفقاً لقواعد المنظمة، وبدون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق.

(٨) ومع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، فإن هذه القواعد يجوز أن تنسحب قطعاً، للأسباب المذكورة أعلاه، على صلاحية إبداء التحفظات، على أساس أن المفهوم، بالطبع، هو أن إبداء التحفظات من قبل شخص "لا يمكن اعتباره ... مخولاً صلاحية تمثيل دولة أو منظمة دولية لذلك الغرض لا يترتب عليه أثر قانوني، إلا إذا أقرت تلك الدولة أو تلك المنظمة هذا التصرف في وقت لاحق" (٨٧).

(٩) وعلاوة على ذلك، فإن الممارسة تكرر إلى حد كبير هذه القيود على صلاحية إبداء التحفظات على الصعيد الدولي.

(١٠) فقد ذكر المستشار القانوني للأمم المتحدة، في مذكرة مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٧٦، ما يلي:

يجب إبداء التحفظ كتابة (الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الاتفاقية [اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩])، ويجب أن تصدر التحفظات ويصدر سحبها على حد سواء عن إحدى السلطات الثلاث (رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية) التي لديها صلاحية إلزام الدولة على الصعيد الدولي (٨٨).

(٨٧) المادة ٨ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

(٨٨) الحولية القانونية للأمم المتحدة ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع للطبعة الإنكليزية E.78.V.5)، ص ٢١١، الفقرة ٧.

لا يفيد كثيراً، لا سيما وأنه ليس تعداداً حصرياً، كما يتبين من الإشارة مرتين إلى صك آخر غير الصكوك المذكورة صراحة.

(٤) غير أن ثمة نقطة واحدة يلزم تقديم توضيح بشأنها، وتتعلق بصاحب الصك المعني. ومع ذلك، فإن نص عام ١٩٦٢ ليس مرضياً تماماً في هذا الشأن. فما من شك في أن التحفظ يجب أن يبدىه "ممثل الدولة المتحفظة" أو "السلطة المختصة في الدولة المتحفظة" (٨٦)، ولكن السؤال هو ما إذا كانت توجد قواعد في القانون الدولي العام تحدد على وجه الحصر السلطة أو السلطات المخولة صلاحية إبداء تحفظات على الصعيد الدولي، أو ما إذا كان أمر هذا التحديد متروكاً للقانون الداخلي لكل دولة.

(٥) وترى اللجنة أن الإجابة على هذا السؤال يمكن أن تُستخلص من الإطار العام لاتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ ومن ممارسة الدول والمنظمات الدولية في هذا الشأن، على حد سواء.

(٦) فالتحفظ، بحكم تعريفه، يهدف إلى تعديل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة في العلاقات بين الأطراف؛ ورغم ورود التحفظ في صك مستقل عن المعاهدة، فإنه لذلك جزء من مجموعة نصوص المعاهدة ويمارس تأثيراً مباشراً على التزامات كل طرف من الأطراف. فهو لا يمس الصك (أو الصكوك) التي تتكون منها المعاهدة، ولكنه يؤثر مباشرة على العمل القانوني. وفي هذه الظروف، يبدو من المنطقي والحتمي أن تبدى التحفظات بنفس الشروط التي تبدى بها الدولة أو المنظمة الدولية موافقتها على الالتزام. وليس هذا مجالاً يعتمد فيه القانون الدولي كلياً على القوانين الداخلية.

(٧) وترد في المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ أحكام دقيقة ومفصلة بشأن هذه النقطة تعكس بلا أدنى شك القانون الوضعي في هذا المجال. فبحسب نص المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦:

١- يعتبر الشخص ممثلاً لدولة لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض الإعراب عن رضا الدولة بالارتباط بمعاهدة:

(أ) إذا أبرز هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة؛ أو
(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر هذا الشخص ممثلاً للدولة لهذه الأغراض بدون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق.

(٨٦) انظر الفقرة (٢) أعلاه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ (انظر الفقرة (٧) أعلاه)، ممارسة متشددة للغاية. فمن الممكن النظر، مثلاً، فيما إذا كان من المشروع التسليم بأن الممثل المعتمد من دولة لدى منظمة دولية وديعة لمعاهدة ترغب الدولة التي يمثلها في أن تبدي عليها تحفظاً لا يحتاج إلى أن يكون مخلولاً صلاحية إبداء هذا التحفظ. وهذه المسألة هامة على وجه الخصوص، لا سيما وأن هذه الممارسة مقبولة في منظمات دولية أخرى غير الأمم المتحدة.

(١٤) فعلى سبيل المثال، يبدو أن الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية والأمين العام لمجلس أوروبا يقبلان التحفظات المدونة في رسائل من الممثلين الدائمين^(٩٢).

(١٥) ويمكن أيضاً القول إن القواعد التي تسري على الدول يمكن أن تطبق، من باب القياس، على المنظمات الدولية بطريقة أشمل مما تفعله الفقرة ٢ من المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، والقول بوجه خاص إن رئيس أمانة منظمة دولية أو ممثليها المعتمدين لدى دولة أو لدى منظمة أخرى ينبغي أن يعتبروا مخولين تلقائياً صلاحية إلزام المنظمة.

(١٦) ويمكن بصورة مشروعة اعتبار أن هذه التوسيعات المحدودة لصلاحية إبداء التحفظات تشكل تطويراً تدريجياً محدوداً، إلا أنه تطوير محبذ. بيد أن اللجنة حرصت دائماً على عدم تغيير الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦^(٩٣)، وأيدتها في ذلك أغلبية كبيرة من الدول. على أن أحكام المادة ٧ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، وإن كانت لا تتعلق صراحة بصلاحية إبداء التحفظات، تعتبر، بحق^(٩٤)، أحكاماً يمكن أن تسري على هذه الحالة على سبيل القياس.

(١٧) ولإيجاد حل وسط بين هذين المطلبين، اعتمدت اللجنة مشروع مبدأ توجيهي على درجة كافية من المرونة، يكرر القواعد الواردة في المادة ٧ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، ولكنه يحتفظ في الوقت ذاته بالممارسة الأكثر مرونة التي تتبعها بعض المنظمات الدولية غير الأمم المتحدة بوصفها جهات

(٩٢) انظر جواب منظمة الدول الأمريكية في تقرير الأمين العام عن مراسلات الوديع فيما يتعلق بالتحفظات، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٥٢ بء (د-١٤)، والمستنسخ في حويلة ١٩٦٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/5687. انظر أيضاً *European Treaty Series*, No. 24 (reservations).

(٩٣) حويلة ١٩٩٥، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص ٢١٠، الفقرة ٤٨٧(د).

(٩٤) انظر الفقرة (٦) أعلاه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(١١) كما أن موجز ممارسة الأمين العام بصفتها وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف (*Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties*) الذي أعده قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية، يكتبني بالتأكيد على أن "التحفظ يجب أن يرد في الصك أو أن يرفق به وأن يصدر عن إحدى السلطات الثلاث المؤهلة"، ويحيل إلى التفاصيل العامة المتعلقة بـ "إيداع الصكوك التي تعبر بها الدولة عن التزامها"^(٩٥). وتضيف هذه الوثيقة أيضاً أن "التحفظات المقترنة بالتوقيع يجب أن يكون مأذوناً بها بوثيقة تفويض مطلق تسلمها للموقع إحدى السلطات الثلاث المؤهلة، ما لم يكن الموقع إحدى هذه السلطات"^(٩٦).

(١٢) ويبدو أن هذه القواعد تطبق بصرامة: فجميع صكوك التصديق على المعاهدات المودعة لدى الأمين العام (أو ما يعادلها) وتتضمن تحفظات هي صكوك موقعة من قبل واحدة من "السلطات الثلاث"؛ وإذا وقعها الممثل الدائم، فإنه يرفق وثائق تفويض مطلق صادرة عن إحدى هذه السلطات. وعلاوة على ذلك، إذا لم تكن للممثل الدائم وثائق تفويض مطلق، يُطلب منه، بصورة غير رسمية ولكن بإلحاح، أن يقدمها^(٩٧).

(١٣) على أن اللجنة تساءلت عما إذا كانت هذه الممارسة، التي تنقل إلى مجال التحفظات القواعد الواردة في المادة ٧ من

(٨٩) منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع للطبعة الإنكليزية E.94.V.15)، الوثيقة ST/LEG/7/Rev.1، ص ٤٩، الفقرة ١٦١؛ وهذا المقطع يحيل إلى الفقرتين ١٢١ و ١٢٢ من تلك الوثيقة.

(٩٠) المرجع نفسه، ص ٦٢، الفقرة ٢٠٨؛ وهي تحيل إلى الفصل السادس ("الصلاحيات الكاملة والتوقيعات") من موجز ممارسات الأمين العام.

(٩١) لقد تأكد ذلك، على سبيل القياس، من خلال الحوادث الإحرائي الذي وقع بين الهند وباكستان أمام محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالحادثة الجوي الذي وقع في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ (*Pakistan v. India, Jurisdiction, Judgment, I.C.J. Reports, 2000, p. 12*) ويتبين من المرافعات الشفوية أن البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة قد أشعرت، برسالة أولى مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، بنية هذا البلد خلافة الهند البريطانية طرفاً في الميثاق العام للتحكيم (التسوية السلمية للمنازعات المسلحة)؛ وطلب الأمين العام، في مذكرة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤، أن يكون هذا الإشعار "بالشكل المنصوص عليه"، أي أن تحيله سلطة من السلطات الثلاث المذكورة أعلاه؛ وهذا ما حدث برسالة أخرى (صيغت في عبارات مختلفة عن رسالة السنة التي قبلها) مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٤ ووقعها هذه المرة رئيس وزراء باكستان (انظر مرافعات السير إيهو لوترباغت عن باكستان، ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، CR/2000/3، ومرافعات آلان بيليه عن الهند، ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، CR/2000/4). ورغم أن هذه الحادثة لم يكن يتعلق إلا بإشعار بالخلافة، لا بإبداء تحفظ، فإنه يدل على الحرص الشديد الذي يطبق به الأمين العام القواعد المبينة أعلاه (الفقرة ١١) فيما يتعلق، عموماً، بتعبير الدول عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة.

والزراعة أن هذه الصلاحية مَحْوَلَةٌ للمؤتمر، في حين أكدت منظمة الطيران المدني الدولية عدم وجود ممارسة فعلية في هذا الشأن، لكنها ترى أنه إذا تَعَيَّنَ إبداء تحفظ باسمها، فإن الأمين العام هو الذي سيديبه في المجال الإداري، كما سُنَّديبه، حسب الأحوال، الجمعية أو المجلس، كلٌّ في مجال اختصاصه^(١٠٩)، ورأت أن من "الأُنسب" إبلاغ الجمعية بالتحفظات التي يبدئها المجلس أو الأمين العام.

(٧) وترى اللجنة أن الاستنتاج الوحيد الذي يمكن استخلاصه من هذه الملاحظات على صعيد القانون الدولي هو أن هذا القانون لا يفرض أية قاعدة محددة فيما يتعلق بالإجراءات الداخلية لإبداء التحفظات. وهذا الأمر يبدو، في الحقيقة، على درجة من البدهاء جعلت بعض أعضاء اللجنة يتساءلون عن جدوى توضيحه على نحو صريح في مشروع مبدأ توجيهي. إلا أن وجهة النظر التي سادت هي أن من الأفضل التذكير به صراحة، بالنظر إلى الطابع العملي للدليل الممارسة. وهذا هو موضوع الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٤.

(٨) بيد أن حرية الدول والمنظمات الدولية في تحديد السلطة التي تكون لها صلاحية البت في إبداء التحفظات وتحديد الإجراءات المتبعة في إبدائها تطرح مشاكل مشابهة للمشاكل الناجمة عن الحرية الماثلة التي تتمتع بها الأطراف في معاهدة فيما يتعلق بإجراءات التصديق الداخلية: أي ما الذي يحدث إذا لم تُتبع القواعد الداخلية؟

(٩) وتنص المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ المعنونة "أحكام القانون الداخلي للدولة وقواعد المنظمة الدولية المتصلة باختصاص عقد المعاهدات" على ما يلي:

١- لا يجوز لدولة ما الاحتجاج بأن الإعراب عن رضاها بالارتباط بمعاهدة قد تم انتهاكاً لحكم في قانونها الداخلي يتعلق باختصاص عقد المعاهدات كسبب مبطل لرضاها، ما لم يكن الانتهاك بِنَاءً ومتعلقاً بقاعدة في قانونها الداخلي ذات أهمية أساسية.

٢- لا يجوز لمنظمة دولية الاحتجاج بأن الإعراب عن رضاها بالارتباط بمعاهدة قد تم انتهاكاً لقاعدة من قواعدها يتعلق باختصاص عقد المعاهدات كسبب مبطل لرضاها، ما لم يكن الانتهاك بِنَاءً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية.

علماً بهذا القرار؟ هل يتم ذلك في مرحلة ما قبل اتخاذ القرار أم ما بعد ذلك؟ هل تُدعى الجمعية العمومية لمناقشة نص التحفظ أو التحفظات المزمع تقديمها؟ (انظر الحاشية ١٢ أعلاه، المرفق الثالث).

(١٠٩) انظر المادتين ٤٩ و ٥٠ من اتفاقية الطيران المدني الدولي المنشئة لمنظمة الطيران المدني الدولي.

على إبلاغ البرلمان بالتحفظات المزمع إبدؤها^(١١٠) - وإن كان هذا لا يحدث بانتظام^(١١١). وفي حالات أخرى، يلزم أن يوافق البرلمان على جميع التحفظات قبل إبدائها^(١١٢)، أو، عندما لا تحال إلى البرلمان إلا معاهدات معينة، فإنه يتعين أن يوافق على التحفظات المتعلقة بتلك المعاهدات^(١١٤). وعلاوة على ذلك، قد يُطلب من هيئة قضائية أن تتدخل في الإجراءات الداخلية الخاصة بإبداء التحفظات^(١١٥).

(٥) ومن المثير للاهتمام ملاحظة أن إجراءات إبداء التحفظات لا تتقيد، بالضرورة، بالإجراءات المتبعة بصفة عامة في الإعراب عن موافقة الدولة على الالتزام. ففي فرنسا، مثلاً، لم تنشأ إلا مؤخراً عادة إبلاغ البرلمان بنص التحفظات التي ينوي رئيس الجمهورية أو الحكومة إرفاقها بالتصديق على المعاهدات أو بالموافقة على الاتفاقات، حتى عندما تتعين إحالة هذه الصكوك إلى البرلمان بمقتضى المادة ٥٣ من الدستور الصادر عام ١٩٥٨^(١١٦).

(٦) ويبدو أن التنوع الذي تتسم به صلاحية إبداء التحفظات والإجراءات المتبعة لهذه الغاية قائم أيضاً داخل المنظمات الدولية. ولم تُجب إلا منظمتان منها^(١١٧) على الأسئلة ٧-٣ و ١-٧-٣ و ٢-٧-٣ من الاستبيان المتعلق بالتحفظات^(١١٨): فقد أوضحت منظمة الأمم المتحدة للأغذية

(١٠١) الكويت منذ عام ١٩٩٤ (استشارة لجنة مخصصة)، ونيوزيلندا "حتى عهد قريب" (وهو نظام أنشئ بصورة مؤقتة).

(١٠٢) إسرائيل، والسويد (تحال "الخطوط الرئيسية" للتحفظات إلى البرلمان، ولا مجال نصها المحدد أبداً)، وفرنسا (إذا طلب مقرر مجلسي البرلمان ذلك، وعلى سبيل "الجملة")، واليابان (إذا لم تكن المعاهدة تتضمن شرطاً بشأن التحفظ).

(١٠٣) الأرجنتين، والمكسيك.

(١٠٤) إسبانيا، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وفنلندا.

(١٠٥) فنلندا، وكولومبيا، وماليزيا.

(١٠٦) انظر A. Pellet, commentary on article 53, in F. Luchaire and G. Conac, editorial directors., *La Constitution de la République française*, 2nd ed. (Paris, Economica, 1987), pp. 1047-1050.

(١٠٧) يفسر ذلك بأن المنظمات الدولية نادراً ما تكون أطرافاً في المعاهدات، بالمقارنة بالدول، وأنها عندما تكون كذلك فإنها لا تبدي أي تحفظ عموماً. والاستثناء الوحيد يتعلق بالاتحاد الأوروبي الذي لم يُجب حتى الآن على استبيان اللجنة، للأسف.

(١٠٨) السؤال ٧-٣: "ما هو الجهاز الذي يقرر أو الأجهزة التي تقرر، على الصعيد الداخلي، أن تقوم الدولة بتقديم تحفظ: هل هو كبير الموظفين التنفيذيين؟ أم الجمعية العمومية؟ أم جهاز آخر؟" السؤال ١-٧-٣: "إذا لم يكن نفس الجهاز هو المخوّل دائماً اتخاذ قرار تقديم تحفظ ما، فما هي المعايير التي تستند إليها هذه الصلاحية؟" السؤال ٢-٧-٣: "إذا كان كبير الموظفين التنفيذيين هو الذي يتخذ هذا القرار، هل تُحاط الجمعية العمومية

٢-١-٥ الإبلاغ بالتحفظات

١- يجب إبلاغ التحفظات كتابة إلى الدول المتعاقدة وإلى المنظمات المتعاقدة الأخرى وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٢- إن التحفظ على معاهدة نافذة تشكل الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية أو تنشئ جهازاً تداولياً يحق له أن يقبل التحفظ هو تحفظ يجب أن يُبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.

التعليق

(١) يجب إبلاغ التحفظ، بعد إبدائه، إلى الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المهتمة. وهذا الإشعار ضروري لتمكين هذه الدول أو المنظمات من اتخاذ موقف، فيما أن تقبل التحفظ أو تعترض عليه. وتبين المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ الجهات الواجب أن تُبلغ بها التحفظات التي تبديها الدولة أو المنظمة الدولية ولكنها لا تذكر شيئاً عن الإجراء الواجب اتباعه للقيام بهذا الإشعار. والغرض من مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٢-٥ إلى ١-٢-٨ هو سد تلك الثغرة؛ ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥، على نحو أكثر تحديداً، الجهات التي يجب أن تُبلغ بالتحفظ.

(٢) وبمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، يجب إبلاغ التحفظ "إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة". وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة ٣ من المادة ٢٠، التي تشترط، لكي يُحْدِث التحفظ على صك تأسيسي آثاره، أن "يقبل به الجهاز المختص" في المنظمة، تفترض ضمناً وجوب إبلاغ هذا التحفظ إلى المنظمة المعنية، وهذا ما توضحه الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥.

(٣) والمجموعة الأولى من الجهات التي توجّه إليها التحفظات (الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة) لا تثير أي إشكال معين. وقد حُدِّد المقصود بهذين التعبيرين في الفقرة ١ (و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(١١١) على النحو التالي:

٣- يكون الانتهاك بيّناً إذا اتضح بشكل موضوعي لأية دولة أو أية منظمة دولية تتصرف في هذا الشأن وفق الممارسات العادية للدول، وللمنظمات الدولية حسب الاقتضاء، وبجسنة.

(١٠) ونظراً إلى عدم وجود ممارسة، فمن الصعب اتخاذ موقف قطعي بشأن تطبيق هذه القواعد على إبداء التحفظات. فبعض العناصر يدعو إلى اتخاذ موقف من هذا القبيل: فكما ذكر أعلاه (الفقرة ٢)، لا يمكن فصل إبداء التحفظ عن إجراءات التعبير عن الموافقة النهائية على الالتزام؛ وهو يحدث، أو يتعين تأكيده، وقت التعبير عن الموافقة النهائية على الالتزام؛ ويصدر في معظم الحالات عن نفس السلطة التي تعرب عن الموافقة. على أن هذه الحجج ليست دامغة: فبينما نجد أن القواعد الداخلية المتعلقة بصلاحيات عقد المعاهدات ينص عليها الدستور، في خطوطها العريضة على الأقل، فإن الأمر ليس كذلك عندما يتعلق الأمر بإبداء التحفظات، إذ إنه مستمد من الممارسة - وهذه الأخيرة لا تتماشى بالضرورة مع الممارسة المتبعة في مجال التعبير عن الموافقة على الالتزام.

(١١) ولذلك ليس من المرجح أن يكون انتهاك الأحكام الداخلية "بيّناً" بمفهوم المادة ٤٦ من اتفاقيتي فيينا المذكورتين أعلاه، ويلزم الاستناد إلى القواعد الدولية كتلك الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٣. والاستنتاج الذي يُستخلص من هذا هو أن الدولة أو المنظمة الدولية لا ينبغي أن يُقبل منها الاحتجاج بأن انتهاك أحكام القانون الداخلي أو قواعد المنظمة يُبطل تحفظاً أبدته ما دام إبداء هذا التحفظ قد حدث على يد سلطة مختصة دولياً.

(١٢) ولما كان هذا الاستنتاج يختلف عن القواعد السارية على "التصديق المعيب" المنصوص عليها في المادة ٤٦، فلا مناص، فيما يبدو، من إدراجه صراحة في مشروع مبدأ توجيهي. وهذا هو موضوع الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٤.

(١٣) ورأى بعض أعضاء اللجنة أن لا لزوم لهذا الحكم ما دام يحق للجهة المتحفظة أن تسحب تحفظها "في أي وقت"^(١١٠). على أن من غير الثابت على الإطلاق جواز أن يكون لسحب التحفظ هذا أثر رجعي، وبالتالي، فإن مسألة صحة التحفظ الذي يُبدي انتهاكاً لقواعد القانون الداخلي ذات الصلة قد تنشأ من الممارسة العملية، الأمر الذي يرر إدراج القاعدة المذكورة في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٤.

(١١١) انظر أيضاً الفقرة ١ (و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والفقرة ١ (ك) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، اللتين تعرفان عبارة "الدولة المتعاقدة" بالطريقة نفسها.

(١١٠) الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

ينص على أن "تقوم السلطة الودية بإحاطة جميع الدول المهتمة علماً بنص التحفظات الواردة"^(١١٥). ولكنه لا يعلق على هذه العبارة^(١١٦)، التي اقتبسها فيتسموريس في تقريره الأول الصادر عام ١٩٥٦^(١١٧) ويوضحها على النحو التالي في مشروع المادة ٣٩: جميع الدول المهتمة هي "جميع الدول التي شاركت في التفاوض على المعاهدة وفي صياغتها أو التي أظهرت، من خلال التوقيع أو التصديق أو الانضمام أو القبول، اهتمامها بالمعاهدة"^(١١٨).

(٨) وعلى العكس من ذلك، عاد السير همفري والدوك في تقريره الأول عن قانون المعاهدات الصادر عام ١٩٦٢ إلى صيغة عام ١٩٥١^(١١٩) واقترح إبلاغ أي تحفظ "تبدية بعد الاجتماع أو المؤتمر الذي اعتمدت فيه المعاهدة الدولية التي وقعت المعاهدة أو صدقت عليها أو انضمت إليها أو قبلتها إلى جميع الدول الأطراف في المعاهدة أو الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها"^(١٢٠). وهذه أيضاً هي الصيغة التي اعتمدها اللجنة بعد أن نظرت لجنة الصياغة فيها وأدخلت عليها تغييرات صياغية طفيفة^(١٢١). ورغم أن الدول لم تبد اعتراضاً في هذا الشأن في تعليقاتها على مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى، اقترح والدوك في تقريره الرابع عن قانون المعاهدات الصادر عام ١٩٦٥، دون أن يبرر اقتراحه، العودة إلى تعبير "الدول المهتمة الأخرى"^(١٢٢). وقد استعاضت اللجنة عنه بتعبير "الدول المتعاقدة"^(١٢٣)، بحجة أن تعبير

(١١٥) حولية ١٩٥٣، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/63، ص ٩٢، البدائل باء وجيم ودال؛ والغريب أن هذا الشرط لا يرد في البديل ألف (قبول التحفظات بأغلبية الثلثين، المرجع نفسه، ص ٩١).

(١١٦) المرجع نفسه، ص ١٣٦.

(١١٧) مشروع المادة ٣٧: "[...] يجب أن تبلغ بما الدول المهتمة [...]]" (انظر الحاشية ٦٤ أعلاه).

(١١٨) حولية ١٩٥٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص ١١٥.

(١١٩) انظر الفقرتين (٥) و(٦) أعلاه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(١٢٠) حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144، ص ٦٠. وقد رأى والدوك، ليس بغير سبب، أنه لا ضرورة لإشعار الدول الأخرى التي شاركت في المفاوضات بالتحفظ "الذي يبدى عند التوقيع على المعاهدة في اجتماع أو مؤتمر للأطراف المتفاوضة بشأن المعاهدة" إذا دلت به المعاهدة أو الوثيقة الختامية للمؤتمر.

(١٢١) مشروع المادة ١٨، الفقرة ٣؛ انظر المرجع نفسه، الوثيقة A/5209، ص ١٧٦. واعتبرت اللجنة، في تعليقها، أن هذه العبارة تعادل عبارة "الدول المهتمة الأخرى"، (ص ١٨٠).

(١٢٢) حولية ١٩٦٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177، Add.2 و Add.3، ص ٥٦.

(١٢٣) المرجع نفسه، الوثيقة A/6009، ص ١٦٢.

١٠ دولة، أو

١٢ منظمة دولية،

رضيت بأن ترتبط بالمعاهدة، سواء دخلت المعاهدة حيز التنفيذ أم لم تدخل.

(٤) غير أن تعريف "الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"، بل والقيام، في كل حالة محددة، بتحديد هذه الدول والمنظمات الدولية الأخرى، يثيران إشكالاتاً أكبر بكثير. وكما أشير إلى ذلك، فإن "المعاهدات ليست جميعها واضحة وضوحاً تاماً فيما يتعلق بالدول الأخرى التي يمكن أن تصبح أطرافاً فيها"^(١١٢).

(٥) وقد ذكر برايرلي، في تقريره الصادر عام ١٩٥١ عن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، ما يلي:

يحق للفئات التالية من الدول أن تُستشار بشأن أي تحفظات تُبدى بعد التوقيع على هذه الاتفاقية (أو بعد فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها):

(أ) الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية؛

(ب) الدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية؛

(ج) الدول التي صدقت على الاتفاقية أو التي انضمت إليها^(١١٣).

(٦) وطبقاً لهذه التوصيات، اقترحت اللجنة أنه "في حالة عدم وجود أحكام مخالفة في اتفاقية متعددة الأطراف ... ينبغي للجهة المودعة لديها الاتفاقية المتعددة الأطراف، بمجرد تسلم أي تحفظ، أن تُخطر به كل الدول الأطراف في الاتفاقية أو الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها"^(١١٤).

(٧) وبطريقة أكثر إيماءً، اقترح السير هيرش لوترباخ، في تقريره الأول عن قانون المعاهدات الصادر عام ١٩٥٣، حُكماً في ثلاثة من أربعة بدائل صياغية لمشروع المادة ٩ المتعلق بالتحفظات

(١١٢) *Oppenheim's International Law*, 9th ed., vol. I, (1952), R. Jennings and A. Watts, eds. (Harlow, Longman, 1992), p. 1248, footnote 4.

(١١٣) حولية ١٩٥١، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/41، المرفق هاء، ص ١٦.

(١١٤) المرجع نفسه، الوثيقة A/1858، ص ١٣٠، الفقرة ٣٤. ولم تكن هذه النقطة مثار نقاش مستفيض؛ انظر مع ذلك مداخلات هودسون وسيروبوليس، حيث ارتأى هذا الأخير أن إبلاغ الدول غير الأطراف ليس التزاماً في القانون الوضعي (المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ١٠٥، ص ١٩٨).

(١٠) ولم تكن العبارة المعتمدة غامضة فحسب، بل إن الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لم تسهم في توضيحها أيضاً. ويصدق القول نفسه على الفقرتين الفرعيتين (ب) و(هـ) من الفقرة ١ من المادة ٧٨ من الاتفاقية المذكورة اللتين، وإن لم تذكر التحفظات صراحة، تنصان على أن الوديع مسؤول عن أن يجبل إلى "أطراف المعاهدة والدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها" نسخاً من نصوص المعاهدة، وعن إعلامها بـ "الإشعارات أو الخطابات التي لها صلة بالمعاهدة" (١٣١)، دون أن تسلط الأعمال التحضيرية المتعلقة بهذه الأحكام أي ضوء على العبارة (١٣٢)، التي لم تسترغ انتباه أعضاء اللجنة قط.

(١١) لكن الأمر كان مختلفاً أثناء وضع اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. فبينما اقتصر المقرر الخاص المعني بموضوع قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منطمتين دوليتين أو أكثر، في تقريره الرابع والخامس (١٣٣)، على اقتباس نص الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، مع تكييفه، ودون إبداء تعليق، أعرب عدة أعضاء في اللجنة عن قلقهم بوجه خاص، أثناء مناقشة هذا المشروع في الدورة التاسعة والعشرين للجنة المعقودة عام ١٩٧٧، إزاء المشاكل التي يطرحها تحديد "المنظمات

"الدول المهتمة" (١٢٤) "مبهم للغاية"، ثم اعتمدت في النهاية، في دورتها الثامنة عشرة المعقودة عام ١٩٦٦، إلى شرط إبلاغ "الدول الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة" (١٢٥)، وهي صيغة "اعتبرت أنسب للدلالة على الجهات التي يوجه إليها النوع المعني من البلاغات" (١٢٦).

(٩) وفي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات لعامي ١٩٦٨-١٩٦٩، أشار السيد م. ماكنون، باسم وفد كندا، إلى أن هذه الصياغة "قد تثير صعوبات للوديع، لعدم وجود معيار يسمح بتحديد تلك الدول. ولذلك فمن الأفضل الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة "الدول التي شاركت في التفاوض والدول المتعاقدة"، كما اقترح وفده (A/CONF.39/C.1/L.158) (١٢٧). ورغم أن هذا الاقتراح المنطقي قُدم إلى لجنة الصياغة (١٢٨)، فإن هذه الأخيرة فضلت عليه تعديلاً قُدّمته إسبانيا (١٢٩)، يرد في النص النهائي للفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وأُدرج في نص عام ١٩٨٦ دون تغيير، عدا إضافة المنظمات الدولية (١٣٠).

(١٢٤) تفسير قدمه السير همفري والدوك خلال الجلسة ٨١٣ للجنة، حولية ١٩٦٥، المجلد الأول، ص ٢٦٧.

(١٢٥) مشروع المادة ١٨، الفقرة ١ (انظر الحاشية ٧١ أعلاه).

(١٢٦) تفسير قدمه بريغز، رئيس لجنة الصياغة، حولية ١٩٦٦، المجلد الأول (الجزء الثاني)، الجلسة ٨٨٧، ص ٢٩٣.

(١٢٧) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session, Vienna, 26 March - 24 May 1968* (United Nations publication, Sales No. E.68.V.7), 23rd meeting of the Committee of the Whole, para. 38, p. 124. ويشير فروين إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية أعربت عن الشاغل نفسه أثناء مناقشة الجمعية العامة لمشروع المواد بشأن قانون المعاهدات المتعلقة بالوديع التي أعدتها اللجنة في دورتها الرابعة عشرة والسادسة عشرة (انظر حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٣٤٦ وما يليها، وخاصة ص ٣٥٢) (انظر "Some considerations regarding the function of the depositary: comments on art. 72, para. 1 (d) of the ILC's 1966 draft articles on the law of treaties", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, S. Rosenne, "More on the depositary of international treaties", *AJIL*, vol. 64 (1970), pp. 847-848).

(١٢٨) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات (الحاشية ٧٢ أعلاه)، الفقرة ١٩٤.

(١٢٩) المرجع نفسه، A/CONF.39/C.1/L.149، الفقرة ١٩٢ (ط)؛ وللإطلاع على النص الذي اعتمده اللجنة الجامعة، انظر الفقرة ١٩٦.

(١٣٠) انظر الفقرة (٢) أعلاه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(١٣١) بمقتضى الفقرة ١ (و) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، يكون الوديع مسؤولاً أيضاً عن "إعلام الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بتسلم أو إيداع العدد المطلوب لبدء نفاذ المعاهدة من التوقيع أو من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام".

(١٣٢) بخصوص مصدر هذه الأحكام، انظر بصفة خاصة تقرير برايري عن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، حولية ١٩٥١، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/41، واستنتاجات اللجنة، المرجع نفسه، الوثيقة A/1858، ص ١٣٠، الفقرة ٣٤ (ل)؛ والمادتين ١٧، الفقرة ٤ (ج)، و٢٧، الفقرة ٦ (ج)، من مشاريع المواد التي اقترحها والدوك في تقريره الأول عن قانون المعاهدات، حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144، ص ٦٦ و٨٢-٨٣، والمادة ٢٩، الفقرة ٥، من المشروع الذي اعتمده اللجنة في القراءة الأولى، المرجع نفسه، الوثيقة A/5209، ص ١٨٥؛ ومشروع المادة ٧٢ الذي اعتمده اللجنة نهائياً في دورتها الثامنة عشرة، حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٦٩.

(١٣٣) حولية ١٩٧٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/285، ص ٣٨، وحولية ١٩٧٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/290، Add.1، ص ١٤٦.

منظمة الوحدة الأفريقية^(١٤١). غير أن الأمور أعقد بكثير عندما يتعلق الأمر بمعاهدات لا تشير بوضوح إلى الدول التي يمكن أن تصبح أطرافاً فيها، أو بالمعاهدات "المفتوحة" التي تتضمن عبارة "أي دولة"^(١٤٢)، أو عندما يثبت بطريقة أخرى أن المشاركين في التفاوض اتفقوا على إمكانية حدوث عمليات انضمام لاحقة^(١٤٣). وهذا هو الحال، على الأخص، عندما تقوم بوظائف الوديع دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع دول معينة^(١٤٤)، بل ولا تعترف لبعض الكيانات بأنها دول كما تدعي.

(١٤) ويُفرد موجز ممارسة الأمين العام بصفتها وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف فصلاً كاملاً لوصف الصعوبات التي يواجهها الأمين العام في تحديد "الدول والمنظمات الدولية التي يمكن أن تصبح أطرافاً"^(١٤٥)، وهي صعوبات شدد عليها الفقهاء على نطاق كبير^(١٤٦). والدول التي أجابت على هذه النقطة في استبيان اللجنة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات لم تشر إلى أي صعوبات خاصة في هذا المجال، ولكن ربما يعزى ذلك إلى أن هذه المشكلة لا تقتصر على التحفظات وإنما تتعلق، بوجه أعم، بوظائف الوديع. وهذا هو أيضاً السبب الذي جعل اللجنة لا ترى فائدة من اقتراح اعتماد مشروع مبدأ توجيهي أو أكثر في هذا الشأن.

(١٥) وفي المقابل، من الضروري بلا شك أن تورد، في دليل الممارسة، القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ (بأوسع صيغ القاعدة)، مهما كان هذا الحكم يمثل إشكالية ويثير الجدل.

(١٤١) انظر أيضاً، على سبيل المثال، الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات مكافحة التجارة غير المشروعة في الحيوانات والنباتات البرية.

(١٤٢) انظر، مثلاً، المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها: "توقيع هذه الاتفاقية متاح للدول جميعاً...؟" أو الفقرة ١ من المادة ٨٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦: "نظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من قبل أي دولة، ومن قبل ناميبيا... ومن قبل أي منظمة دولية لها أهلية عقد المعاهدات". وانظر أيضاً المادة ٣٠٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تفتح باب التوقيع عليها لا "لجميع الدول" فحسب، بل أيضاً لناميبيا (قبل استقلالها) وللدول والأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي.

(١٤٣) انظر المادة ١٥ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

(١٤٤) انظر المادة ٧٤ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

(١٤٥) الحاشية ٨٩ أعلاه، الفصل الخامس، ص ٢١-٣٠، الفقرات ٧٣-١٠٠.

(١٤٦) انظر، في جملة مراجع، Frowein, *loc. cit.* (footnote 127, above), pp. 533-539, and Rosenne, "More on the depositary of international treaties", *ibid.*, pp. 847-848.

الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"^(١٣٤). على أنه تقرر، بعد نقاش خلافي، الاكتفاء باقتباس صيغة عام ١٩٦٩^(١٣٥).

(١٢) ومن المؤسف قطعاً عدم الأخذ بالقيود التي اقترحتها كندا في عام ١٩٦٨^(١٣٦) والسيد أوشاكوف في عام ١٩٧٧^(١٣٧) بشأن الجهات التي توجه إليها البلاغات المتعلقة بالتحفظات (ولعل رفض الأخذ باقتراح أوشاكوف يعود إلى الحرص - القابل للنقاش - على عدم الابتعاد عن صياغة عام ١٩٦٩ وعدم التفرقة بين حقوق الدول وحقوق المنظمات الدولية): فقد كان من شأن تلك القيود أن تجنب الجهات الوديعه صعوبات عملية، دون أن تمس في شيء بالإشهار "المفيد" للتحفظات لدى الدول والمنظمات الدولية المهتمة حقاً^(١٣٨).

(١٣) وغني عن البيان أنه لا تنشأ أية مشكلة عندما تحدد المعاهدة نفسها بوضوح الدول والمنظمات التي يحق لها أن تصبح أطرافاً، وذلك على الأقل فيما يتعلق بالمعاهدات "المغلقة"، وتدرج ضمن هذه الفئة المعاهدات المعقودة تحت رعاية منظمة دولية إقليمية مثل مجلس أوروبا^(١٣٩) أو منظمة الدول الأمريكية^(١٤٠)، أو

(١٣٤) لاحظ السيد أوشاكوف، على سبيل المثال، أنه "في حالة المعاهدات ذات الطابع العالمي المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية، يتعين أن توجه هذه البلاغات إلى كل الدول القائمة. غير أنه في هذه الفئة من المعاهدات، وكذا في المعاهدات المعقودة بين المنظمات الدولية وحدها، سيكون من الأصعب تحديد المنظمات التي يحق لها أن تصبح أطرافاً. فإذا كانت ١٠ من المنظمات الدولية أطرافاً في معاهدة، فما هي المنظمات الدولية الأخرى التي يتعين توجيه هذه البلاغات إليها؟"، *حولية* ١٩٧٧، المجلد الأول، الجلسة ١٤٣٤، ص ١٠١، الفقرة ٤٢.

(١٣٥) انظر بوجه خاص مداخلات السيد فيروستا، والسيد كاييه إكاييه، والسيد شويل، والسيد رويتر، المرجع نفسه، ص ١٠٢، والاستنتاج المستخلص من المناقشات، المرجع نفسه، الجلسة ١٤٥١، ص ١٩٦، و*حولية* ١٩٧٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٥.

(١٣٦) انظر الحاشية ١٢٧ أعلاه.

(١٣٧) انظر الحاشية ١٣٤ أعلاه.

(١٣٨) من المفيد الإشارة إلى أن الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، رغم أنها ليست "أطرافاً" في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها وأنها غير مؤهلة لأن تصبح أطرافاً فيها، توجه إليها البلاغات المتعلقة بالتحفظات التي ترغب دول معينة في إبدائها بخصوص أحكامها. انظر بوجه خاص موجز ممارسة الأمين العام بصفتها وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف (انظر الحاشية ٨٩ أعلاه)، ص ٦٠-٦١، الفقرات ١٩٩-٢٠٣.

(١٣٩) انظر، مثلاً، الفقرة ١ من المادة كاف من الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل): "يُفتح باب التوقيع على هذا الميثاق لجميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا"، أو الفقرة ١ من المادة ٣٢ من اتفاقية القانون الجنائي لمكافحة الفساد.

(١٤٠) انظر، مثلاً، المادة الثامنة عشرة من اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد.

غير أنه إذا أُلغيت صك بشكل وثيقة تأسيسية لمنظمة دولية ولم يكن ذلك الصك يسمح صراحة بذلك التحفظ، يُبلغ التحفظ إلى رئيس أمانة المنظمة المهتمة حتى تحال مسألة مقبولته إلى الجهاز المختص في المنظمة المذكورة^(١٥٠).

(٢١) وأشار والدوك إلى أن هذا التوضيح استوجبه مسألة أُشير إليها في الفقرة ٨١ من موجز ممارسة الأمين العام (ST/LEG/7)، التي جاء فيها أنه:

"إذا تعلق الأمر بدستور منشئ لمنظمة دولية، فإنه يتبين من الممارسة التي يتبعها الأمين العام ومن مناقشات اللجنة السادسة أن التحفظ يحال، في تلك الحالة، إلى الجهاز المختص في المنظمة قبل أن تعتبر الدولة المعنية في عداد الأطراف. ويعود إلى المنظمة وحدها أمر تفسير صكها التأسيسي وتحديد مدى انسجام ذلك التحفظ معه"^(١٥١).

(٢٢) وقد اختفى هذا الحكم من المشروع بعد أن نظرت فيه لجنة الصياغة^(١٥٢)، ربما لأن أعضائها رأوا أن اعتماد حكم ينص صراحة على أن البت في أثر تحفظ على صك تأسيسي "يعود إلى الجهاز المختص في المنظمة"^(١٥٣) يجعل هذا التوضيح لا لزوم له. ولا يبدو أن المسألة أثرت مرة أخرى فيما بعد.

(٢٣) ولا غرابة أن يطرح والدوك هذه المسألة في عام ١٩٦٢: فقبل ذلك التاريخ بثلاث سنوات، برزت المشكلة بجدّة في موضوع تحفظ الهند على اتفاقية المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية، التي أصبحت فيما بعد المنظمة البحرية الدولية^(١٥٤). فقد قام الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وداعاً للاتفاقية، بإبلاغ المنظمة بنص تحفظ الهند الذي أُبدي يوم افتتاح الدورة الأولى للجمعية العامة للمنظمة، واقترح على أمانة هذه المنظمة أن تحيل المسألة إلى الجمعية "بقصد اتخاذ قرار". وبعد أن اعتُرض على هذه الإحالة، أشار الأمين العام في تقريره معزز بالحجج إلى أن "هذه الإجراءات مطابقة (١) لأحكام اتفاقية المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية؛ و(٢) السوابق المتعلقة بممارسة الإيداع عندما يكون لجهاز أن

(١٦) وحرصت اللجنة أيضاً على أن توضح أن إبلاغ الدول أو المنظمات الدولية المهتمة الأخرى بالتحفظات يجب أن يكون كتابة، مثلما أن إبداءها وتأكيدا يجب أن يكونا كتابة^(١٤٧)، لأن إبلاغها كتابة هو الوسيلة الوحيدة التي تتيح للجهات الموجهة إليها أن تتصرف حيالها عن علم. وهذا الشرط الأخير لا يرد إلا ضمناً في نص اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، ولكنه يُستخلص بوضوح من السياق نظراً إلى أن الفقرة ١ من المادة ٢٣ من هاتين الاتفاقيتين هي الحكم الذي يفرض، من جهة، أن تُبدي التحفظات كتابة، ومن جهة أخرى، يربط هذا الشرط، في صيغة مقتضبة، بوجوب الإبلاغ بهذه التحفظات. وإلى جانب ذلك، عندما لا يوجد وداع، فإن إبداء التحفظ وإبلاغه يجريان بالضرورة سوية^(١٤٨). فضلاً عن ذلك، فإن الممارسة المعمول بها تقتصر على الإشعارات الخطية^(١٤٩).

(١٧) وتتناول الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ حالة خاصة هي التحفظات على الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية.

(١٨) والمادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، التي تتناول الإجراءات المتعلقة بالتحفظات، لا تنطبق إلى هذه الحالة الخاصة. غير أنه يتعين، في هذا الصدد، توضيح القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا الحكم والتوسع فيها.

(١٩) ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦: "حينما تشكل المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن التحفظ يستلزم أن يقبل به الجهاز المختص في تلك المنظمة". غير أن هذا الجهاز لا يمكنه أن يبت إلا إذا كانت المنظمة على علم بالتحفظ، فيجب لذلك إبلاغها به.

(٢٠) وقد أغفل المقررون الخاصون الثلاثة الأوائل المعنيون بقانون المعاهدات هذه المشكلة، إلا أن والدوك تناولها في تقريره الأول عام ١٩٦٢، واقترح فيه نصاً طويلاً لمشروع المادة ١٧ بشأن "صلاحية إبداء التحفظات وسحبها"، ونصت الفقرة ٥ منه على ما يلي:

(١٥٠) حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144، ص ٦١.

(١٥١) المرجع نفسه، ص ٦٦.

(١٥٢) المرجع نفسه، الوثيقة A/5209، مشروع المادة ١٨، ص ١٧٥-١٧٦.

(١٥٣) المرجع نفسه، مشروع المادة ٢٠، الفقرة ٤، ص ١٧٦.

(١٥٤) انظر A/4235.

(١٤٧) انظر مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-١-٢ و ٢-١-٢.

(١٤٨) انظر الفقرة ١(أ) من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦.

(١٤٩) انظر -"depository notifications" of the Secretary-General of the United Nations.

(أ) هل من الملائم أن يدرج في مشروع المبدأ التوجيهي التوضيح (الوارد في مشروع والدوك لعام ١٩٦٢^(١٦٠)) والذي يتعين بمقتضاه إبلاغ التحفظ إلى رئيس أمانة المنظمة المهتمة؟

(ب) هل ينبغي الإشارة إلى أن القاعدة نفسها تسري عندما لا تكون المعاهدة، بالمعنى الحصري للكلمة، صكاً تأسيسياً لمنظمة دولية، وإنما تُنشئ "جهازاً تداولياً" من شأنه أن يتخذ موقفاً بشأن صحة التحفظ، كما فعل الأمين العام في عرضه لممارسته في عام ١٩٥٩^(١٦١)؟ و

(ج) هل يعني إبلاغ المنظمة الدولية بتحفظ على صكها التأسيسي من القيام أيضاً بإبلاغ نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية المهتمة؟

(٢٧) وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، رأت اللجنة أن هذا التوضيح لا لزوم له: فحتى وإن كان البلاغ يوجه، بصفة عامة، إلى رئيس الأمانة، فقد يحدث أن يوجه إلى جهة أخرى بالنظر إلى الهيكل الخاص بكل منظمة. ففي حالة الاتحاد الأوروبي مثلاً، قد يثير الطابع الجماعي للمفوضية الأوروبية بعض المشاكل. وفوق ذلك، ليس لهذا التوضيح أي فائدة ملموسة تقريباً: فالمنهم أن تُحطّر المنظمة حسب الأصول بالمشكلة.

(٢٨) أما بشأن مسألة معرفة ما إذا كان من المناسب النص على نفس القاعدة فيما يتعلق بـ "الأجهزة التداولية" المنشأة بمقتضى المعاهدة والتي ليست مع ذلك منظمات دولية بالمعنى الدقيق للكلمة، فمن المرجح تماماً أن محرري تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر عام ١٩٥٩ كان حاضراً في أذهانهم مثال "الغات" - لا سيما وأن أحد الأمثلة المذكورة يتصل بتلك المنظمة^(١٦٢). ولم تعد المشكلة مطروحة منذ أن حلت منظمة التجارة العالمية محل "الغات". غير أن هذا لا ينفي أن بعض المعاهدات، لا سيما في مجال نزع السلاح أو حماية البيئة، تنشئ أجهزة تداولية، لها أمانة،

بيت في شأن التحفظ؛ و(٣) للآراء التي أعربت عنها الجمعية العامة في مناقشتها السابقة حول التحفظات على الاتفاقيات المتعددة الأطراف^(١٥٥).

(٢٤) وأشار الأمين العام، في جملة أمور، إلى أنه "في الحالات السابقة التي أُبدت فيها تحفظات في موضوع الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي كانت نافذة وكانت تشكل دساتير للمنظمات أو تنشئ أجهزة تداولية، دأب الأمين العام على اعتبار أنه ينبغي إحالة المسألة إلى الجهاز المخول صلاحية تفسير الاتفاقية المعنية"^(١٥٦). وضرب مثلاً على ذلك بإشعار جمعية الصحة العالمية بالتحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٤٨ على دستور منظمة الصحة العالمية^(١٥٧)، وإشعار الأطراف المتعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات)^(١٥٨) بالتحفظات التي أبدتها في السنة التالية اتحاد جنوب أفريقيا وروديسيا الجنوبية. وقد ساق الأمين العام، في موجز ممارسة الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف الصادر عام ١٩٩٧، مثلاً آخر على الممارسة الثابتة التي دأب على اتباعها في هذا الموضوع: "عندما قبلت ألمانيا والمملكة المتحدة الاتفاق المتعلق بإنشاء المصرف الأفريقي للتنمية المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٧٩، بصيغته المعدلة، وأبدت تحفظات لم يكن ينص عليها الاتفاق، قام الأمين العام، بوصفه وديعاً للاتفاق، بإبلاغ المصرف بنص التحفظات ولم يقبل إيداع الوثائق إلا بعد أن أبلغه المصرف بأنه يقبل التحفظات"^(١٥٩).

(٢٥) وبالنظر إلى المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، والممارسة التي يتبعها في العادة الأمين العام للأمم المتحدة، رأت اللجنة أن من المفيد النص في مشروع مبدأ توجيهي على الالتزام بإبلاغ المنظمة الدولية بالتحفظات المبداءة على صكها التأسيسي.

(٢٦) بيد أن اللجنة طرحت ثلاثة أسئلة بشأن النطاق المحدد لهذه القاعدة، التي لا يبدو أن مبدؤها موضع شك:

(١٥٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٨. انظر أيضاً بشأن هذا الحادث O. Schachter, "The question of treaty reservations at the 1959 General Assembly", *AJIL*, vol. 54 (1960), pp. 372-379.

(١٥٦) A/4235، الفقرة ٢١.

(١٥٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢. انظر أيضاً O. Schachter, "The development of international law through the legal opinions of the United Nations Secretariat", *BYBIL*, 1948, pp. 124-126.

(١٥٨) A/4235، الفقرة ٢٢.

(١٥٩) انظر الحاشية ٨٩ أعلاه، ص ٥٩، الفقرة ١٩٨. انظر أيضاً Horn، المرجع السابق (الحاشية ٧٣ أعلاه)، ص ٣٤٦-٣٤٧.

(١٦٠) انظر الفقرة (٢٠) أعلاه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(١٦١) انظر - *Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties*, document ST/LEG/7. وانظر أيضاً الفقرة (٢٤) أعلاه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(١٦٢) انظر الفقرة (٢٤) أعلاه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

المعنية فحسب، بل أيضاً إلى جميع الدول والمنظمات الأخرى المتعاقدة وإلى تلك التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

(٣١) وثمة حجتان تُساقان تأييداً لهذا الموقف. الأولى أنه ليس جلياً على الإطلاق أن قبول المنظمة للتحفظ يستبعد إمكانية اعتراض الدول الأعضاء (والمنظمات الدولية) عليه؛ وتعتزم اللجنة حسم هذه المسألة عندما تقوم بدراسة متعمقة لإمكانية (أو عدم إمكانية) الاعتراض على تحفظ تجيزه المعاهدة صراحة. وثانياً، ثمة حجة عملية جيدة تؤيد الرد بالإيجاب: فحتى وإن كان التحفظ يبلغ إلى المنظمة نفسها، فإن الدول الأعضاء في هذه المنظمة (أو المنظمات الدولية) هي التي تبت في المسألة في نهاية المطاف؛ ومن المهم، بالتالي، أن تكون على علم بالتحفظ. وإبلاغ التحفظ على مرحلتين مضيعة للوقت.

(٣٢) ومن البديهي أن الالتزام بإبلاغ المنظمة الدولية المعنية بنص التحفظات على صكها التأسيسي لا يكون واجباً إلا إذا كانت هذه المنظمة قائمة فعلاً، أي إذا كانت المعاهدة نافذة^(١٦٦). ويبدو ذلك جلياً إلى درجة جعلت بعض أعضاء اللجنة يتساءلون عما إذا كان من الضروري توضيحه في مشروع المبدأ التوجيهي. إلا أنه بدا أن هذا التوضيح ضروري، وإلا سيصعب فهم نهاية الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ (يستحيل إبلاغ تحفظ إلى منظمة دولية أو إلى جهاز غير موجودين بعد).

(٣٣) بيد أنه قد يُطرح تساؤل عما إذا كان يتعين إبلاغ مثل هذه التحفظات أيضاً، قبل إنشاء المنظمة الفعلي، إلى "اللجان التحضيرية" (أو أياً كانت تسميتها) التي تُنشأ غالباً للتحضير للنفذ الفعلي والسريع للصك التأسيسي. وإذا كان يتعين هنا أيضاً، فيما يبدو، الرد على هذا السؤال بالإيجاب في حالات كثيرة، فإنه يصعب التعميم لأن كل شيء يتوقف على الولاية المحددة التي يعهد بها المؤتمر الذي اعتمد المعاهدة إلى اللجنة التحضيرية. يُضاف إلى ذلك أن عبارة "الأجهزة التي لها صلاحية قبول التحفظات" يبدو أنها تشمل هذا الاحتمال.

٢-١-٢ [٢-١-٦، ٢-١-٨] إجراءات إبلاغ التحفظات

١- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول والمنظمات المتعاقدة على حكم مخالف، فإن أي إبلاغ بالتحفظ على معاهدة:

(١٦٦) من الناحية العملية، عندما لا يكون الصك التأسيسي نافذاً، يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة نفس الإجراء الذي يتخذه فيما يتعلق بأية معاهدة أخرى.

ولا يعترف لها أحياناً بصفة المنظمة الدولية^(١٦٣). ولا تنوي اللجنة اتخاذ أي موقف بشأن هذه المسألة، ولكنها ترى أن من المفيد مع ذلك الإشارة إلى هذه الفرضية في دليل الممارسة. فمما له ما يبرره أن تسري هذه القاعدة نفسها على التحفظات المبداة على الصكوك التأسيسية. بمعناها الدقيق وعلى التحفظات على المعاهدات التي تُنشئ أجهزة رقابية تساعد في تطبيق المعاهدة التي قد يُطعن في أن لها صفة المنظمة الدولية.

(٢٩) غير أن معظم أعضاء اللجنة رأوا أن تعبير "الأجهزة التداولية"، الذي كان له مؤيدوه، ليس التعبير الأنسب لوصف هذا النوع من الكيانات وأنه يُفضّل، لتفادي أي نوع من الالتباس، الإشارة إلى "الأجهزة التي لها صلاحية قبول التحفظات".

(٣٠) أما الجواب على السؤال الأخير الوارد في الفقرة ٢٦ أعلاه) فهو الأصعب. بل إنه السؤال الذي يتسم بأكبر قدر من الأهمية العملية لأن الرد بالإيجاب يقتضي ضمناً تحميل الوديع عبئاً أثقل مما لو كان الرد بالنفي. وعلاوة على ذلك، فإن ممارسة الأمين العام - التي لا تبدو ثابتة على الإطلاق^(١٦٤) - تسير على ما يبدو في الاتجاه المعاكس^(١٦٥). ومع ذلك، فإن اللجنة مقتنعة بأنه يستحسن إبلاغ التحفظ على الصك التأسيسي لا إلى المنظمة

(١٦٣) انظر، على سبيل المثال، R. R. Churchill and G. Ulfstein, "Autonomous institutional arrangements in multilateral environmental agreements: a little-noticed phenomenon in international law", *AJIL*, vol. 94 (2000) pp. 623-659 ويذهب بعض المؤلفين كذلك إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليست بالمعنى الدقيق للكلمة منظمة دولية.

(١٦٤) للاطلاع على مثال أسبق يبدو فيه أن الأمين العام أبلغ تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية على دستور منظمة الصحة العالمية إلى كل من الدول المهتمة والمنظمة المعنية على السواء، انظر O. Schachter, "The development of international law through the legal opinions of the United Nations Secretariat" (الحاشية ١٥٧ أعلاه)، ص ١٢٥. انظر أيضاً *Summary of Practice of the Secretary-General as Depository of Multilateral Treaties* (الحاشية ٨٩ أعلاه)، ص ١٧٠.

(١٦٥) ولكن، في حالة واحدة على الأقل، تشاورت الدولة المصدرة للإعلان الانفرادي (الذي كان يُعد بمثابة تحفظ) - وهي المملكة المتحدة - هي نفسها مباشرة مع الموقعين على اتفاق منشئ لمنظمة دولية، هو الاتفاق المنشئ لمصرف التنمية لمنطقة البحر الكاريبي، بشأن هذا الإعلان (انظر *United Nations, Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General, status as at 31 December 2000*, vol. I (United Nations publication, Sales No. E.01.V.5), p. 482, footnote 8) ويحدث أيضاً أن تبادر الجهة المتحفظة نفسها إلى استشارة المنظمة الدولية المعنية (انظر التحفظ الفرنسي على الاتفاق المنشئ لمعهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي، المرجع نفسه، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E.01.V.5)، ص ٢٩٨، الحاشية ٣).

اللجنة، في دورتها الثالثة، أنه يتعين على "وديع اتفاقية متعددة الأطراف أن يُبلغ كل تحفظ، بمجرد تسلمه، إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أو الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها"^(١٦٨). كما أن والدوك، في تقريره الرابع عن قانون المعاهدات الصادر عام ١٩٦٥، كان يرى أن التحفظ "يجب أن يُحطَر به الوديع، وإذا لم يكن ثمة وديع، أن تُحطَر به الدول المهمة الأخرى"^(١٦٩).

(٤) ولم تأخذ اللجنة بهذه الصيغة في نهاية المطاف، إذ لاحظت أن المشاريع التي اعتمدت في السابق "تتضمن عدداً معيناً من المواد يتناول البلاغات أو الإشعارات اللزوم توجيهها مباشرة إلى الدول المهمة، أو إلى الوديع إذا كان ثمة وديع"، فخلصت إلى استنتاج مفاده "أن من الممكن إدخال تبسيطات هامة على نصوص هذه المواد المختلفة إذا أُضيفت إلى المشروع مادة عامة تنظم مسألة الإشعارات والبلاغات"^(١٧٠).

(٥) وهذا هو موضوع مشروع المادة ٧٣ المقدم عام ١٩٦٦^(١٧١)، الذي أصبح يشكل المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والذي اقتبسته المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ دون تغيير، عدا إضافة إشارة إلى المنظمات الدولية:

الإخطارات والرسائل

ما لم تنص المعاهدة أو هذه الاتفاقية على حُكم مخالف، فإن أي إخطار أو رسالة من أية دولة أو أية منظمة دولية بمقتضى هذه الاتفاقية:

(أ) يُرسل مباشرة، عند عدم وجود وديع، إلى الدول والمنظمات المقصود توجيهها إليها، أو إلى الوديع عند وجوده؛

(ب) لا يعتبر أنه صدر عن الدولة أو المنظمة المعنية إلا عندما تتلقاه الدولة أو المنظمة التي أرسل إليها أو، تبعاً للحالة، عندما يتلقاه الوديع؛

(ج) لا يعتبر، في حالة إرساله إلى الوديع، أنه قد وصل إلى الدولة أو المنظمة الموجه إليها إلا عندما يكون الوديع قد أبلغ هذه الدولة أو المنظمة به وفقاً للفقرة ١(هـ) من المادة ٧٨.

(أ) ترسله الجهة المتحفظة مباشرة، عند عدم وجود وديع، إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة والدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً؛ أو

(ب) إذا وجد الوديع، فإنه يبلغ به في أقرب الآجال الدول والمنظمات التي وجه إليها.

٢- ولا يُعتبر أن الجهة المتحفظة قد أصدرت البلاغ المتعلق بالتحفظ إلا عندما تتسلمه الدولة أو المنظمة التي وُجه إليها، أو عندما يتسلمه الوديع، حسب الحال.

٣- ويبدأ سريان مهلة الاعتراض على التحفظ اعتباراً من تاريخ تسلم الدولة أو المنظمة الدولية إشعاراً بهذا التحفظ.

٤- وحشما يكون الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيده بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديع. وفي هذه الحالة، يُعتبر أن الإبلاغ قد حدث بتاريخ البريد الإلكتروني أو الفاكس.

التعليق

(١) يحاول مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦، مثل مشروع المبدأين اللذين يليانه، توضيح جوانب معينة من الإجراءات الواجب اتباعها لإرسال نص التحفظ على المعاهدة إلى الجهات الموجه إليها هذا الإشعار والمحددة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥. وهو يتناول ثلاثة جوانب مختلفة إلى حد ما ولكنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعضها ببعض: الجهة التي توجه البلاغ؛ والطرائق العملية للبلاغ؛ وآثار البلاغ.

(٢) ولا تتضمن المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ أية إشارة إلى الشخص الذي يجب أن يتكفل بهذا الإبلاغ. وفي معظم الحالات، يقوم الوديع بذلك حسبما يستفاد من أحكام المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(١٦٧) التي تسري، بوجه عام، على جميع الإشعارات والبلاغات المتعلقة بالمعاهدات. وتورد أحكام هذه المادة أيضاً بعض الإيضاحات بشأن طرائق الإبلاغ وآثاره.

(٣) وقد حدث، خلال النظر في موضوع التحفظات على المعاهدات في مناسبات سابقة، أن توحي أعضاء اللجنة أو مقررؤها الخاصون أن يوضحوا صراحة أنه يعود للوديع أمر إبلاغ الدول المعنية بنص التحفظات المبدأة. وهكذا، مثلاً، ارتأت

(١٦٨) (١٦٨) حوية ١٩٥١، المجلد الثاني، الوثيقة A/1858، ص ١٣٠، الفقرة ٣٤.

(١٦٩) حوية ١٩٦٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177، Add.2 و Add.1، ص ٥٣.

(١٧٠) حوية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، التعليق على مشروع المادة ٧٣، الفقرة (١)، ص ٢٧٠.

(١٧١) (١٧١) المرجع نفسه.

(١٦٧) (١٦٧) المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٦) ولا يمكن فصل المادة ٧٩ عن هذا الحكم الأخير الذي جاء فيه ما يلي:

١- ما لم تنص المعاهدة، أو تنفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو، تبعاً للحالة، المنظمات المتعاقدة، على خلاف ذلك، تشمل وظائف الوديع بوجه خاص على:

...

(هـ) إبلاغ الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالأعمال والإشعارات والبلاغات المتصلة بالمعاهدة.

(٧) ومن الجدير بالذكر، بشكل عابر، أن عبارة "الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً"، الواردة في هذه الفقرة، ليست المقابل الدقيق للصيغة التي استعملت في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الاتفاقية التي تتحدث عن الدول المتعاقدة والمنظمات "المتعاقدة". وليس لهذا الفرق أي تأثير عملي لأن الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة يحق لها أن تصبح أطرافاً وفقاً للتعريف الذي تقدمه الفقرة ١ (و) من المادة ٢ من الاتفاقية؛ ولكنه يثير مع ذلك مشكلة بشأن صياغة المبدأ التوجيهي المقابل الواجب إدراجه في دليل الممارسة.

(٨) ولا شك أن الأنسب أن تدرج في دليل الممارسة أحكام الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨ والمادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، مع تكييفها حسب الحالة الخاصة بالتحفظات، وإلا فإن الدليل لن يفي بالغرض العملي منه المتمثل في تزويد مستخدميه بمجموعة كاملة من المبادئ التوجيهية التي تتيح لهم تحديد الموقف اللازم اتخاذه كلما واجهوا مشكلة تتعلق بالتحفظات. غير أن اللجنة تساءلت عما إذا كان من الأنسب، لصياغة هذا المشروع، اقتباس صيغة هذين الحكمين، أو صيغة الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الاتفاقية. وبدا لها أن من المنطقي استخدام المصطلح المستخدم في هذه الأخيرة، تفادياً لكل غموض أو تنافر، ولو ظاهرياً بشكل صرف، بين مختلف المبادئ التوجيهية لدليل الممارسة.

(٩) وعلاوة على ذلك، لا شك أن البلاغات المتعلقة بالتحفظات، لا سيما ما يتصل منها بالنص الفعلي للتحفظات التي تبديها دولة أو منظمة دولية، هي بلاغات "متصلة بالمعاهدة" بمفهوم الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨ من الاتفاقية سالفة الذكر^(١٧٢). كما أن اللجنة، في المشروع الذي وضعته عام ١٩٦٦، عهدت

(١٧٢) انظر الفقرة (٦) أعلاه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

صراحة إلى الوديع بمهمة النظر "فيما إذا كان توقيع أو صك أو تحفظ* مطابقاً لأحكام المعاهدة وهذه المواد"^(١٧٣)، وهي عبارة استعصت عنها في فيينا بعبارة أخرى أعم هي: "التحقق من أن التوقيع أو أية وثيقة أو إخطار أو رسالة تتعلق بالمعاهدة"^(١٧٤)، دون أن يفهم من ذلك استبعاد التحفظات من مجال تطبيق هذا الحكم.

(١٠) وبالإضافة إلى ذلك، وكما جاء في الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٧٣ من مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في عام ١٩٦٦ (التي أصبحت المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦)، فإن القاعدة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذا الحكم "تسري أساساً على الإشعارات والبلاغات المتعلقة بـ 'حياة' المعاهدات - أي الأفعال التي تدل على الموافقة، أو التحفظات*، أو الاعتراضات، أو الإشعارات المتعلقة بعدم الصحة، التي ترمي إلى إنهاء المعاهدة، وما إلى ذلك"^(١٧٥).

(١١) ومن حيث الجوهر، لا شك في أن الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨ والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ تعكسان كليهما الممارسة الحالية^(١٧٦). وهما لا تستدعيان تعليقاً خاصاً، عدا ملاحظة أنه حتى في الحالة التي يوجد فيها وديع، قد يحدث أن تقوم الدولة المتحفظة هي نفسها بإبلاغ نص التحفظ مباشرة إلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى المعنية. وهكذا قامت المملكة المتحدة، مثلاً، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، باعتباره وديعاً للاتفاق المتعلق بإنشاء مصرف التنمية لمنطقة البحر الكاريبي، بأنها تشاورت مع جميع الموقعين على هذا الاتفاق بشأن جانب من الإعلان (يشكل تحفظاً) الذي أرفقته بصك التصديق (والذي قبله مجلس محافظي المصرف فيما بعد، ثم

(١٧٣) مشروع المادة ٧٢، الفقرة ١ (د)، حوية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٦٩. وبشأن جوهر هذا الحكم، انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ أدناه.

(١٧٤) الفقرة ١ (د) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والصيغة الجديدة ناشئة عن تعديل اقتراحته جمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية واعتمده اللجنة الجامعة بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ٢٤ صوتاً، وامتناع ٢٧ عضواً عن التصويت. انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات (الحاشية ٧٢ أعلاه)، الوثيقة A/CONF.39/11/Add.2، ص ٢٠٢، الفقرة ٦٥٧-٤ (٤)، وص ٢٠٣، الفقرة ١٦٦٠، وانظر أيضاً التفسير الوارد في الفقرة ١٦٤ من التقرير السادس للمقرر الخاص عن التحفظات على المعاهدة (الحاشية ٢٤ أعلاه).

(١٧٥) حوية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٧٠.

(١٧٦) انظر، في الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المادة ٧٣ (المرجع نفسه)، المناقشة بخصوص الفقرة الفرعية (أ) من تلك المادة (التي أصبحت المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦).

سيعطل أثر التحفظ وكذلك إمكانية رد الدول والمنظمات الدولية المعنية الأخرى عليه^(١٨٤).

(١٤) ومن الناحية العملية، ونظراً إلى الوضع الراهن لوسائل الاتصال الحديثة، تقوم الجهات الودعية بوظائفها بسرعة كبيرة، على الأقل إذا كانت هذه الجهات هي منظمات دولية. وفي حين أن المهلة التي كانت تنقضي، خلال الثمانينات، بين تاريخ استلام الأمانة العامة للأمم المتحدة للتحفظات وتاريخ إبلاغها تتراوح بين شهر وشهرين، بل وثلاثة أشهر، فإنه يتبين من المعلومات التي أرسلها قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة إلى اللجنة ما يلي:

١- إن الفترة الزمنية الفاصلة بين تسلم قسم المعاهدات لصك وإبلاغه إلى الأطراف في معاهدة هي ٢٤ ساعة، ما لم يلزم القيام بترجمة أو تنشأ مسألة قانونية بصدده. فإذا لزم القيام بترجمة، فإن قسم المعاهدات يطلبها باستعجال، في جميع الأحوال. وإذا كانت المسألة القانونية متشعبة أو تتطلب مراسلات مع أطراف لا تتحكم فيها الأمم المتحدة، فإنه قد يحدث بعض التأخير، غير أنه قلما يحدث ذلك. وجدير بالملاحظة أن الصكوك يتم إبلاغها إلى الأطراف ذات الصلة في غضون ٢٤ ساعة، في كل الأحوال، ما عدا في حالات قليلة.

٢- ويجري إبلاغ إشعارات الإيداع إلى البعثات الدائمة والمنظمات ذات الصلة عن طريق البريد العادي والبريد الإلكتروني في آن واحد، في غضون ٢٤ ساعة (انظر LA 41 TR/221 (23-1)). وعلاوة على ذلك، وابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يمكن الاطلاع على إشعارات الإيداع في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الإنترنت على العنوان التالي: <http://untreaty.un.org> (وتعرض إشعارات الإيداع على الإنترنت لأغراض الإعلام لا غير ولا تعتبر إشعارات رسمية من قبل الوديع). أما إشعارات الإيداع المشفوعة بملاحظات ضخمة، من قبيل إشعارات إيداع

سحبته المملكة المتحدة^(١٧٧). كذلك أخطرت فرنسا، هي نفسها، مجلس محافظي معهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي بتحفظ أبدته على الاتفاق المنشئ لهذه المنظمة، وأودع لدى الأمين العام أيضاً^(١٧٨).

(١٢) ولا يبدو أن هذه الممارسة تثير أي اعتراض، بشرط ألا يُعفى الودعاء من الواجبات المنوطة بهم على وجه التحديد^(١٧٩). غير أنها تشكل مصدر لبس وغموض، بمعنى أن الودعاء قد يعولون على الدول المتحفظة في القيام بالوظيفة التي تنيطها بهم الفقرة ١(هـ) من المادة ٧٨ والجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(١٨٠). ولهذا السبب، رأت اللجنة أن من غير المناسب التشجيع على مثل هذه الممارسة، وامتنعت عن اقتراح مشروع مبدأ توجيهي يكرسها.

(١٣) وقد شددت اللجنة، في تعليقها لعام ١٩٦٦، على أهمية المهمة المسندة إلى الوديع بموجب الفقرة ١(هـ) من مشروع المادة ٧٢ (التي أصبحت الآن الفقرة ١(هـ) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)^(١٨١)، وأكدت أن "من المستصوب بطبيعة الحال أن يؤدي الوديع هذه الوظيفة على وجه السرعة"^(١٨٢). ويتعلق الأمر هنا بمسألة مهمة مرتبطة بالفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩^(١٨٣): إذ لا يُحدث التحفظ آثاراً إلا اعتباراً من تاريخ تسلمه من قبل الدول والمنظمات الموجه إليها، لا اعتباراً من تاريخ إيداعه. فإذا وجهت الجهة المتحفظة البلاغ مباشرة، فإن الأمر لا يهم في الواقع: إذ لن تلوم إلا نفسها إذا تأخرت إحالة البلاغ إلى الجهات الموجه إليها. غير أنه إذا كان ثمة وديع، فمن الأساسي أن يحرص على سرعة الإبلاغ، وإلا فإنه

(١٧٧) انظر الحاشية ١٦٥ أعلاه.

(١٧٨) المرجع نفسه.

(١٧٩) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ أدناه.

(١٨٠) المادة ٧٧، الفقرة ١(هـ)، والمادة ٧٨، الفقرة الفرعية (أ)، على التوالي، من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وفي الحالة سالفة الذكر المتعلقة بالتحفظ الفرنسي على الاتفاق المنشئ لمعهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي، يبدو أن الأمين العام قد اكتفى بالإحاطة علماً بعدم وجود اعتراض من جانب مجلس محافظي المنظمة (انظر United Nations, *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2000*, ST/LEG/SER.E/19, vol. II (footnote 165 above), note 2). وسلبية الأمين العام في هذه الحالة مدعاة للانتقاد.

(١٨١) الفقرة ١(هـ) من المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(١٨٢) حولىة ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٧٢، ص ٢٧٠.

(١٨٣) المادة ٧٩، الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. انظر نص هذه الأحكام في الفقرة (٥) أعلاه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(١٨٤) انظر حولىة ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٧٠-٢٧١، الفقرات (٣) إلى (٦) من التعليق على مشروع المادة ٧٣؛ انظر أيضاً T. O. Elias, *The Modern Law of Treaties* (Dobbs Ferry/Leiden, Oceana/Sijthoff, 1974), pp. 216-217.

الوقت الراهن)، فإن الإشعارات الأصلية ترسل كتابة إلى البعثات الدائمة في ستراسبورغ التي تحيلها بدورها إلى عواصمها. أما الدول غير الأعضاء التي ليست لها بعثة دبلوماسية (أو قنصلية) في ستراسبورغ فيجري إشعارها عن طريق بعثة دبلوماسية في باريس أو بروكسل أو مباشرة. وقد أدت الزيادة في عدد الدول الأعضاء والإشعارات خلال السنوات العشر الأخيرة إلى تبسيط واحد يتمثل فيما يلي: منذ عام ١٩٩٩، لم يعد المدير العام للشؤون القانونية (الذي يتصرف باسم الأمين العام لمجلس أوروبا) يوقع كل إشعار فردياً، بل تجمع الإشعارات ولا يوقع إلا رسالة الإحالة فردياً. ولم ترد أي شكاوى من هذا الإجراء.

ومنذ تشغيل موقعنا على شبكة الإنترنت (<http://conventions.coe.int>) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، متاح فوراً كل المعلومات المتعلقة بالإجراءات على الموقع بالشبكة. ويوضع نص التحفظات أو الإعلانات على الموقع في اليوم الذي يجري الإشعار بها رسمياً. غير أن النشر عن طريق الموقع لا يعد إشعاراً رسمياً.

(١٧) وأخيراً، يتضح من المعلومات التي قدمتها منظمة الدول الأمريكية ما يلي:

يجري إشعار الدول الأعضاء بأي توقيعات أو تصديقات جديدة على المعاهدات المبرمة بين البلدان الأمريكية عن طريق صحيفة منظمة الدول الأمريكية التي تصدر كل يوم. وبطريقة رسمية بدرجة أكبر، توجه الإشعارات كل ثلاثة أشهر عن طريق محضر رسمي يرسل إلى البعثات الدائمة لدى منظمة الدول الأمريكية أو بعد الاجتماعات التي يحدث فيها عدد كبير من التوقيعات والتصديقات الجديدة، مثل اجتماعات الجمعية العامة.

وتحرر الإشعارات الرسمية، التي تشمل أيضاً الاتفاقات الثنائية الموقعة بين الأمانة العامة والأطراف الأخرى، باللغتين الإسبانية والإنكليزية.

(١٨) ولم تر اللجنة أن من الضروري إدراج هذه الإيضاحات المفيدة جداً بكاملها في دليل الممارسة. ولكن بدا لها من المفيد أن تورد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ بعض الإشارات التي تشكل توصيات عامة موجهة إلى كل من الوديع (عندما يكون هناك وديع) والجهات المتحفظة (عندما لا يكون هناك وديع). ويجمع هذا المبدأ التوجيهي بين نص الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨

الفصل ١١ (ب) ١٦^(١٨٥)، فترسل عن طريق الفاكس^(١٨٦).

(١٥) وتفضلت أمانة المنظمة البحرية الدولية، من جهتها، بإعلام اللجنة بأن الفترة الفاصلة بين تاريخ إبلاغ التحفظ على معاهدة تكون المنظمة وديعة لها، وتاريخ إحالته إلى الدول المهتمة، تتراوح بوجه عام بين أسبوع وأربعين. وتُترجم البلاغات إلى اللغات الرسمية الثلاث للمنظمة (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية) وتُرسل دائماً عن طريق البريد.

(١٦) ووصفت أمانة مجلس أوروبا للجنة ممارسة المجلس على النحو التالي:

"إن الفترة الاعتيادية هي أسبوعان إلى ثلاثة أسابيع (إذ تجمع الإشعارات وترسل كل أسبوعين تقريباً). وفي بعض الحالات، يحدث تأخير بسبب ضخامة الإعلانات/التحفظات أو التذييلات (عروض أو مقتطفات من القانون الداخلي والممارسات) التي يتعين التأكد منها وترجمتها إلى اللغات الرسمية الأخرى (يشترط مجلس أوروبا أن تكون كل الإشعارات بلغة من اللغات الرسمية أو على الأقل أن ترفق بترجمة إلى لغة من تلك اللغات. ويوفر الترجمة إلى اللغة الرسمية الأخرى مكتب المعاهدات). وتجري الإشعارات العاجلة التي لها أثر فوري (من قبيل الاستثناءات المرخص بها بموجب المادة ١٥ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية) (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)) في غضون بضعة أيام.

وما لم تفضل الدول توجيه الإشعارات مباشرة إلى وزارة الخارجية (١١ دولة عضواً من ٤٣ دولة عضواً في

(١٨٥) يتعلق هنا الأمر بالبلاغات المتصلة بالاتفاق المتعلق باعتماد مواصفات تقنية موحدة تسري على المركبات ذات العجلات والمعدات والأجزاء التي يمكن تركيبها و/أو استخدامها في المركبات ذات العجلات وشروط الاعتراف بالموافقات الممنوحة على أساس هذه المواصفات (انظر *United Nations, Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2000, vol. I* (الحاشية ١٦٥ أعلاه)، ص ٥٩٣).

(١٨٦) أوضح قسم المعاهدات أيضاً ما يلي:

٣- تُرجى ملاحظة أن ممارسة الوديع قد تغيرت في الحالات التي تتعلق فيها الإجراءات التعاقدية بتعديل تحفظ قائم وعندما يبدى أحد الأطراف تحفظاً بعد الإعراب عن موافقته على الالتزام. فأصبح يُتاح الآن للطرف في المعاهدة المعنية ١٢ شهراً لإبلاغ الوديع بأنه يعترض على التعديل أو لا يرغب في أن يأخذ بعين الاعتبار الاستحفظ المبدى بعد التصديق أو القبول أو الموافقة وما إلى ذلك. وبموجب الوديع فترة اثني عشر شهراً ابتداء من تاريخ إصدار إشعار الإيداع (انظر (LA41 TR/221 (23-1)).

(٢١) وعلى غرار مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-١-١ و ٢-١-٢، اللذين يذكّران بأن إبداء وتأكيّد التحفظات ينبغي أن يحدثا كتابة، توضح الفقرة ٤ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ أن إبلاغ التحفظات إلى الدول والمنظمات الدولية التي يجب أن تبلغ بها يجب أن يكون رسمياً. ورغم أن بعض أعضاء اللجنة أعربوا عن شكوك بشأن ضرورة النص على ذلك، فقد بدأ هذا الأخير مفيداً بالنظر إلى الممارسة الشائعة لدى الجهات الوديعية والمتمثلة في استخدام وسائل الاتصال الحديثة، كالبريد الإلكتروني أو الفاكس، اللذين لا يمكن التعويل عليهما بنفس القدر الذي يعول به على وسائل الاتصال التقليدية. ولهذا السبب، رأت أغلبية أعضاء اللجنة وجوب تأكيد كل بلاغ يتعلق بالتحفظات بمذكرة دبلوماسية (إذا كانت الجهة المتحفظة هي دولة) أو بـ "إشعار من الوديع" (إذا كان صادراً عن منظمة دولية^(١٩٠)). ورغم عدم موافقة بعض الأعضاء، رأت اللجنة أن المهلة، في هذه الحالة، يجب أن تسري اعتباراً من تاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الفاكس، وميزة ذلك أنه يحول دون نشوء أي جدل بشأن تاريخ استلام التأكيد ولا تنشأ عنه مشاكل عملية لأن التأكيد الكتابي يحدث بوجه عام، طبقاً للمعلومات التي أُبلّغت بها للجنة، في نفس الوقت الذي يحدث فيه الإرسال بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس بعد ذلك بفترة وجيزة، على الأقل من جانب المنظمات الدولية الوديعية. وهذه الإيضاحات مبينة في الفقرة ٤ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦.

(٢٢) ولم يبدُ من المفيد ولا من الممكن تحديد اللغة أو اللغات التي يجب أن تُرسل بها هذه البلاغات لأن ممارسات الجهات الوديعية متباينة^(١٩١). كذلك رأت اللجنة أن من الحاصفة أتباع الممارسة الجارية بشأن مسألة الجهاز المحدد الذي يجب أن توجه إليه البلاغات^(١٩٢).

(٢٣) ومن ناحية أخرى، فإن الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ تقتبس القاعدة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا

(١٩٠) الإشعار الموجه من الوديع هو الوسيلة التي أصبحت شائعة والتي تستخدمها المنظمة الدولية الوديعية أو رئيس الأمانة الوديعية لإرسال البلاغات المتعلقة بالمعاهدات. على أنه يمكن للمنظمة الدولية استخدام المذكرات الدبلوماسية الاعتيادية في حالة إرسال البلاغ إلى دول غير أعضاء في المنظمة وليس لها أيضاً مركز المراقب.

(١٩١) عندما تكون الجهة الوديعية دولة، فإنها تلجأ عموماً إلى بلاغات من هذا النوع بلغتها أو بلغاتها الرسمية على ما يبدو؛ وعندما تكون الجهة الوديعية منظمة دولية، فإنها قد تستخدم إما جميع لغاتها الرسمية (المنظمة البحرية الدولية) أو لغة عمل واحدة أو لغتي عمل (الأمم المتحدة).

(١٩٢) وزارات الخارجية، والبعثات الدبلوماسية لدى الدولة أو الدول الوديعية، والبعثات الدائمة لدى المنظمة الوديعية.

والمادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(١٨٧) وكيفه حسب المشاكل الخاصة التي يطرحها إبلاغ التحفظات.

(١٩) وتقتبس الفقرة الاستهلالية من مشروع المبدأ التوجيهي الأجزاء ذات الصلة المشتركة في الفقرة الاستهلالية للمادتين ٧٧ و٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمادتين ٧٨ و٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وتبسطها شيئاً ما: فالصيغة المعتمدة في فيينا لاستهلال المادة ٧٨ ("الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو، تبعاً للحالة، المنظمات المتعاقدة") تبدو في الواقع ثقيلة ولا تضيف شيئاً يُذكر. وعلاوة على ذلك، وكما سبق بيانه أعلاه^(١٨٨)، فإن نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ فضّل اقتباس صيغة الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ ("إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة") بدلاً من صيغة الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨ ("الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"). ورغم أن هذه الصيغة الأخيرة أجمل على الأرجح ولها نفس المعنى، فإنها تتباعد عن المصطلحات المستخدمة في الفرع المتعلق بالتحفظات من الاتفاقيتين. على أنه لم يبدُ من المفيد إثقال النص بترديد العبارة المستخدمة مرتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١ من المادة ٢٣. وعلى أي حال، فإن هذا التحسين الصياغي الصرف لا يستتبع أي تغيير في نص فيينا: فعبارة "الدول والمنظمات التي وجه إليها" (الفقرة الفرعية (ب)) تحيل إلى "الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة والدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً" (الفقرة الفرعية (أ)). كذلك فإن تقسيم الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي إلى فقرتين فرعيتين منفصلتين ربما يجعلها أقرب إلى الفهم، دون أن يغيّر معناها.

(٢٠) وفيما يتعلق بمهل إبلاغ التحفظ إلى الدول أو المنظمات الدولية الموجه إليها، لم يبدُ للجنة أن من الممكن تحديد مهلة صارمة. وتبدو عبارة "في أقرب وقت ممكن"، المدرجة في الفقرة الفرعية (ب)، كافية للفت انتباه الجهات الموجه إليها التحفظ إلى ضرورة التصرف على وجه السرعة. وفي المقابل، لا حاجة إلى مثل هذا الإيضاح في الفقرة الفرعية (أ): إذ يعود للجهة المتحفظة أمر تحمل مسؤولياتها في هذا الشأن^(١٨٩).

(١٨٧) المادة ٧٧، (هـ)١، والمادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(١٨٨) انظر الفقرتين (٧) و(٨) أعلاه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(١٨٩) انظر الفقرة (١٣) أعلاه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء.

التعليق

(١) إن القسم المخصص للتحفظات في اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ لا يتضمن أية إشارة إلى دور الوديع. ويفسر هذا الصمت القرار الذي اتخذ في مرحلة متأخرة إبان وضع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والذي يقضي بدمج الأحكام المتعلقة بإبلاغ التحفظات في الأحكام العامة لتلك الاتفاقية المتعلقة بالوديع^(١٩٤). وبالتالي فمن البديهي أن تسري أحكام المادتين ٧٧ و ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(١٩٥) سريانا كاملاً في مجال التحفظات عندما تكون لها صلة بها. ويقوم مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ بهذا الاقتباس.

(٢) ومقتضى الفقرة ١(هـ) من المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، يجب على الوديع "إبلاغ الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالأعمال والإخطارات والرسائل المتصلة بالمعاهدة". وأضيفت إلى هذه القاعدة أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٧٩ وأعيد إدراجها في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦. كما يقتضي هذا المشروع نفسه، ضمناً، أن يتسلم الوديع التحفظات ويحفظها^(١٩٦)، ومن ثم يبدو أن لا ضرورة لذكر ذلك صراحةً.

(٣) وغني عن البيان أن الأحكام العامة للفقرة ٢ من المادة ٧٧ المتعلقة بالطابع الدولي لوظائف الوديع وواجب أن يتصرف هذا الأخير بحيداً تسري على مجال التحفظات كما تسري على كل مجال آخر^(١٩٧). وهذه المبادئ، في شكلها العام هذا، لا تتعلق على وجه التحديد بوظائف الوديع بخصوص هذا،

(١٩٤) انظر حويلة ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٧٠، الفقرة (١) من التعليق على مشروع المادة ٧٣.

(١٩٥) المادتان ٧٦ و ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(١٩٦) انظر الفقرة ١(ج) من المادة ٧٨: "... تشمل وظائف الوديع ... على ما يلي: ... (ج) تلقي أية توقيعات على المعاهدة وأية وثائق وإخطارات ورسائل تتصل بالمعاهدة، والاحتفاظ بها في عهده".

(١٩٧) "وظائف وديع المعاهدة ذات طابع دولي، ويقع على الوديع التزام العمل دون تحيز في أدائه لوظائفه. وبوجه خاص، لا يؤثر على ذلك الالتزام كون المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ فيما بين بعض الأطراف أو ظهور خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء هذا الأخير لوظائفه".

عام ١٩٨٦^(١٩٣). غير أنه بدأ من الممكن تبسيط صياغتها دون إجراء تمييز بين الحالات التي تقوم فيها الجهة المتحفظة بإبلاغ تحفظها مباشرة، والحالات التي يقوم فيها الوديع بإبلاغ التحفظ. وتعبير "حسب الحال" يغطي فرضية وجود وديع. وفي هذه الحالة قد يسفر إبلاغ التحفظ إلى الوديع عن آثار مباشرة، على الأقل فيما يتعلق بالوديع المطلوب منه إزالته في أقرب وقت ممكن. ولا يمكن تقدير تلك المهلة إلا تبعاً للتاريخ الذي تسلم فيه الوديع البلاغ؛ وعلاوة على ذلك، كان من رأي بعض الأعضاء أن الكثير من شروط التحفظات تنص على أن المهلة تسري اعتباراً من ذلك التاريخ.

(٢٤) أما الفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ فهي تناول حالة خاصة هي المهلة المحددة للدول أو للمنظمات الدولية لإبداء اعتراض على التحفظ. وهي تقتبس المبدأ المجسد في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ (المستند هو نفسه إلى الحكم المقابل في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) الذي ينص على التالي:

... وما لم تنص المعاهدة على نص مخالف، يعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أثارت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها بالتحفظ، أو حتى تاريخ إعرابها عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، أيهما يقع لاحقاً.

وجدير بالذكر أن تاريخ سريان مفعول الإشعار، في مثل هذه الحالات، قد يختلف من دولة أو منظمة إلى أخرى تبعاً لتاريخ الاستلام.

٢-١-٢ وظائف الوديع

١- يتحقق الوديع مما إذا كان التحفظ الذي أبدته الدولة أو المنظمة الدولية على المعاهدة يستوفي الأصول السليمة الواجبة ويعرض الأمر على الدولة أو المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء.

٢- وفي حالة نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء وظائف هذا الأخير، يعرض الوديع المسألة على:

(١٩٣) انظر الفقرة (٥) أعلاه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(٧) غير أن أخطر المشاكل لم تنشأ إلا في إطار الأمم المتحدة، كما تشهد على ذلك المراحل الرئيسية لتطور دور الأمين العام بصفته وديعاً في مجال التحفظات^(٢٠٢).

- ففي الأصل، كان الأمين العام "يحدد وحده فيما يبدو... قواعد السلوك الخاصة به في هذا المجال"^(٢٠٣) ويُخضع مقبولة التحفظات لقبولها بالإجماع من قِبَل الأطراف المتعاقدة أو المنظمة الدولية التي يتعلّق الأمر بصكها التأسيسي^(٢٠٤).

- وفي أعقاب فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٢٠٥)، اتخذت الجمعية العامة أول قرار لها يطلب إلى الأمين العام، فيما يتعلق بالاتفاقيات التي ستعقد في المستقبل:

١٠ أن يواصل اضطلاعاً بوظائف الوديع عند إيداع وثائق تتضمن تحفظات واعتراضات، وذلك دون الفصل في الآثار القانونية لهذه الوثائق؛

٢٠ إبلاغ كل الدول المهتمة بنص تلك الوثائق التي تتعلق بالتحفظات أو الاعتراضات، على أن يترك لكل دولة أمر استخلاص النتائج القانونية لتلك البلاغات^(٢٠٦).

الدول الأمريكية في مجال التحفظات Eighth International Conference of American States, Final Act, 1938, p. 48، المجلد الثاني، الوثيقة A/5687، ص ٨٠.

(٢٠٢) انظر أيضاً، على سبيل المثال، P.-H. Imbert, "A l'occasion de l'entrée en vigueur de la Convention de Vienne sur le droit des traits-Réflexions sur la pratique suivie par le Secrétaire général des Nations Unies dans l'exercice de ses fonctions de dépositaire", *Annuaire français de droit international*, vol. 26 (1980), pp. 528-529, or S. Rosenne, *Developments in the Law of Treaties 1945-1986* (Cambridge University Press, 1989), pp. 429-434.

(٢٠٣) Dehaussy، المرجع المذكور (الحاشية ١٩٩ أعلاه)، ص ٥١٤.

(٢٠٤) انظر- *Summary of Practice of the Secretary-General as Depository of Multilateral Treaties* (الحاشية ٨٩ أعلاه)، ص ٥٠-٥١، الفقرات ١٦٨-١٧١.

(٢٠٥) *I.C.J. Reports 1951*, p. 15.

(٢٠٦) القرار ٥٩٨ (د-٦) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢، الفقرة ٣ (ب).

التحفظات، وبالتالي لا يبدو من الضروري إدراجها بهذه الصفة في دليل الممارسة. ولكن يجب إدراج هذه الأحكام في سياق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٧٨:

عند نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء الأخير لوظائفه، يعرض الوديع المسألة على:

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية إذا اقتضى الأمر ذلك.

(٤) ويبدو أن من الضروري التذكير بهذه الأحكام في دليل الممارسة، مع تكييفها حسب الحالة الخاصة بالتحفظات، لا سيما وأن هذه القيود الكبيرة المفروضة على وظائف الوديع لم تتركس إلا في أعقاب مشاكل نشأت بشأن بعض التحفظات.

(٥) وتُطرح المشكلة بشكل مختلف عندما تكون الجهة الوديعية دولة هي نفسها طرف في المعاهدة، أو عندما تكون منظمة دولية أو كبير المسؤولين الإداريين بالمنظمة^(١٩٨). ففي الحالة الأولى، "إذا اختلفت الأطراف الأخرى بشأن هذه النقطة مع الوديع - وهي حالة لم تحدث قط، حسب علمنا -، فسيتعذر عليها أن تفرض على الوديع اتباع نهج سلوكي مختلف عن النهج الذي يعتقد أن من واجبه أن يسلكه"^(١٩٩). وعلى العكس من ذلك، في الحالة الثانية، يمكن للأجهزة السياسية للمنظمة (المؤلفة من دول ليست بالضرورة أطرافاً في المعاهدة) أن تصدر تعليمات إلى الوديع. وفي هذا الإطار نشأت مشاكل جرى حلها دائماً بالاتجاه نحو تقييد السلطة التقديرية للوديع وصولاً في نهاية المطاف إلى القواعد المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي كررتها اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(٦) ومنذ عام ١٩٢٧، ونتيجة لصعوبات نشأت عن تحفظات أرادت النمسا أن ترهن بها توقيعها المؤجل على اتفاقية الأفيون الدولية، اتخذ مجلس عصبة الأمم قراراً يؤيد استنتاجات لجنة خبراء^(٢٠٠) ويعطي للأمين العام للعصبة تعليمات بشأن النهج اللازم اتباعه^(٢٠١).

(١٩٨) الفقرة ١ من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(١٩٩) Dehaussy, "Le dépositaire de traités", *Revue générale de droit international public*, vol. 56 (1952), p. 515.

(٢٠٠) انظر تقرير اللجنة المؤلفة من السيد فروماجو، والسيد دينيا، والسيد ماكثير في *League of Nations, Official Journal* (July 1927), pp. 880 et. seq.

(٢٠١) القرار المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٧، المرجع نفسه، محاضر الدورة الخامسة والإربعين للمجلس، الجلسة السادسة، ص ٧٩١ و ٨٠٠-٨٠١. انظر أيضاً القرار التاسع والعشرين للمؤتمر الدولي الثامن للدول الأمريكية (ليما، ١٩٣٨) الذي يحدد القواعد الواجب أن يتبعها اتحاد

الوديعة تشمل "أن يتحقق من أن التوقيع أو الصك أو التحفظ مطابق لأحكام المعاهدة ولهذا المواد، وأن يوجه، عند الاقتضاء، انتباه الدولة المعنية إلى هذه المسألة"^(٢١٠).

وعلاوة على ذلك، فإن التعليق على هذا الحكم شدد على القيود الصارمة المفروضة على سلطة التحقق التي يمارسها الوديعة:

إن الفقرة ١(د) تقر للوديعة، في حدود معينة، بواجب التحقق من أن التوقيع أو الصك أو التحفظ مطابق للأحكام الواجبة التطبيق من المعاهدة أو من هذه المواد، وتوجيه انتباه الدولة المعنية إلى هذه المسألة عند الاقتضاء. غير أن واجب الوديعة في هذا الصدد يقف عند هذا الحد. فليس من وظائف الوديعة البت في صحة الصك أو التحفظ. فإذا بدا أن صكاً أو تحفظاً معيب، تعين على الوديعة عادة أن يوجه انتباه الدولة المتحفظة إلى هذه النقطة وإذا لم تشاطر هذه الأخيرة الوديعة رأيه، فإن عليه أن يبلغ التحفظ إلى الدول المهتمة وأن يوجه أنظار هذه الدول إلى مسألة العيب الظاهر في التحفظ...^(٢١١).

- وخلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات، خفف تعديل قدمته جمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية^(٢١٢) من شدة هذا الحكم: فرغم أن اختفاء كل ذكر صريح للتحفظات لا يستبعد حتماً سريان القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ١(د) من المادة ٧٧^(٢١٣) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على كل هذه الصكوك، فإن سلطة الوديعة أصبحت مع ذلك تقتصر على التحقق من شكل التحفظات، على اعتبار أن وظيفته هي "التحقق من أن التوقيع أو أية وثيقة أو إخطار أو رسالة تتعلق بالمعاهدة مستوفية للشكل الواجب والسليم"، والقيام، عند اللزوم، بتوجيه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى المسألة"^(٢١٤).

- وامتد نطاق هذه المبادئ التوجيهية ليشمل جميع المعاهدات التي يتولى الأمين العام مهمة الوديعة لها وذلك بمقتضى القرار ١٤٥٢ بء (د-١٤) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ الذي اعتمد في أعقاب مشاكل تتعلق بتحفظات أبدأها الهند بشأن الصك التأسيسي للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية^(٢١٧).

(٨) وهذه هي الممارسة التي دأب الأمين العام للأمم المتحدة على اتباعها منذ ذلك الحين، سارت على هديها، فيما يبدو، جميع المنظمات الدولية (أو رؤساء أمانات المنظمات الدولية) في مجال التحفظات عندما لا تتضمن المعاهدة المعنية بنداً يتعلق بالتحفظات^(٢١٨). وقد استرشدت اللجنة بهذه الممارسة في صوغ القواعد التي يطبقها الوديعة في هذا المجال.

(٩) غير أنه يجدر بالملاحظة أن الصياغة المعتمدة هنا أيضاً قد نحت إلى تقييد أكبر لسلطات الوديعة:

- ففي مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الرابعة عشرة المعقودة عام ١٩٦٢، نصت الفقرة ٥ من مشروع المادة ٢٩ المتعلقة بـ "وظائف الوديعة" على ما يلي:

عندما يُبدى تحفظ، فإن الوديعة يقوم بما يلي:

(أ) التحقق من أن التحفظ قد أبدى وفقاً لأحكام المعاهدة وهذه المواد المتعلقة بإبداء التحفظات، والتشاور بهذا الشأن، عند الاقتضاء، مع الدولة التي أبدت التحفظ؛

(ب) إبلاغ الدول المهتمة بنص كل تحفظ أو إشعار بالرضا بذلك التحفظ أو اعتراض عليه، وفقاً للمادتين ١٨ و١٩^(٢١٩).

- وفي مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الثانية عام ١٩٦٦، نُصّ كذلك على أن مهام

(٢١٠) الفقرة ١(د) من مشروع المادة ٧٢، حولى ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309، ص ٢٦٩.

(٢١١) المرجع نفسه، ص ٢٦٩-٢٧٠، الفقرة (٤) من التعليق.

(٢١٢) انظر *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties* (الحاشيتان ٧٢ و١٧٤ أعلاه).

(٢١٣) المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(٢١٤) نص عام ١٩٨٦.

(٢٠٧) انظر الفقرتين (٢٣) و(٢٤) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ أعلاه.

(٢٠٨) انظر *Summary of Practice of the Secretary-General as Depository of Multilateral Treaties* (الحاشية ٨٩ أعلاه)، ص ٥٢-٥٦، الفقرات ١٧٧-١٨٨.

(٢٠٩) حولى ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص ١٨٥.

(١٣) غير أن الاحتراز من الوديع، الجسد في الأحكام التي سبق تحليلها أعلاه من المواد ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، مُتَحَذَر في الأذهان وفي الممارسة بدرجة يتعذر معها توخي مراجعة القواعد المعتمدة في عام ١٩٦٩ والمكرسة في عام ١٩٨٦. وترى اللجنة أن ليس بالإمكان إلا إعادة إدارجها حرفياً^(٢٢٠) في دليل الممارسة، بأن تُدمج في مشروع مبدأ توجيهي واحد الأحكام ذات الصلة من الفقرتين ١(د) و ٢ من المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وتقتصر تطبيقها على وظائف الوديع في مجال التحفظات.

(١٤) وتكرر الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي نص الجزء الأول من الفقرة ١(د) من المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، مشيرة صراحةً وحصرًا إلى النهج الذي يجب أن يتبعه الوديع إزاء التحفظات. وتكرر الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي نصَّ الفقرة ٢ من هذه المادة نفسها، وتقتصر الحالة المأخوذة في الاعتبار على هذه الوظيفة وحدها (لا على وظائف الوديع بوجه عام كما تفعل المادة ٧٨).

٢-١-٨ [٢-١-٧ مكرراً] الإجراءات في حالة التحفظات [غير المسموح بها] بصورة بيّنة

١- إذا ارتأى الوديع أن أحد التحفظات [غير مسموح به] بصورة بيّنة، فإنه يوجه انتباه الجهة التي أبدت التحفظ إلى ما يراه [غير مسموح به].

٢- وإذا أصرت الجهة التي أبدت التحفظ على تحفظها، يبلغ الوديع نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة وكذا إلى الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة، وإلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء، ويبيّن طبيعة المشاكل القانونية التي يثيرها التحفظ.

التعليق

(١) رأى بعض أعضاء اللجنة، عند مناقشة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧، أن تطبيق القواعد التي ينص عليها بشأن التحفظات "غير المسموح بها" بصورة بيّنة تطبيقاً حرفياً يثير صعوبات معينة. وأكدوا بوجه خاص على أنه لا يوجد ما يدعو إلى النص على أن يفحص الوديع صحة التحفظ الشكلية فحواً مفصلاً، وهذا ما تدعو إليه الفقرة ١ من مشروع المبدأ

treaty depositary function: legal implications", *Brooklyn Journal of International Law*, vol. 14, No. 3 (1988), pp. 570-571. والكاتب في هذا المقال، الذي يسبق مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات، على أهمية الدور الذي يمكن أن يقوم به الوديع.

(٢٢٠) انظر، مع ذلك، مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨.

(١٠) وهكذا تكرر مبدأ كون الوديع "صندوقاً للبريد". وكما كتب إلياس: "فإن من الأساسي التأكيد على أنه ليس من وظيفة الوديع القيام بدور المفسر أو القاضي في أي نزاع يتعلق بطبيعة أو خاصية تحفظ طرف من الأطراف تجاه الأطراف الأخرى في المعاهدة، أو الإعلان عن أن معاهدة قد دخلت حيز النفاذ عندما يطعن في ذلك طرف أو أكثر من أطراف المعاهدة المعنية"^(٢١٥).

(١١) وتنقسم الآراء المتعلقة بمزايا وعيوب تقليص صلاحيات الوديع في مجال التحفظات. فمن المؤكد، على غرار ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة عام ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أن "مهمة [الوديع] من شأنها أن تصبح بذلك مبسطة، وتقتصر على تسلم التحفظات والاعتراضات والإشعار بها"^(٢١٦). "وترتب على ذلك، فيما يُعتَقَد، نقل المسائل الذاتية لمنظومة الأمم المتحدة، التي لا سبيل إلى إنكارها، من كاهل الوديع إلى كاهل أحاد الدول المعنية، بصفتها أطرافاً في تلك المعاهدة، وتبتلك الصفة وحدها. وقد يعتبر ذلك ابتكاراً إيجابياً، أو ربما توضيحاً لقانون المعاهدات الحديث، لا سيما ما يتعلق منه بالتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، ومن المرجح أن يقلص، أو يجد على الأقل، من العنصر "الخلافي" في التحفظات غير المقبولة"^(٢١٧).

(١٢) ويمكن أيضاً، على العكس من ذلك، أن تُعتبر الممارسة التي اتبعتها الأمين العام للأمم المتحدة وكرستها، بل و"وطّقتها" اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، "نظاماً معقداً دون مبرر"^(٢١٨) ما دام لم يعد بإمكان الوديع أن يفرض حداً أدنى من الاتساق والوحدة في تفسير وإنفاذ التحفظات"^(٢١٩).

(٢١٥) المرجع السابق (الحاشية ١٨٤ أعلاه)، ص ٢١٣.

(٢١٦) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (انظر الحاشية ٢٠٥ أعلاه). ويمكن القول "إن هذا المقطع هو الذي أرسى الأساس النظري للإجراءات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة القانون الدولي. فقسي تلك الجملة يوجد تأكيد على خصائص وظيفة [الوديع] الإدارية في جوهرها، وقيد إلى أقصى حد أي دور سياسي (بمعنى دور حاسم) محتمل". S. Rosenne, "The depositary of international treaties", *AJIL*, vol. 61, No. 4 (October 1967), p. 931.

(٢١٧) S. Rosenne, *Developments in the Law of Treaties* 1945-1986 (انظر الحاشية ٢٠٢ أعلاه)، ص ٤٣٥-٤٣٦.

(٢١٨) Imbert (المرجع المذكور) (انظر الحاشية ٢٠٢ أعلاه)، ص ٥٣٤؛ ولا يطلق الكاتب هذا التعبير إلا على ممارسة الأمين العام ويبدو أنه يعتبر أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تتسبب في سياق المشكلة.

(٢١٩) يمكن أن يقوم الوديع، مع ذلك، بدور لا يستهان به في "الحوار المتعلق بالتحفظات" للتقريب عند الاقتضاء بين وجهات النظر المتعارضة. انظر أيضاً H. H. Han, "The UN Secretary-General's

الشكل: طبقاً لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧، في حالة نشوء أي خلاف بشأن التحفظات، "يعرض الوديع المسألة على: (أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو (ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، إذا اقتضى الأمر ذلك".

(٥) ويرى بعض أعضاء اللجنة أنه لا ينبغي أتباع مثل هذا الإجراء إلا إذا كان "عدم السماح" الذي يحتج به الوديع يستند إلى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ (أي إما أن المعاهدة تحظر التحفظ أو أنها لا تجيز سوى تحفظات محددة لا تشمل التحفظ المقصود). ويرى أعضاء آخرون أن المشكلة الحقيقية هي مشكلة توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة ومقصدها (المادة ١٩(ج)). ورأت اللجنة أن لا مُسَوِّغٌ لإجراء تمييز بين مختلف أسس "عدم السماح" الواردة في المادة ١٩.

(٦) كذلك لم تر اللجنة من المفيد، خلافاً لرأي بعض أعضائها، تحديد مهل زمنية دقيقة لإجراء ما يقتضيه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ من تبادل وجهات النظر بين الجهة التي أبدت التحفظ والوديع. ومشروع المبدأ التوجيهي هذا لا ينتقص من الفقرة ١(ب) من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ التي تنص على وجوب أن يبلغ الوديع التحفظ "في أقرب الآجال". وعلى أي حال، فإنه يعود للدولة أو للمنظمة الدولية المتحفظة أمر الإفصاح عمّا إذا كانت ترغب في إجراء حوار مع الوديع أم لا. فإذا كانت لا ترغب في ذلك، فيجب أن يأخذ الإجراء مجراه وأن تُبلغ الجهات المتعاقدة أو الموقعة الأخرى بالتحفظ.

(٧) وعلى الرغم من أن اللجنة استخدمت حتى الآن عبارة "غير مسموح بها" لوصف التحفظات المشمولة بأحكام المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، فقد أشار بعض الأعضاء إلى أن هذه العبارة غير مناسبة في هذه الحالة: فالفعل غير المشروع دولياً، في القانون الدولي، يستتبع مسؤولية صاحبه^(٢٢٣)، ومن الجلي أن هذا لا ينطبق على إبداء تحفظات تتنافى مع أحكام المعاهدة التي تتناولها أو لا تتفق مع موضوع المعاهدة أو هدفها. وقد قررت اللجنة أن تترك المشكلة معلقة إلى أن تعتمد موقفاً نهائياً بشأن أثر هذا التباين أو التضارب؛ وفي انتظار ذلك، وضعت

التوجيهي ٢-١-٧، وأن يُمنع في الوقت ذاته من اتخاذ موقف إذا وجد أن التحفظ غير مسموح به بصورة بيّنة.

(٢) غير أن السماح له بالتدخل في مثل هذه الحالة يشكّل تطوراً تدريجياً للقانون الدولي لا بد من الاعتراف بأنه يتعد عن الروح التي حُررت بها أحكام اتفاقية جنيف لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ المتعلقة بوظائف الوديع^(٢٢١). ولهذا السبب، رأت اللجنة، أثناء دورتها الثالثة والخمسين، أن من المفيد استشارة الدول الأعضاء في اللجنة السادسة حول مسألة معرفة ما إذا كان يمكن أو ينبغي للوديع "رفض إبلاغ الدول والمنظمات الدولية بالتحفظ غير مقبول إطلاقاً، وخاصة عندما يكون إبداء هذا التحفظ ممنوعاً بموجب حكم من أحكام المعاهدة"^(٢٢٢).

(٣) وقد استُرشِد، في صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨، بالإجابات المتباينة التي قدمتها على هذا السؤال وفودُ الدول في اللجنة السادسة. فلقد أبدت الدول، بوجه عام، تفضيلها أن تقيّد دليل الممارسة تقيداً صارماً بأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بدور الوديع، ولا سيما المادة ٧٧ منها. وشدد بعض الوفود على ضرورة أن يتحلّى الوديع بالتجرد والحياد في ممارسة وظائفه وأن يكتفي، بالتالي، بإحالة التحفظات المبداة إلى الأطراف. على أن بعض الممثلين في اللجنة السادسة رأوا أنه يجب على الوديع، عندما يكون التحفظ غير مسموح به بصورة بيّنة، أن يرفض إحالته أو، على الأقل، ألا يحيله ويلفت انتباه الأطراف الأخرى إلى المشكلة، إلا بعد أن يبيّن موقفه للجهة المتحفظة وإذا أصرت هذه الجهة على تحفظها.

(٤) وقد أيد معظم أعضاء اللجنة هذا الحل الوسط. فقد بدأ لهم في الواقع أنه لا يمكن السماح للوديع بممارسة أية رقابة، إلا أنه من غير المناسب إجباره على إبلاغ الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة أو الموقعة بنص تحفظ غير مسموح به بصورة بيّنة دون أن يلفت قبل ذلك انتباه الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة إلى العيوب التي يرى أنها تشوب التحفظ. غير أنه يجب أن يكون من المفهوم أنه إذا أصرت الجهة التي أبدت التحفظ على تحفظها، فإن الإجراءات العادية يجب أن تستأنف وأن يحال التحفظ، مع ذكر طبيعة المشاكل القانونية المعنية. ويعني ذلك أن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة كون التحفظ "غير مسموح به" بصورة بيّنة هي نفس الإجراءات المتعلقة بالتحفظات التي تثير مشاكل من حيث

(٢٢٣) انظر المادة ١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (المرجع نفسه، ص ٣١، الفقرة ٧٦)، المرفقة بقرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(٢٢١) انظر الفقرتين (٩) و(١٠) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ أعلاه.

(٢٢٢) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٣، الفقرة ٢٥.

المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣، فإن الجهة المصدرة للإعلان تتخذ موقفاً^(٢٢٦)، إلا أنها لا تتوخى إلزام الأطراف المتعاقدة الأخرى به. وبالتالي، فإن صياغة هذه الإعلانات خطأ لا تتصف بنفس الطابع الضروري الذي تتصف به في حالة التحفظات (مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-١) أو الإعلانات التفسيرية المشروطة (مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣). ومن الأفضل، بالتأكيد، أن تكون الأطراف الأخرى على علم بما؛ غير أن جهلها بما لا يبدو أنه يستوجب بالضرورة تجرئها من كل أثر قانوني. وزيادة على ذلك، ليس من النادر إصدار هذه الإعلانات شفويًا، وهذا الأمر لم يثن القضاة أو المحكمين الدوليين عن أن يقرروا لها بأثر معينة^(٢٢٧).

(٤) وبناء على ذلك، لا توجد حاجة إلى اعتماد مشروع مبدأ توجيهي يتعلق بالشكل الذي يمكن أن تتخذه الإعلانات التفسيرية البسيطة لأن الشكل غير مهم. وسكوت دليل الممارسة فيما يتعلق بهذه النقطة ينبغي أن يوضح ذلك بما فيه الكفاية.

(٥) ويبدو كذلك أن ليس ثمة ما يدعو إلى تطبيق القواعد المتعلقة بإبلاغ التحفظات على الإعلانات التفسيرية البسيطة، التي يمكن إصدارها شفويًا، والتي سيكون من التناقض اشتراط إبلاغها رسمياً إلى الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المهتمة. وإذا لم تقم الجهة التي تصدر الإعلان بإبلاغ إعلانها، فإنه قد لا يكون لإعلانها الأثر المرجو، غير أن هذه مشكلة مختلفة تماماً. فلا ضرورة لاقتباس الأجزاء المقابلة من أحكام مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ إلى ٢-١-٨ المتعلقة بالإشعار بالتحفظات، ولا يبدو أنه يتعين إيراد أي توضيح بشأن هذه النقطة في دليل الممارسة.

[٢-٤-٢] [٢-٤-٢ مكرراً] إصدار الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي

١- يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إصدار إعلان تفسيري على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك.

٢- ولا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال الإعلان التفسيري، بأن هذا الإعلان

(٢٢٦) وهو موقف قد تكون له "قيمة إثباتية كبيرة" عندما يتضمن هذا التفسير "إقراراً من أحد الأطراف بالتزاماته بموجب صك من الصكوك" (International Status of South - West Africa, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1950, p. 128, at pp. 135-136) وانظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢-١ (الحاشية ٥٦ أعلاه)، الحاشية ٣٤٢.

(٢٢٧) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ (المرجع نفسه).

عبارة "غير مسموح بها" بين قوسين معقوفتين، وتقتصر اللجنة البت في هذه النقطة في الوقت المناسب.

٢-٤ الإجراءات المتعلقة بالإعلانات التفسيرية

التعليق

إن عدم وجود أي حكم يتعلق بالإعلانات التفسيرية في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، وندرة الممارسة المتعلقة بها أو غموضها النسبي، أمور لا تسمح بالتفكير فيها بصورة مستقلة. ولا يمكن تناولها إلا بطريق القياس على التحفظات نفسها (أو بطريق المقابلة)، مع الحرص الشديد على تمييز الإعلانات التفسيرية المشروطة عن الإعلانات التي لا تتصف بهذا الطابع^(٢٢٤).

٢-٤-١ إصدار الإعلانات التفسيرية

يجب أن يصدر الإعلان التفسيري عن شخص مخوّل صلاحية تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بمعاهدة.

التعليق

(١) إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-١ يقتبس أحكام مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ المتعلقة بإبداء التحفظات ويكيفها حسب الإعلانات التفسيرية كما هي معروفة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٢^(٢٢٥).

(٢) وغني عن البيان أن هذه الإعلانات لا يمكن أن تُحدث آثاراً، أيًا كانت هذه الآثار، ما لم تصدر عن سلطة مختصة مخوّل صلاحية إلزام الدولة أو المنظمة الدولية على الصعيد الدولي. وبما أن الإعلان يتوخى إحداث آثار فيما يتعلق بمعاهدة، فإنه يبدو من المناسب قصر خيار إصداره على السلطات التي لها صلاحية إلزام الدولة أو المنظمة من خلال معاهدة.

(٣) أما فيما يتعلق بشكل الإعلانات التفسيرية، فثمة مشكلة تنشأ مختلفة اختلافاً شديداً عن تلك المتعلقة بمجال التحفظات؛ فالأولى إعلانات تهدف إلى تحديد أو توضيح المعنى أو النطاق الذي تعطيه الجهة التي تصدر الإعلان لمعاهدة أو لأحكام معينة فيها، ولكن دون أن تُخضع موافقتها على الالتزام بهذا التفسير. وباستثناء حالة الإعلانات التفسيرية المشروطة، المتناولة في مشروع

(٢٢٤) بخصوص التمييز، انظر مشروع المبدأين التوجيهيين ١-٢-١ و١-٢-٢ والتعليقين عليهما (الحاشية ٥٦ أعلاه).

(٢٢٥) المرجع نفسه.

(٣) ومن المناسب، بالتالي، أن تطبق على الإعلانات التفسيرية، سواء كانت مشروطة أم لا، أحكام مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٢ المتعلق بإبداء التحفظات على الصعيد الداخلي، دون حاجة إلى إجراء تمييز بين الإعلانات التفسيرية المشروطة وغيرها من الإعلانات التفسيرية.

[٢-٤-٢] ٧-٤-٢، ٢-٤-٢، ٢-٤-٩ [إصدار وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة]

١- يجب أن يصدر الإعلان التفسيري المشروط كتابةً.

٢- ويجب أن يكون التأكيد الرسمي للإعلان التفسيري المشروط كتابةً أيضاً.

٣- ويجب إبلاغ الإعلان التفسيري المشروط كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٤- والإعلان التفسيري المشروط بشأن معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو بشأن معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظات يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.

التعليق

(١) في حالة الإعلانات التفسيرية المشروطة، لا توجد، للوهلة الأولى، أسباب تُذكر تدعو إلى الابتعاد عن القواعد المتعلقة بالشكل وبالإجراءات المطبقة على إبداء التحفظات: فبحكم التعريف نفسه، فإن الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدر تلك الإعلانات تُخضع موافقتها على الالتزام لتفسير محدد^(٢٣٢). فالأسباب التي تستوجب أن تُبدى التحفظات كتابةً وأن تؤثّق من قبل شخص لديه صلاحية إلزام الدولة والمنظمة الدولية هي أسباب تصح هنا أيضاً: فيما أن الإعلانات التفسيرية المشروطة لا يمكن فصلها عن موافقة الجهة التي تصدرها على الالتزام بالمعاهدة، فإن الأطراف الأخرى يجب أن تكون على علم بما لأن الجهة التي أصدرتها قد تحتج بما إزاء تلك الأطراف ما دامت للإعلانات التفسيرية المشروطة آثار على العلاقة التعاقدية. وبالتالي، فإن إجراءات إصدار الإعلانات التفسيرية المشروطة يجب أن تكون مماثلة للإجراءات الخاصة بالتحفظات.

(٢٣٢) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ أعلاه.

صدر انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة بتعلقان بصلاحية وإجراءات إصدار الإعلانات التفسيرية.]

التعليق

(١) ترى اللجنة أن إصدار الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي يستدعي نفس التعليقات التي تستدعيها التحفظات. وتبين القواعد والممارسات الوطنية تبايناً شديداً في هذا الشأن. وهذا ما يتضح من ردود الدول على استبيان اللجنة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات. فمن أصل الدول الـ ٢٢ التي أجابت على السؤالين ٣-٥-٣ و ٣-٥-١^(٢٣٨)، يتبين ما يلي:

- في سبع حالات، للسلطة التنفيذية وحدها صلاحية إصدار الإعلان^(٢٣٩)؛
- وفي حالة واحدة، للبرلمان وحده هذه الصلاحية^(٢٣٠)؛
- وفي ١٤ حالة^(٢٣١)، تتقاسم السلطة التنفيذية والبرلمان تلك الصلاحية، وتتنوع طرق التعاون بينهما على غرار ما هو عليه الأمر في حالة التحفظات.

وبصفة عامة، ربما تقوم السلطة التنفيذية في مجال الإعلانات بدور أبرز من الدور الذي تقوم به في مجال التحفظات.

(٢) ويستتبع ذلك، بداهة، أن تحديد صلاحية إصدار الإعلانات التفسيرية والإجراءات المتبعة لهذه الغاية مسألة تعود إلى القانون الداخلي وحده، وأن الدولة أو المنظمة الدولية لا يجوز لها أن تحتج بانتهاك القانون الداخلي لتجريد إعلاناتها من الأثر القانوني الذي قد يترتب عليها، لا سيما وأن الأمر يتعلق، فيما يبدو، بممارسات أكثر مما يتعلق بقواعد مكتوبة رسمية.

(٢٢٨) السؤال ٣-٥: "على المستوى الوطني، ما هي السلطة أو السلطات التي تتخذ القرار بإبداء مثل هذه الإعلانات التفسيرية؟"؛ السؤال ٣-٥-١: "هل يشترك البرلمان في صياغة هذه الإعلانات؟" (انظر الحاشية ١٢ أعلاه، المرفق الثاني). وقائمة الدول التي أجابت على هذه الأسئلة ليست مطابقة لقائمة الدول التي أجابت على الأسئلة المماثلة المتعلقة بالتحفظات.

(٢٢٩) إسرائيل، وإيطاليا، وشيلي، والكرسي الرسولي، وماليزيا، والهند، واليابان.

(٢٣٠) إستونيا.

(٢٣١) الأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وبنما، وبوليفيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية.

الإعلانات تفرض نفسها بقوة: فالأمر يتعلق حتماً بإعلانات رسمية ترهن، بحكم تعريفها، التعبير عن موافقة مُصدرها على الالتزام بالمعاهدة، ويتعين أن تتاح للدول الأخرى والمنظمات الدولية المهتمة بإمكانية الرد عليها. وبالتالي، فإن الفقرتين ٣ و ٤ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٧ مصوغتان على غرار نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥، وإن كانت اللجنة لم تر ضرورة لأن تكرر بالتفصيل أحكام مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٦ إلى ٢-١-٨ التي تنطبق عناصرها، مع ذلك، على الإعلانات التفسيرية المشروطة، مع إجراء التغيير الذي يقتضيه اختلاف الحال.

(٥) وتحتفظ اللجنة بحقها في إعادة النظر في جدوى الإبقاء أو عدم الإبقاء في دليل الممارسة على جميع مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية المشروطة، بما في ذلك مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٧، في ضوء النظام القانوني الذي يسري على هذه الأخيرة. فإذا اتضح أن هذا النظام مماثل إلى حد كبير لنظام التحفظات، فسيستعاض عن جميع مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بحكم وحيد يسوّي بين هذه الإعلانات والتحفظات. واعتمدت اللجنة، في انتظار قرارها النهائي في هذا الشأن، مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٧ بصفة مؤقتة ووضعت بين قوسين معقوفتين.

(٢) ولذلك ينبغي تطبيق مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-١-١ و ٢-١-٢ حرفياً وببساطة فيما يتعلق بإصدار الإعلانات التفسيرية المشروطة:

- يجب أن تصدر هذه الإعلانات التفسيرية كتابة؛
- ويجب تأكيد الإعلانات التفسيرية رسمياً كتابة أيضاً إذا كان يجب تأكيدها رسمياً بالشروط المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٥.

وهذا موضح في الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٧.

(٣) ومع ذلك، وبما أن جميع الإعلانات التفسيرية يجب أن تصدر عن سلطة تملك صلاحية إلزام الدولة^(٢٣٣)، فإنه لم يبدُ من المفيد تكرار هذا الأمر على وجه التحديد في حالة الإعلانات المشروطة. وينسحب ذلك على إصدارها على الصعيد الداخلي^(٢٣٤).

(٤) يبدُ أن من الضروري توجيه النظر إلى خصوصية الإعلانات التفسيرية المشروطة فيما يتعلق بإبلاغها إلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى المهتمة. وفي هذا الصدد، فإن الأسباب التي تبرر تطبيق القواعد المتعلقة بإبداء التحفظات على إصدار هذه

(٢٣٣) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-١ أعلاه.

(٢٣٤) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٢ أعلاه.